

# مجلة الرائد في الدراسات السياسية

Journal of Al Raed in Political Studies

دورية متخصصة ومجتمعة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

## في هذا العدد:

- دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة.
- دور السياسة الخارجية الجزائرية في تسوية النزاعات في إفريقيا.
- مسالة الهجرة غير الشرعية في علاقات التعاون بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.
- الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد سنة 2011.
- البنية الفكرية لدى لول المشاركة السياسية في اميزان النظرى...قراءه في المفاهيم والأشكال والمستويات والنماذج.
- تفعيل آليات مشاركة المجتمع المحلي في السياسات المقررة محليا.
- التسليح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي.
- The Effect the Literature Reader on the Configuration of Political thought among Presidents of the United States
- وبحث أخرى.....

العدد الأول نوفمبر 2019



# مجلة الرائد في الدراسات السياسية

## دورية متخصصة ومحكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن  
خلدون - تيارت - الجزائر



تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي باللغات  
الثلاث (العربية، الفرنسية، والانجليزية)  
في مجالات العلوم السياسية وفروعها

## الرئيس الشرفي للمجلة

أ.د. بلفضل الشيخ / مدير جامعة  
ابن خلدون، الجزائر

## مدير المجلة

أ.د. عليان بوزيان / عميد كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،  
الجزائر

## مدير التحرير والمنسق

### العام

د. صافا يمينة / رئيس قسم العلوم  
السياسية جامعة ابن خلدون، الجزائر

## رئيس هيئة التحرير

د. خلفه نصير / أستاذ محاضر  
جامعة ابن خلدون، الجزائر

مجلة الرائد  
في الدراسات السياسية  
المراسلات والنشر

ترسل جميع المراسلات باسم مجلة الرائد في الدراسات السياسية بكلية الحقوق والعلوم  
السياسية - جامعة ابن خلدون تيارت - ص.ب. 78 زعرورة تيارت 14000 الجزائر

• [revuepoliticaltiaret@gmail.com](mailto:revuepoliticaltiaret@gmail.com)

البريد  
الإلكتروني

• [00213660151384](tel:00213660151384)

الهاتف

• جامعة ابن خلدون، تيارت- كلية الحقوق و العلوم السياسية،  
ص.ب.78 زعرورة تيارت 14000 الجزائر

العنوان

• [www.univ-tiaret.dz](http://www.univ-tiaret.dz)

الموقع  
الإلكتروني

## رئيس الهيئة العلمية للمجلة

د. بن يحيى عتيقة / أستاذ محاضر بجامعة ابن خلدون؛ الجزائر

### الهيئة العلمية للمجلة

#### من داخل الجزائر

- |                                              |                                                                |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| - أ.د/عليان بوزيان.....جامعة تيارت           | - د. صافا يمينة.....جامعة تيارت                                |
| - أ.د/فتاك علي.....جامعة تيارت               | - د. بن يحيى عتيقة.....جامعة تيارت                             |
| - أ.د/برقوق امحمد.....جامعة الجزائر 03       | - د. بن عمارة محمد.....جامعة تيارت                             |
| - أ.د.عامر مصباح.....جامعة الجزائر 03        | - د.خلفة نصير.....جامعة تيارت                                  |
| - أ.د.صالح زباني.....جامعة باتنة             | - د.مرسي مشري.....المركز الجامعي تيسمسلت                       |
| - أ.د.عبد العالي عبد القادر.....جامعة سعيدة  | - د.صافو محمد.....جامعة وهران                                  |
| - أ.د.بوسماحة الشيخ.....جامعة تيارت          | - د.عجالي بخالد.....جامعة تيارت                                |
| - أ.د.دخان نورالدين.....جامعة مسيلة          | - د.بوراس عبد القادر.....جامعة تيارت                           |
| - د.عيسى بن عقون.....جامعة الجزائر 03        | - د.بقيش علي.....جامعة الأغواط                                 |
| - أ.د.مقي بن عمار.....جامعة تيارت            | - د.مبطوش الحاج.....جامعة تيارت                                |
| - أ.د.شعنان مسعود.....جامعة الجزائر 03       | - د.حميدة محمد.....جامعة تيارت                                 |
| - أ.د.دريدي مختار.....جامعة الجزائر 03       | - د.رشيد ساعد.....جامعة تيارت                                  |
| - أ.د.محمد غربي.....المركز الجامعي تيسمسلت   | - د.سعيد توفيق.....جامعة تيارت                                 |
| - أ.د.طاشمة بومدين.....جامعة تلمسان          | - د.حمزة نش.....المركز الجامعي تيسمسلت                         |
| - د.بن عمارة أحمد.....جامعة تيارت            | - د.دريس شريف.....المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام |
| - أ.د.عبد العظيم بن الصغير.....جامعة بومرداس | - عبد الصدوق خيرة.....جامعة تيارت                              |

#### من خارج الجزائر

- |                                              |
|----------------------------------------------|
| - د.هالة جمال ثابت.....جامعة زايد - الإمارات |
| - أ.د.محمد كمال.....جامعة القاهرة - مصر      |
| - د.خيري محمد عمر.....جامعة صقريا- تركيا     |

### هيئة تحرير المجلة

- |                                   |                                    |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| - أ. بلخضر طيفور.....جامعة تيارت  | - أ. كعيوش عمر.....جامعة تيارت     |
| - أ. شيخاوي سنوسي.....جامعة تيارت | - أ. مجاهري محمد.....جامعة تيارت   |
| - أ. دلياز كمال.....جامعة تيارت   | - أ. وضاحي الميلود.....جامعة تيارت |
| - أ. طبيب فتحة.....جامعة تيارت    | - أ. داسي سفيان.....جامعة تيارت    |
| - أ. سليمان محمد.....جامعة تيارت  | - أ. بلجلاي محمد.....جامعة تيارت   |
| - أ. بكيري عمر.....جامعة تيارت    | - شرطي خالدية.....كاتبة المجلة     |
| - أ. دسدوس عادل.....جامعة تيارت   |                                    |

## قواعد النشر

تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مجالات العلوم السياسية وفروعها (العلاقات الدولية، النظم السياسية المقارنة، القانون الدستوري، رسم السياسات العامة، الفكر السياسي، الإدارة العامة. الخ.) والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

- تقبل المجلة المقالات المحررة باللغات العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.
- تحث المجلة الباحثين على إتباع الشروط و المعايير الواردة في دليل النشر الخاص بمدرسة (شيكاغو chicao).
- تقبل المجلة المقالات بأحجام لا تزيد عن 20 صفحة.
- لا تقبل المجلة البحوث المنشورة سابقا، أو التي هي قيد الدراسة للنشر في مجلة أخرى، أو التي تم المشاركة بها في أعمال الملتقيات العلمية.
- يتعين على الباحثين التزام الموضوعية الأكاديمية في الطرح واحترام الآراء المخالفة، وعدم التجريح أو الإساءة إلى الأديان أو الثقافات .
- يتعين على الباحثين احترام حقوق الملكية الفكرية ومراعاة قواعد الأمانة العلمية، والنزاهة العلمية وأصالة البحث، ونبذ أي سلوك من شأنه الإساءة إلى البحث العلمي.
- يُقدم العمل في ملف وورد فقط.
- حجم الخط بالنسبة للغة العربية (16) في المتن و(12) في الهامش ونوع الخط Traditional Arabic ، بالنسبة للغة الأجنبية حجم الخط (14) في المتن و(10) في الهامش، ونوع الخط Times New Roman ، وأن تترك مسافة واحدة بين الأسطر؛ وتُفعل روابط الويب بوضع خط تحتها؛ لكي يتم فتحها.
- توضع الصور التوضيحية والجداول والأشكال حسب ورودها في النص، ولا توضع في آخره.
- يعتبر المؤلف مسؤولاً عن إعادة تصحيح التغيرات في حالة وجودها قبل نشر المقال.
- يجب على المؤلف أن ينسخ نسخة من الاتفاقية ويوقع عليها ويرسلها إلى هيئة تحرير المجلة.
- تعبر مضامين المقالات المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة، ولا تلزم هيئة التحرير.
- يعتبر النشر في مجلة الرائد في الدراسات السياسية مجانياً، وعليه يتم إعفاء الباحثين والمؤلفين المقبولة بحوثهم من جميع تكاليف النشر.

## لزوم المرسله

- يتم إبلاغ الباحث بقبول نشر المقال دون تحفظ أو وفقاً لبعض التحفظات اعتماداً على تقارير التدقيق والتقييم من قبل المراجعين، وفي حالة عدم قبول المنشور، يتم الإشارة إلى أسباب الرفض من خلال رسالة قصيرة من asjp إلى البريد الإلكتروني.
- تتبنى مجلة الرائد في الدراسات السياسية قواعد السرية والموضوعية في عملية المراجعة والتقييم من قبل مراجعين مؤهلين موثوقين لديهم خبرة معينة في هذا المجال.
- لا ترد المقالات إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر.

يتم إرسال المقالات إلى مجلة الرائد في الدراسات السياسية على البريد الإلكتروني

[revuepoliticaltiaret@gmail.com](mailto:revuepoliticaltiaret@gmail.com)

## كلمة مدير المجلة

قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، نستفتح بالذي هو خير، ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير، بالرغم من تزايد عدد المجالات الوطنية في العلوم السياسية التي تحتضنها الكثير من الجامعات الجزائرية إلا أنها تبقى غير كافية لاستيعاب العروض البحثية في مجال الفكر وصناعة المعرفة.

وقد راود إدارة الكلية بمعية مجلسها العلمي منذ تأسيسها القانوني بموجب القرار الوزاري رقم 47 المؤرخ في 2010/02/24 فكرة إنشاء مجلة متخصصة في العلوم السياسية رغبة منها في سد النقص إلا أن ظروفًا حالت دون إخراجها، وها هي اليوم الفكرة ترى النور لتسطع شمس مجلة الرائد في الدراسات السياسية من أرض الحضارة بتيهت وبأقلام أكاديمية من ثلة من الباحثين من هيئة التدريس بالكلية بين الأساتذة والباحثين في مجال التواصل العلمي خصوصاً بين المختصين منهم، لتقدم لقرائها الكرام العدد الأول من إصداراتها المحكمة لتساهم مع مثيلاتها من الإصدارات السياسية في بناء البحث العلمي السياسي، ونرجو بهذا أن تساهم في التنمية المعرفية المنظمة.

وقد حفل هذا العدد بالعديد من البحوث والدراسات التي تنهل من مشارب سياسية متنوعة دولية ووطنية، وبموضوعات حديثة لازال البحث فيها خصباً، ورجاؤنا كما ورد في صدر هذه الافتتاحية أن يكون هذا العدد إسهاماً طيباً في خدمة البحث العلمي وفي تشجيع الباحثين لمواصلة الإسهام في هذه المجلة بقصد إغناء المكتبة الجامعية.

في الدراسات السياسية والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

مدير المجلة

أ.د. عليان بوزيان

## فهرس العدد

| مؤلف المقال                                                                              | عنوان المقال                                                                                                         | الصفحة    |
|------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| أ.د. رايح لعروسي جامعة الجزائر 03<br>أ.عمر كعبوش جامعة ابن خلدون- تيارت                  | دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة                                | (22-01)   |
| د. كريم رقولي جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 02                                            | دور السياسة الخارجية الجزائرية في تسوية النزاعات في إفريقيا                                                          | (35-23)   |
| د.نصير خلفه جامعة ابن خلدون- تيارت                                                       | مسألة الهجرة غير الشرعية في علاقات التعاون بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط..الشراكة الاورو مغاربية انموذجا           | (54-36)   |
| د. موزاي بلال جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2                                             | العدالة الانتقالية بالملكة المغربية بين التسوية الودية وتصفية الانتهاكات                                             | (71-55)   |
| د. اسعيداني سلامي جامعة محمد بوضياف- المسيلة<br>د. ليلي فقيري جامعة محمد بوضياف- المسيلة | توظيف الإعلام كشريك أساسي في تطوير المشهد السياسي والاقتصادي..مقاربة نقدية                                           | (84-72)   |
| د. كمال بوناب جامعة باجي مختار- عنابة                                                    | الفلسفة القانونية: رابط ثقافي بين الجزائر والعالم                                                                    | (94-85)   |
| د. عادل بن عمر جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 02                                           | آليات تحقيق العيش المشترك في المجتمعات المتعددة                                                                      | (108-95)  |
| أ. سليمان محمد جامعة ابن خلدون- تيارت<br>أ. مجاهري محمد جامعة ابن خلدون- تيارت           | الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد سنة 2011 :<br>بين تموقع النظام ومطالب الديمقراطية                                  | (126-109) |
| أ. صالح نصيرة جامعة عباس لغرور- خنشلة                                                    | تفعيل التنمية المستدامة وفق مقاربة حوكمة الشركات                                                                     | (136-127) |
| أ. طيب فتيحة جامعة ابن خلدون- تيارت                                                      | المجتمع المدني والحكم الرشيد: مقاربة نظرية                                                                           | (150-137) |
| أ.قاصدي فايزة جامعة ابن خلدون- تيارت                                                     | طرق مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية<br>على ضوء المرسوم 247/15.                                                | (164-151) |
| أ. دلباز كمال/جامعة ابن خلدون تيارت                                                      | البنية الفكرية لدول المشاركة السياسية في الميزان النظري:<br>قراءة في المفاهيم والأشكال والمستويات والنماذج           | (180-165) |
| أ.داسي سفيان/جامعة ابن خلدون تيارت                                                       | تفعيل آليات مشاركة المجتمع المحلي في السياسات المقررة محليا: كمدخل للخيار المجتمعي وتطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر | (192-181) |
| ط.د.عيشوبة عمار                                                                          | إشكالية ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها بالجزائر                                                                | (202-193) |
| ط.د.الحسين الزعيم محمد عبد الرحيم الزعيم جامعة<br>اسيوط(جمهورية مصر العربية)             | التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي                                                                      | (229-203) |
| Latifa CHIKHI; Abou Bekr Belkaid;<br>Tlemcen University                                  | The Effect the Literature Reader on the Configuration of Political thought among Presidents of the United States     | (240-230) |

**مجلة الرائد في الدراسات السياسية - المجلد الأول - العدد الأول - نوفمبر 2019**



## دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة

The role of civil society organizations in the promotion and protection of human rights in light of the current international transformations



<sup>1</sup> رابح لعروسي

<sup>2</sup> عمر كعبوش

تاريخ النشر: 2019 / 00 / 00

تاريخ القبول: 2019 / 00 / 00

تاريخ الاستقبال: 2019 / 00 / 00

### ملخص:

لقد دفعت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في مختلف المناطق في العالم، بصورة تدريجية إلى زيادة الاهتمام الإقليمي والدولي بمتابعة هذه الانتهاكات ومحاولة الحد منها وحمايتها في مختلف دول العالم، حيث تنامي الاهتمام بمسألة حماية حقوق الإنسان، واعتبارها إحدى أهم قضايا العلاقات الدولية. وقد دفعت عولمة حقوق الإنسان إلى بروز حركات لترقية الديمقراطية، وظهور منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان التي تهتم بالقواعد القانونية الدولية والديمقراطية على أنها هي عقيدة سياسية، وتلعب هذه المنظمات في كافة دول العالم، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية وتساهم في تعزيز السلوك المدني، كما يفترض في هذه المنظمات أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، كونها تستطيع أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة، الأمر الذي يساعد على تحسين أدائها عبر تعزيز المساءلة والشفافية، لذلك ازداد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني ومؤسساته كأحد الآليات لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** منظمات المجتمع المدني؛ حقوق الإنسان؛ الديمقراطية؛

### Abstract:

The Widespread Violations Of Human Rights In Various Regions Of The World, Led To Increased Regional And International Attention To Follow Up These Violations And Try To Reduce And Protect Them In Various Countries Of The World, Where The Interest In The Protection Of Human Rights, And One Of The Most Important Issues Of International Relations. The Globalization Of Human Rights Has Led To The Emergence Of Movements For The Promotion Of Democracy, And The Emergence Of Civil Society Organizations For Human Rights That Are Concerned With International Legal And Democratic Rules As A Political Doctrine. These Organizations Play In All Countries Of The World, Especially In Democratic Societies, A Prominent Role In Building The Foundations Of Democratic Life And Contribute To Promoting Civic Behavior, As These Organizations Are Supposed To Play An Effective Role In The Protection Of Human Rights And The Consolidation Of Democracy, As They Can Provide Controls On The Authority Of The Government, Which Helps To Improve Their Performance By Promoting Accountability And Transparency, So Increased Attention Civil Society And Its Institutions As One Of The Mechanisms For Strengthening The Human Rights System.

**key words:** Civil Society Organizations; Human Rights; Democracy

<sup>1</sup> أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، rabeh\_laroussi@hotmail.com

<sup>2</sup> أستاذ مساعد "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، kaiboucheomar@gmail.com

## مقدمة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة 1945 على قداسة حياة الإنسان في ظل استمرار سيادة الدولة، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في 30 مادة مؤسسة لتصور مبادئ حول قداسة الإنسان والمواطن، وكرس هذا الأخير مبدأ تكامل الحقوق الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية مع الحقوق المدنية والسياسية، كما أقر المجتمع الدولي المعاصر بأنه لا يمكن الفصل بين حقوق الإنسان والمجتمع المدني، فالأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر متشابكة يعزز بعضها البعض، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يمثل جزءا محوريا من التحولات الديمقراطية، وبالنظر للانتهاكات الواسعة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية في الكثير من الدول لحقوق الأفراد والجماعات الأثنية والعرقية في هذه الدول، والتي تدفعها إلى التمرد واللجوء إلى العنف المسلح، وبعدها تنفجر الصراعات الداخلية والحروب الأهلية، وبمقتضاها تزداد انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان واحدة من أهم قضايا العلاقات الدولية خلال الربع الأخير من القرن العشرين، فقد دفعت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان بصورة تدريجية إلى زيادة الاهتمام الإقليمي والدولي بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف دول العالم، حيث تهتم منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان بالقواعد القانونية الدولية والديمقراطية على أنها هي عقيدة سياسية، هذه المنظمات في كافة دول العالم وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية تلعب دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية وتساهم في تعزيز السلوك المدني، ويفترض في هذه المنظمات أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية، كونها تستطيع أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة الأمر الذي يساعد على تحسين أدائها عبر تعزيز المساءلة والشفافية، لذلك ازداد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني ومؤسساته كأحد الآليات لتعزيز منظومة حقوق الإنسان. وتسعى هذه المداخلات للإجابة عن المشكلة البحثية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية المنظومة الحقوقية في ظل التحولات الدولية الراهنة؟

للإجابة عن هذه المشكلة البحثية، تبحث هذه الدراسة في طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني وتفعيل وحماية حقوق الإنسان ضمن المحاور التالية:

المطلب الأول: المجتمع المدني مقارنة إبستمولوجية ( المفهوم، الوظائف والأهداف).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان: إشكالية المفهوم، السياق والمؤسسات.

المطلب الثالث: إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في إطار النموذج الديمقراطي.

المطلب الرابع: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المحور الأول: المجتمع المدني مقارنة إبستمولوجية ( المفهوم، الوظائف والأهداف)

الفرع الأول: المجتمع المدني: النشأة، المفهوم والخصائص

استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بدعم



منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية في نشر الديمقراطية عبر العالم، كما سعت الدول غير الديمقراطية لتوظيف هذه المنظمات غير الحكومية كوسيلة للسيطرة على مختلف شرائح المجتمع ودعماً لشرعية سلطتها، وهناك اتجاه يرى أنه وسيلة تنظيمية في يد الدولة تستخدمها في تأطير المجتمع وتوجيهه وفقاً لمصالح السلطة الحاكمة أما الطرف الآخر فينظر إلى مؤسسات المجتمع المدني والدولة نظرة تنافسية. كما أصبح مفهوم المجتمع المدني من أكثر الموضوعات حيوية وإثارة للجدل والنقاش على المستوى الأكاديمي بصفة عامة، والسياسة المقارنة بصفة خاصة، حيث أجريت بعض الدراسات حول مقارنة المجتمع المدني في دول مختلفة، ومن بينها دراسة أجريت على 13 دولة ديمقراطية وحاولت أن تقارن بين المجتمع المدني فيها معتمدة على معايير محددة للمقارنة وهي:<sup>1</sup>

01- بنية المؤسسات المعاصرة ومدى انفتاحها لتأثير المواطنين.

02- مفاهيم الثقافة والحضارة التي تحدد خصائص المجتمع ومواطنيه واعتماداً على التقاليد الثقافية التاريخية.

03- الظروف التاريخية وتأثيرها على مؤسسات المجتمع المدني.

04- الظروف الاقتصادية ودورها في تشكيل مؤسسات المجتمع المدني.

لقد تم إرساء الأسس والمكونات المعرفية والنظرية للمجتمع المدني في عصر النهضة الأوروبية وفلسفة الأنوار، ذلك أن تاريخ مفهوم المجتمع المدني يعود إلى تطور الفكر السياسي الليبرالي على مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر، المرتبط بالمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، والذي بلور النظرية السياسية الليبرالية الكلاسيكية الغربية، وأن تطور مفهوم المجتمع المدني مرتبط عضوياً بتطور الفكر السياسي الليبرالي بمختلف مكوناته الفلسفية والسياسية، وكذلك نواحيه التطبيقية التي مهدت لولادة المجتمع المدني الحديث والمعاصر الذي يمثل أهم ما ورثته الإنسانية من عصر النهضة من مبادئ لا تزال تشع بروحها التحررية السياسية والإنسانية إلى يومنا هذا، وهي أساس النظريات السياسية الحديثة في الحرية، بشقيها الإيجابي والسلبي والمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان وحقوق وواجبات المواطنة والسيادة للشعب.<sup>2</sup>

لا يختلف علماء الاجتماع والسياسة منذ بدايات القرن الماضي على أهمية وضرورة العمل على ترسيخ مفهوم المجتمع المدني، إلا أن هناك اختلافات بينة تتعلق بتعريف المجتمع المدني وهذه الاختلافات تنبع في الأساس من خلاقات فكرية أيديولوجية واضحة، تحاول كل منها إعطاء المجتمع المدني صبغة معينة تتماشى وما تطرحه هذه النظريات من مفاهيم وما تسعى لتحقيقه من أهداف.

يرى بعض المفكرين أن مفهوم المجتمع المدني يسري على جميع المنظمات والمؤسسات القائمة "خارج المؤسسة الرسمية ممثلة بالدولة"، مثل الاتحادات والجمعيات العالية والمهنية والشبابية واتحادات المرأة والأندية والجمعيات والأحزاب السياسية، وأن هذه المنظمات تشكل العمود الفقري لأي حراك اجتماعي، وأنها ضرورة ملحة لبناء مجتمع

<sup>1</sup> - نصر محمد عارف، إستيمولوجيا السياسة المقارنة، النموذج المعرفي - النظرية - المنهج (لبنان: بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص ص. 438، 439.

<sup>2</sup> - توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي: دراسة (دمشق: مكتبة الأسد، اتحاد الكتاب العرب، 1997)، ص ص. 39، 40.

ديمقراطي مدني بعيد عن المؤثرات والعوامل التي تسعى للحفاظ على الوضع القائم وتعبيراته السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تقضي المجتمع أو تستثنيه من أي نشاط أو مشاركة حقيقية وفي المقابل فإن البعض الآخر يخرج قسما من هذه المنظمات من قائمة منظمات المجتمع المدني، وخاصة الأحزاب السياسية التي يرى المعارضون أنها تعبير سياسي مباشر لشكل من أشكال النشاط المعارض للسلطة كما عرفها البنك الدولي بأنها: تلك المنظومة الواسعة من اتحادات العمل والمنظمات غير الحكومية والمجموعات القائمة على الأديان والمؤسسات والمنظمات القائمة على المجتمعات في المجتمع المدني.

لقد ولد مفهوم المجتمع المدني في رحم البناء الديمقراطي، فأصبح يعبر عن مجموعات المنظمات الاجتماعية غير الحكومية، التي تتمتع باستقلاليتها عن الدولة، فتحل مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فتحفظ بذلك للدولة دور التوازن المعبر عن إرادة القاعدة الشعبية الاجتماعية، وتمثل المؤشر الاجتماعي للحكومة والضمانة للثوابت الديمقراطية فيها، وفي هذا الصدد يرى "ادم سلغمان" أن المجتمع المدني هو المفتاح التحليلي الذي سوف يفتح خبايا النظام الاجتماعي، ومن جهته يرى "جيرمي ريكفين" أن المجتمع المدني هو "أملنا الأخير والأحسن"، وقد رأت الأمم المتحدة والبنك الدولي أن المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الرشيد وتخفيف الفقر، وقد عرفته المكتبة البريطانية بأنه يعني المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة، أما الأستاذ "غيرمون" فيؤكد أن التعريف الأكثر استعلا في مجال العلوم السياسية هو أن المجتمع المدني عبارة عن مجموع الروابط بين الأفراد والهياكل العائلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة.<sup>1</sup>

ويعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص ويمكن أن ينضم تحت لواء منظمات المجتمع المدني القوى والأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية التي تصنف حسب طبيعتها إلى جمعيات خيرية تعاونية، و منظمات جماهيرية، ومؤسسات ومنظمات تنمية، ومراكز ومؤسسات بحث وإعلام وحقوق إنسان، وهيئات الدفاع عن حقوق ومصالح مختلفة. كما يعرف كذلك بأنه مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر - مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع. وتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن أحد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية. ويتكون المجتمع المدني، كما اشرنا سابقا من: المنظمات الأهلية غير الحكومية، النقابات والتنظيمات المهنية، الاتحادات العالية، الأحزاب السياسية، النوادي ومراكز الشباب، المجموعات الاجتماعية المؤطرة، الإعلام والصحافة غير الرسمية.

كما يعرف المجتمع المدني بأنه: " مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع وممارستها للسلطة التعسفية، وتتمثل هذه الحركات بالمؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن

<sup>1</sup> - نورالدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، ص. 07.

سيطرة الدولة التي اعتادت أن تفرض هيمنتها على المجتمع بالسيطرة على هذه المؤسسات وغيرها، حديثة كانت أو تقليدية".<sup>1</sup>

إذا يمكن القول أن المجتمع المدني هو إحدى مركبات المجتمع الديمقراطي وتعددت الآراء حول مكوناته، وارتبط شيوع المفهوم خصوصا بعد انهيار الكتلة الاشتراكية وظهور الفكرة المنادية بضرورة تقليص دور الدولة إلى الحد الأدنى، وتقوية دور المجتمع المدني، وانتشر- استخدام مفهوم المجتمع المدني، وأصبح أيديولوجية مرتبطة بإيديولوجية نشر- الديمقراطية والتبشير بها للتخلص من التسلط و تعميق التنمية. وتوجد مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية التي ساهمت في بروز هذا المصطلح وهي:

- 01- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
  - 02- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.
  - 03- عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق وتزايد دور القطاع الخاص.
  - 04- انتشار المعلومات على المستوى العالمي والتطور التقني.
  - 05- شيوع ظاهرة الفساد عالميا والحاجة لإنتاج آلية جديدة للقضاء على هذه الظاهرة.
  - 06- الأزمة المالية التي واجهت الدولة وعجزها عن تلبية حاجات مواطنيها، الأمر الذي استدعى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية.
- خصائص المجتمع المدني: هنالك أربعة معايير يمكن خلالها تحدد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما وهي:<sup>2</sup>

01- التكيف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها وهناك ثلاثة أنواع من التكيف: (التكيف الوظيفي، التكيف الجيلي أي الاستمرارية وتعاقب الزعماء التكيف الزمني أي الديمومة).

02- الاستقلالية: إن تمويل الجمعية هو أحد عناصر فعاليتها وأساس استقلالية قراراتها، لأن تبعية الجمعية للجهة الممولة يفقدها استقلاليتها في قراراتها ويجعلها تابعة لهذه الأخيرة، بمعنى ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، أي الاستقلالية في الذمة المالية والإدارية والتنظيمية، استقلالية الرؤية والأهداف وفقا لمصالح والأولويات، إن استقلالية منظمات المجتمع المدني، هو شرط ضروري لوجود مجتمع مدني قوي وفاعل يحمي مصالح أفراد ومؤسساته، ويعني أيضا حق المنظمات بصياغة أهدافها ونشاطاتها طبقاً لمصالح واحتياجات الفئات التي تمثلها. والاستقلالية لا تعني أن منظمات المجتمع

<sup>1</sup> - حليم بركات، *المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 925.

<sup>2</sup> - منظمة هاريكار غير الحكومية، *دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية* (العراق: دهوك، مطبعة زانا، 2007)، ص ص. 13-15.

المدني تقوم بدور تكاملي مع الدولة ، بل تعني الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي تعني أيضا الاستقلال التنظيمي، وحرية اختيار إدارة وقيادة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية. وانطلاقاً من حرص منظمات المجتمع المدني على ممارسة مسؤولياتها بشفافية ومصداقية، فعلياً احترام مبدأ المساواة والمحاسبة سواء أمام أعضائها أو المستفيدين والمجتمع، وأمام القانون والأجهزة الحكومية، والجهات الدولية المناخة، حيث لا ديمقراطية حقيقية دون مساءلة ومحاسبة وشفافية.

**03- التعمد:** يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسيّة والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى.

**04- التجانس:** بمعنى عدم وجود صراعات داخل الجمعية أو المنظمة تؤثر في ممارستها لنشاطها كون الجمعيات التي تعرف صراعات داخلية فإن ذلك يدل على غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات، والمنافسة الشديدة التي تنتهي في غالب الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، وهذا يكرس غياب النقاش والحوار الديمقراطي.

مما تقدم يتضح أن المجتمع المدني بصيغته المطروحة على جميع التفسيرات يتصف بخصائص نعرض لبعضها ملخصاً<sup>1</sup>:

1- يتمتع المجتمع المدني بشخصية مستقلة في مقابل الدولة وهذا لا يعني تضعيفاً للدولة وإنما منع الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور والصلاحيات القانونية فقيام المجتمع المدني سيقضي على الظواهر الاستبدادية للدولة وساستها ويمنح الفرد دوراً حقيقياً في المجتمع.

2- يتكون المجتمع المدني من مجموعة مؤسسات مستقلة عن السلطة السياسية تقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة، وعلاقتهم بالدولة من جهة أخرى فهي مؤسسات وسيطة بين المجتمع والدولة ومن خلال تلك المؤسسات التي هي لون من ألوان دفاع المجتمع عن نفسه يستطيع الفرد أن يعبر عن طموحاته وأهدافه .

3- الطوعية في الانتماء إلى مؤسسات المجتمع المدني فالفرد ليس مجبوراً في انتمائه لأي جهة من الجهات وعلى هذا تكون مشاركته أكثر فاعلية .

تلعب مؤسسات المجتمع المدني في كافة دول العالم، وخاصة في المجتمعات الديمقراطية دوراً بارزاً في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني، ويفترض في مؤسسات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فعالاً في ترسيخ الحكم الرشيد من خلال أنها تستطيع أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة، الأمر الذي يساعد على تحسين الأداء الحكومي عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي، كما يمكنها المساهمة في صياغة السياسات العامة وتنفيذها وإيصال الانشغالات من المواطنين إلى

<sup>1</sup> - صديق عبد الرحمن، "مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش"، *المجلة العراقية لحقوق الإنسان*، ع . 5، 2002، ص ص. 29-38.

متخذي القرار في الدولة.<sup>1</sup> لذلك ازداد خلال العقود الأخيرة الاهتمام بالمجتمع المدني ومنظّماته لكون هذا الأخير أحد الفواعل لتجسيد الحكم الرشيد الذي يكرس ويعزز حماية حقوق الإنسان، خاصة من خلال العمل الطوعي، ويعرف برنامج الأمم المتحدة العمل الطوعي بأنه: "عمل غير مرجح وغير مهني يقوم به الأفراد من أجل مساندة وتنمية مستوى معيشة الآخرين من جيرانهم من المجتمعات البشرية بصفة مطلقة من خلال المشاركات التي ينطوي عليها العمل الطوعي من مشاركات تقليدية ذات المنفعة المتبادلة إلى مساعدة الآخرين في أوقات الشدة وعند وقوع الكوارث الطبيعية والاجتماعية، دون أن يطلب منهم ذلك ودون مقابل مادي".

يتم التركيز في ظل العولمة السياسية، ومن خلال كل برامج الإصلاح السياسي الخاصة بالمجتمعات الصاعدة، على ضرورة تفعيل المجتمع المدني كقيمة اجتماعية معبرة عن درجة انفتاح النظام السياسي على المجتمع. بمعنى أن المجتمع المدني بهذا المنظور هو قيمة اجتماعية وفاعلا اجتماعيا في آن واحد يتكرس في شبكة جموعية، وقد أصبح يطلق على المجتمع المدني القطاع الثالث، وأصبح المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي<sup>2</sup> للحكم الرشيد، لأن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تلعب دورا بديلا عن الحكومة في نواحي مختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية وبيئية. فالمجتمع المدني هو أداة لتجسيد الديمقراطية، كما أنه فاعلا في العقلانية السياسية وعنصر محوري في تكريس فلسفة حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

إن تطور المجتمع المدني مرتبط عضويا بتطور الفكر السياسي الليبرالي بمختلف مكوناته الفلسفية والسياسية، وكذلك نواحيه التطبيقية التي مهدت لولادة المجتمع المدني الحديث والمعاصر الذي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والحرية. وحتى تستطيع مؤسسات المجتمع المدني تكريس الحكم الرشيد لابد أن يتميز بالقدرة على التكيف Adaptation، أي قدرة المجتمع المدني على مواجهة التغيرات المختلفة الداخلية والخارجية، أي التكيف مع البيئة المتواجد فيها، والتعقد من خلال تعدد الهيئات ووجود نظام سلمي داخلها، وانتشارها الجغرافي على نطاق واسع، إضافة إلى الاستقلالية في الزمة المالية والتسيير، ووجود التجانس والتماسك Cohérence داخل هذه المنظمات، بمعنى غياب الصراعات الداخلية.

كما أن نشاط المجتمع المدني لا يقتصر على المستوى الوطني، بل يمتد ليشمل المستوى العالمي ضمن إطار ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، وهذا نتيجة للتغيرات التي تتعلق أساسا بالعولمة وتداعياتها في مختلف المجالات، وظهور قيم ومبادئ المواطنة العالمية، حيث أصبح للمنظمات غير الحكومية أدوارا بارزة على صعيد الرأي العام العالمي، أي أن نشاط المجتمع المدني لا يقتصر على المستوى الوطني فقط بل يمتد إلى المستوى العالمي في إطار ما

<sup>1</sup> - عمر كميوش، ترسيخ الحكم الرشيد كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة مقارنة تحليلية: دراسة في واقع التجربة الماليزية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص. 34.

<sup>2</sup> - يعرف محمد عابد الجابري المجتمع المدني بأنه: "المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية، أي المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية حزبية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في حدها الأدنى على الأقل، بعبارة أخرى هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب السياسية والجمعيات" فالمجتمع المدني يتضمن منظمات ومؤسسات غير حكومية وتقابات محمية وجمعيات ثقافية وتعاونية. من المزيد من التفاصيل الرجوع إلى: محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي، "المستقبل العربي"، ع. 167، جانفي 1993، ص. 05.

<sup>3</sup> - عمر كميوش، مرجع سابق، ص. 35.



يسمى بالمجتمع المدني العالمي "Global Civil Society"، وهذا نتيجة للتغيرات التي تتعلق بالعولمة وتداعياتها وشيوع قيم ومبادئ المواطنة العالمية.

الفرع الثاني: معايير عمل مؤسسات المجتمع المدني: تقوم مؤسسات العمل المدني في أي مجتمع بتنفيذ عملها من خلال مجموعة متكاملة من الأطر السلوكية والأخلاقية أهمها:<sup>1</sup>

- 01- مبدأ العمل التطوعي والمشاركة.
  - 02- وجود هيكلية تنظيمية.
  - 03- الاستقلالية وعدم التبعية.
  - 04- الشفافية والمصادقية.
- تستطيع مؤسسات المجتمع المدني وفي مختلف المجتمعات، أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الرشيد، أو أن تلعب الدور العكسي- ذلك أن هذه المؤسسات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز منظومة حقوق الإنسان من خلال الأطر التالية:<sup>2</sup>
- 01- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين ومع ذوي العلاقة، وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحياته، والمشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة والتداول في القضايا الهامة، وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الاستراتيجية.
  - 02- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
  - 03- الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف التخفيف، والحد إذا أمكن، من المشاكل المجتمعية.
  - 04- تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، وبهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الإيجابي.
  - 05- العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.
  - 06- المساهمة الفاعلة مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بجرية وشفافية وخضوع القائمين عليه للمساءلة.
  - 07- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

<sup>1</sup> - المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، "دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد"، ص. 07.

Available from <http://www.pccds.com> Retrieved.26-07-2019.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 11، 12.



08- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

09- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

**المحور الثاني: حقوق الإنسان: إشكالية المفهوم، السياق والمؤسسات.**

### الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يقر المجتمع الدولي، بأنه لا يمكن الفصل بين حقوق الإنسان والتنمية. فالأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر متشابكة يعزز بعضها البعض، وفي مقال نشره "توماس كار وثرز" تحت عنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان حلفاء: أم خصوم في السياسة" والذي بين فيه أن تعزيز الديمقراطية يستلزم حقوق الإنسان والعكس صحيح، انطلاقاً من أن تعزيز حقوق الإنسان هو شكل من أشكال الترويج الديمقراطي.<sup>1</sup> كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضفى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تدشيناً لمفهوم "حقوق الإنسان" كمفهوم محوري على الصعيدين المحلي والدولي، وقد مر المفهوم بثلاث مراحل أساسية: الأولى خلال الثورات الكبرى في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا حيث ركز المفهوم على الحقوق الأساسية مثل الحياة والحرية والتعبير والتنظيم المهني والسياسي وضمان المحاكمة العادلة أمام القضاء، في حين ركز المفهوم في المرحلة الثانية، والذي استلهم مبادئ الثورة الشيوعية في روسيا، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والعمل والإقامة والتنقل، أما المرحلة الثالثة والتي تأثر خلالها المفهوم بحركات التحرر الوطني ثم جماعات حماية البيئة ودعاة السلام، فقد ركز خلالها على حقوق الشعوب والجماعات مثل حق تقرير المصير، وحق التنمية والبيئة المتوازنة، وحق السلام.

إن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها قد شهد تطوراً كبيراً وكما سلف البيان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص منذ ما يزيد على نحو خمسة عقود من الزمان، حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس أو القاعدة بالنسبة إلى كل عموم التطورات الدولية اللاحقة في ما يتعلق بحقوق الإنسان، فمن ذلك التاريخ اتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم "بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب ما اصطلح على تسميته "القانون الدولي الإنساني".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - توماس كار وثرز، "الديمقراطية وحقوق الإنسان حلفاء: أم خصوم في السياسة"، *The Washington Quarterly*، ع. 17، 1994.

Available from <http://www.opendemocracy.net/openglobalright>. Retrieved.24-08-2019.

<sup>2</sup> - أحمد الرشدي، "حقوق الإنسان"، *مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة*، ع. 24، ديسمبر 2006، ص. 07.

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، ولهذا هي حقوق متساوية لأننا جميعاً مخلوقات متساوية، هذه الحقوق هي غير قابلة للتحويل أو التجزئة، وهي معرفة بعدة وثائق أساسية اسمياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948<sup>1</sup>، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه سنة 1966 وكذلك بالعهد العالمي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الذي تم تبنيه كلك سنة 1966 وإعلان فينا الذي تم تبنيه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993. فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر على اختلاف أجناسهم وقومياتهم أو أعراقهم أو ألوانهم وأديانهم أو لغاتهم، وهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الإنسان العالمية والتي يضمنها القانون وذلك على شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة وغيرها من مصادر القانون الدولي<sup>1</sup>. وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النصوص يبحث على التزام الحكومات على العمل والتصرف بطرق معينة والامتناع عن طرق أخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

في فينا سنة 1993 تم الإعلان أن حقوق الإنسان هي عالمية، غير قابلة للتجزئة وتعتمد على الاتكال المتبادل وذات علاقة متبادلة وأن المجتمع الدولي يجب أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً بطريقة عادلة ومتساوية، وبذلك فإن مصطلح حقوق الإنسان يتوسع ليشمل مصطلح أمن الإنسان على حسب تقرير الأمم المتحدة للتطور سنة 1994 (الأمن الإنساني)<sup>2</sup>، هذا الأخير مفهوم جديد ينطلق من ضرورة وضع الإنسان كمرجعية للأمن بدلاً من الدولة، وذلك نظراً للتغير الذي طرأ على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، وكذلك استفحال ظاهرة العولمة حيث ظهرت تهديدات جديدة تتجاوز الحدود لتمس بأمن الأفراد دون أمن الدولة، ولقد وظف هذا المفهوم لأول مرة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994 محدداً له سبعة أبعاد وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الجماعي، الأمن السياسي، الأمن الشخصي والأمن البيئي.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة كمصدر لحقوق الإنسان

توجد العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي أبرمت أو صدرت تباعاً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير. ولعل من أهم هذه الاتفاقيات وتلك المواثيق والإعلانات ما يلي على وجه الخصوص:

**01- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العام:** ومنها مثلاً: ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاماً مهمة خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الدباجة، المواد: 01، 02، 03، 55، 56، 73، 76)، الإعلان

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما هي حقوق الإنسان؟ .

\* - يعرف "جورج ماكليين" الأمن الإنساني بأنه: تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، لحماية الأفراد لا تتبثق بصورة مطلقة من خلال حماية الدولة، ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية حياتهم. ويمكن إعطاء تعريف إجرائي للأمن الإنساني هو: عملية معقدة لتحرير الإنسان من مصادر الخوف المرتبطة بالتهديدات المادية العينية، أو غير العينية على حياة الإنسان أو كرامته أو مواطنته، وكذلك تحرير الإنسان من بروز احتمال تهديدات جديدة لحقوقه الأساسية المرتبطة باستمراره في الحياة أو بعيشه أو كرامته أو بتحقيق مواطنته.

العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

02- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات بذاتها: ومنها مثلاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة على وجه العموم، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963؛ الاتفاقية الدولية الصادرة 1965 بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري والتعديلات التي أدخلت عليها في عامي 1982، 1992؛ الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1993؛ الإعلان الدولي بشأن العنصر- والتمييز العنصري لعام 1948 لاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها والصادرة عام 1948، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان والصادرة عام 1984؛ الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل لعام 1989.<sup>1</sup>

03- على المستوى الدولي الإقليمي: نشير على سبيل المثال إلى الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الآتية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والصادرة عام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1967، وإعلان الجزائر حول حقوق الشعوب عام 1976 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981؛ ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي لعام 1986؛ وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.<sup>2</sup>

ثالثاً: المبادئ وخصائص حقوق الإنسان: هذه المبادئ والخصائص هي التي تبين عملياً ماهية هذه الحقوق وتبعث الحياة فيها، وتتضمن عالمية الشمول وعدم التجزؤ والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة واندماج الجماعات المعرضة للخطر، والمساءلة وحكم القانون، إذ تشكل غالبية هذه المبادئ جزءاً من دساتير معظم الدول.<sup>3</sup>

01- عالمية وغير قابلة للتصرف: يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 30.

<sup>3</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج تعزيز حقوق الإنسان " البرلمانات... وحقوق الإنسان"، ص. 04.

Available from <http://www.undp.org/governance/parldev.htm>.retrieved.25-08-2019.

<sup>4</sup> - القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Available from <http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>.retraived.27-

02- التأثر وغير القابلية للتجزئة: جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقاً جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتآزرة. ومن شأن تحسين أحد الحقوق أن يسر -الارتقاء بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى.<sup>1</sup>

03- حقوق متساوية وغير تمييزية: عدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبدأ موجود في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، ويوفر الموضوع الرئيسي لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>2</sup>

04- الحقوق والالتزامات بأجمعه: تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في تمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير تمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضاً، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

نهاية الحرب الباردة دفع بالأمم المتحدة لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فينا سنة 1993، وهو إعلان تكون من 39 فقرة وبرنامج عمل (100 مادة إجرائية) أمضت عليه 172 دولة في حين رفضت سنغافورة الانضمام، وتشكل هذين الوثيقتين المرجعية الأساسية في دراسة عولمة حقوق الإنسان في عالم ما بعد الحرب الباردة حيث تم التأكيد على أربعة مسلمات تأسيسية هي:

- 01- فكرة الترابط العضوي داخل النسق الحقوقي العالمي.
- 02- رفض فكرة الانتقاء والاستثناء في التعامل مع النسق الحقوقي.
- 03- فكرة العالمية ورفض النسبية في التعامل مع هذا النسق الحقوقي.
- 04- فكرة الربط التلازمي العضوي بين حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الرشيد واقتصاد السوق الحر.

وانطلاقاً من هذه المسلمات تم التأكيد على ما يلي:

- 01- بناء هيكلية إجرائية للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

02- اعتبار حق المواطنة الحق الأول المؤسس للمجتمع والدولة فيما بعد الحداثة.

03- حق المواطنة يؤسس لكل الحقوق والحريات (المعتقد، الرأي، التعبير، التجمع) والحق في الانتماء والانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني والحق في إنشاء والانضمام للأحزاب السياسية المكونة للمجتمع السياسي، مما يخلق في النهاية هيكلية سياسية للدولة والمجتمع ذات صفة تعددية.

### الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقًا مجردة وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية. لذلك فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة:

01- الحقوق الفردية: تعتبر هذه الحقوق هي الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فردًا يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيًا كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة فهذه الحقوق، بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصًا قانونيًا، بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة. وتصنف هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة الحقوق المدنية والسياسية من جهة ومجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

أ - الحقوق المدنية والحقوق السياسية: وهي الجيل الأول للحقوق وهو المفضل عند المعسكر الرأسمالي.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هو الجيل الثاني للحقوق وهو المفضل عند المعسكر الاشتراكي.

ج- مجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان: إن نسقية الحقوق تطورت ما بين 1978 إلى 1987 وظهور معاهدتين دوليتين لمنع التمييز ضد الإنسان والأقليات سنة 1978، كما تطورت سنة 1986 المعاهدة الدولية للحق في التنمية وهي الجيل الجديد للحقوق، يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات. ومن أمثلة هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها؛ الحق في مستوى معيشي مناسب؛ الحق في السلام والأمن.

02- الحقوق الجماعية: بداية نشير إلى أن هذه الطائفة من الحقوق تندرج في عمومها أيضًا ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي توصف بأنها حقوق جماعية، لأنها تستلزم ممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة. وعليه، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي. غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة أحيانًا لبعض هذه الحقوق؛ بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة، ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضًا من قبيل الحقوق الجماعية استنادًا إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعذرًا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته. ومن بين تطبيقات هذه الحقوق نشير إلى ما يلي على وجه الخصوص: الحق في تقرير المصير،



حقوق الأقليات، الحق في السلام، الحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة، الحق في التنمية، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب، حقوق السكان الأصليين.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: التثقيف في مجال حقوق الإنسان

أعرب المجتمع الدولي بصورة متزايدة عن توافق الآراء بشأن مساهمة التثقيف في مجال حقوق الإنسان مساهمة أساسية في إعمال تلك الحقوق. ويهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تنمية وعينا بمسؤوليتنا المشتركة عن جعل حقوق الإنسان واقعاً معيشياً في كل مجتمع محلي وفي المجتمع بصفة عامة. وهو يساهم بهذا المعنى في منع انتهاك حقوق الإنسان ونشوب الصراعات الدامية في المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات صنع القرار في ظل نظام ديمقراطي. ويمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالمعنى الذي اتفق عليه المجتمع الدولي، بأنه أي جهد للتعليم والتدريب والإعلام يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك:<sup>2</sup>

- 01- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 02- تنمية شخصية الإنسان وإحساسه بكرامته تنمية كاملة.
- 03- تشجيع التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والأقليات.
- 04- تمكين جميع الناس من المشاركة بفعالية في إقامة مجتمع حر وديمقراطي يسوده القانون.
- 05- إرساء دعائم السلام وحفظه.
- 06- تشجيع تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية محورهما الإنسان.

الفرع الخامس: أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: تتمثل أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في ما يلي:<sup>3</sup>

- 01- تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان.
- 02- العمل على تكوين فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتماداً على الصكوك الدولية.
- 03- ضمان التركيز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- 04- توفير إطار عمل جماعي مشترك لكل الجهات الفاعلة المعنية.
- 05- تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات.
- 06- استعراض البرامج القائمة في مجال حقوق الإنسان وتقييمها ودعمها، من أجل إبراز الممارسات الموفقة، وتوفير حافز على مواصلة تطويرها أو توسيعها وبلورة برامج أخرى.

#### المطلب الثالث: إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في إطار النموذج الديمقراطي للحكم

لقد استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات والتحولات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة

<sup>1</sup> - أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 39، 40.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، نيويورك، 2012، ص 13، 12.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 14.



الأمريكية بدعم منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية لنشر الديمقراطية عبر العالم، وقد تعاضد تأثير منظمات المجتمع المدني في تفعيل منظومة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، وبرز دوره في حماية حقوق المواطنين، تسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة، منع التعذيب، حرية حضر- استخدام الألغام... الخ، كون المجتمع المدني قناة لمشاركة المواطنين كذلك في النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى تنمية الموارد البشرية والمساعدة على تدفق المعلومات، وقد أصبحت منظمات المجتمع المدني شريكا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا متميزا للدولة على اختلاف أنظمتها.

هناك العديد من الأسباب التي تدعو الدول لأن تسن قوانين تضمن وجود قطاع مدني قوي ومستقل وأهم هذه الأسباب حماية حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي المعترف بها دولياً فهذه الحريات مضمنة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تربط في ما بين البلدان وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدساتير وقوانين العديد من البلدان تحمي الحريات الأساسية وتعزز حقوق الإنسان.<sup>1</sup> كما أن تكريس وحماية حقوق الإنسان في أي دولة ينطوي حتماً على الإشراف الفعال لمؤسسات المجتمع المدني، ولتحقيق ذلك ينبغي عملياً وضع وتجسيد مجموعة من الأنشطة والإجراءات، كون المجتمع المدني هو شرط أساسي لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين، ومن هذا المنطلق تلعب مؤسسات المجتمع المدني في كافة دول العالم، خاصة في المجتمعات الراسخة في الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات وتساهم في تعزيز سلوك الأفراد الديمقراطي وحماية حقوقهم المختلفة، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المختلفة الأهداف أن تنمو وتزدهر تحت ظل دولة تقرر بحق المواطنين في التجمع والتنظيم، وتقرر قانون جمعيات ديمقراطي وعصري، إلا أن هذا النمو والازدهار متعلق أيضاً بمدى قناعة المجتمع المدني بدور هذه الجمعيات، ومبادرته إلى إنشائها وتطويرها.

إن حقوق الإنسان ليست جزءاً هامشياً موجود بمعزل عن علاقة الأفراد بعضهم ببعض وبالسلطة الحاكمة، أي أن حقوق الإنسان هي صميم العلاقة المزدوجة لأنها قيم أخلاقية عالمية تقابلها وتستحق منها واجبات على الأفراد وعلى السلطة الحاكمة، وهي كذلك الجزء من القيم الأخلاقية والتي تحتل الأولوية من حيث الحاجة إلى الحماية القانونية المحلية والإقليمية والدولية. وقد قيل وكتب عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية فكراً ونظام حكم وطريقة حياة وبين حقوق الإنسان في العصر الحديث وتحديداً منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، وكان للشورات الثلاثة: الانجليزية 1688، والفرنسية 1789، والأمريكية 1776، وإعلانات حقوق الإنسان التي رافقتها الأثر الكبير في تعزيز هذه العلاقة، هذه الأخيرة هي علاقة تاريخية ومفهومية على حد السواء ويمكن تقييم واقع حقوق الإنسان في ظل اعتناق منظومة الحكم الديمقراطي من خلال مجموعة من المقاييس Criteria هي:<sup>2</sup>

01- مقدار المشاركة السياسية للمواطنين ونسبة المقترعين منهم.

02- نظام اجتماعي عادل يهيئ الظروف اللازمة من أجل ممارسة الحقوق والحريات للجميع دون تمييز.

<sup>1</sup> ليون إي آيريش وآخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة محمد أحمد شومان (العراق: معهد المجتمع المنفتح، جمعية الأمل العراقي، 2007)، ص. 16.

<sup>2</sup> - عمر كميوش، مرجع سابق، ص. 79.

03- التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة بين الأحزاب الديمقراطية، لأن بقاء السلطة في يد حزب واحد مؤشر حاد لغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

04- مقدار حيابة المواطنين للسلطة فكلما حازوا مقدار أكبر من السلطة زادت درجة تطبيق حقوق الإنسان ودرجة اقتراحهم من النموذج الديمقراطي في الحكم (يصبحون مصدرا للسلطات)، والعمل على بناء دولة القانون بمؤسساتها الحديثة التي تكفل وتحترم حقوق الإنسان.

إن كفالة احترام حقوق الإنسان **Rights Respecting Human**، من أهم مكتسبات الإنسان في العصر الحديث فوضع قواعد خاصة بها لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والواقعية وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وإيجاد طرق ووسائل تكفلها، وذلك طبقا لما جاء في ديباجة إعلان فينا لحقوق الإنسان 1993 **Vienna Bill Human Rights**. وتعتبر حقوق الإنسان المرشد المحوري لتطوير النظم التشريعية والقانونية وغيرها من السياقات التي تتحكم ويتعامل معها المواطنون وقيم حقوق الإنسان تمكن الأفراد من المشاركة الفاعلة والفعالة في تحديد وجهة مجتمعهم، وكيفية إدارة شؤونهم لتحقيق ما يرونه مناسبا للصالح العام، ومن جهة أخرى يمثل الحكم الرشيد السياق الذي يضمن لحقوق الإنسان احترامها بطريقة مستدامة، وتظهر أهمية الحكم الرشيد في هذا الصدد في أنه يهدف إلى تحقيق التكافؤ النوعي **Gender Equity**، والعدالة في توزيع المنافع والمسؤوليات بين الرجال والنساء من الناحية الاجتماعية، وهو ما يتطلب تكريس وحماية حقوق المرأة.<sup>1</sup> ولقد دعت منظمة العفو الدولية **Amnesty International**: وهي منظمة دولية تعنى بقضايا حقوق الإنسان وتصدر تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم إلى:<sup>2</sup>

01- إعادة التأكيد على التزامات الدول القانونية إزاء احترام وحماية وتفعيل حقوق الإنسان، والتي تعتبر ضرورة ملزمة من أجل التنمية المستدامة.

02- إعادة التأكيد على أن سياسات التنمية ومشروعاتها وممارساتها لا بد أن تعكس التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدول وأن تكون المساعدات الفنية والمالية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان.

03- إعادة التأكيد على الالتزام على عدم التمييز بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي...، أو غير ذلك من معايير التمييز ولا بد أن تلتزم الدول بانتباه متجدد بضمان مساعدة التنمية المستدامة على الوصول إلى العناصر والمجموعات الأكثر تهميشا في المجتمع.

04- لا بد أن يشمل ذلك التزاما بتعزيز حقوق المرأة بشكل إيجابي، ودعم المساواة بين الجنسين من خلال سياسات التنمية المستدامة، والتي لا بد أن تشمل على سياسات تضمن خدمات ومعلومات الصحة الإنجابية.

05- إعادة التأكيد على حقوق الإنسان للسكان الأصليين.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص. 80.

<sup>2</sup> - National Flags Flutter in Rio de Janeiro , Brazil , Whche is Hosting the 20+ UN Conférence on Sustainable Development , jouné 2012. P.03.

من الصعب الفصل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالفكرتان مترابطتان وقد لعبت فكرة حقوق الإنسان دورا كبيرا ومركزيا في فلسفة الديمقراطية، فالنظام الديمقراطي خير حامٍ لحقوق الإنسان، والأخيرة هي التربة الخصبة التي تنمو فيها الديمقراطية و تتعزز، وأن السعي إلى تحقيق تراكم أولي لثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان يعتمد بالدرجة الأولى على إيمان ذاتي بهذه الثقافة وعلى إيجاد الوسائل والآليات اللازمة والعقلانية لنشرها وترسيخها في المجتمع.

### المطلب الرابع: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

منذ تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 قامت المنظمة بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ركيزته عدد من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهديه و غير تعاهديه، ومازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم، ويعتبر المجتمع المدني حاليا أحد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطية، بالإضافة إلى أنه يعتبر أحد أهم الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يقع على عاتقه دور أساسي يتمثل في الإسهام الفعال في التنمية وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وإمكاناته لخدمة المجتمع بشكل عام، كما أنه يعد أحد المؤشرات التي تستخدم لقياس مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن تراجع دور الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعمها لإنشاء منظمات ومؤسسات غير حكومية لتقوم بأنشطة تكمل دورها، بالإضافة إلى ازدياد المساعدات المقدمة من المؤسسات والهيئات الدولية للمنظمات غير الحكومية لتقوم بأنشطة تكمل دور الدولة، شجع على تزايد المبادرات الجماعية لتكوين منظمات المجتمع المدني، ويعتبر البنك الدولي أن الشركات بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص أصبحت أكثر الطرق فعالية في تحقيق التنمية المستدامة القابلة للاستمرار. وتقوم منظمات المجتمع المدني في العديد من دول العالم بدور بارز في تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها تمتلك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تدليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، كما أن استقلاليتها عن أجهزة الحكم يساعدها على إمكانية التجدر في المجتمع والتواصل مع مختلف التكوينات المجتمعية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

ومع تنامي المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، باعتبارها أكبر تعبيرا عن الشعوب، ونظرا للدور الفعال لهذه المنظمات، فإن العديد من لجان حقوق الإنسان تعطي دورا كبيرا لمنظمات المجتمع المدني بل تسمح هذه اللجان لهذه المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى، وتقوم اللجنة بالتحقيق فيها حول انتهاكات حقوق الإنسان لدولة طرف، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 44، والبند (ج) من المادة 45 الميثاق الإفريقي<sup>1</sup>. ويكون دور المنظمات غير الحكومية حاسم الأهمية بعد أن تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية فبإمكان هذه المنظمات مساعدة اللجنة عن طريق تزويدها بتقارير عن متابعة التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابة للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية، وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تروج للملاحظات الختامية على الصعيد المحلي والوطني، وأن ترصد أداء الحكومة في مجال تنفيذ توصيات اللجنة، وذلك يبقى للجنة

<sup>1</sup> - جوزيف شكلا ومحمد حسين النجار، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في معتر الفجيري (محرر)، لا حماية لأحد؟ دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006)، ص. 123.

على علم بالتطورات التي تحدث في البلد بعد النظر في تقرير الدولة حول القضايا التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

وتحظى منظمات المجتمع المدني المعاصر بتشجيع من جانب منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لكن يضل التحدي الذي يواجهه منظمات المجتمع المدني هو دعم استقلاليتها المالية والتسييرية والقرارية، كما تتنوع أنشطة منظمات المجتمع المدني فبعضها يختص بنشر مبادئ حقوق الإنسان أو التربية عليها، وبعضها الآخر يختص بأنشطة الحماية فحسب، مثل كشف الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المختصة لمنعها وملاحقة مقترفيها، أو تقديم المساعدة القانونية، وكذلك الأمر تتنوع فئاتها المستهدفة حيث يهتم بعضها بعموم المجتمع بينما يتجه الآخر لاستهداف فئات محددة مثل النساء والأطفال والمسنين ...، وبشكل عام يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني دور كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا بد أن تتميز بما يلي:

01- قدرة قانونية كافية مستمدة في الأساس من قانونها التأسيسي.<sup>2</sup> وإضفاء الشفافية في تخصيص الإعانات، وإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة مع الجماعات المحلية.

02- كفاءة تنظيمية لمختلف منظمات المجتمع المدني.

03- الإرادة السياسية لأداء عملها، أي وجود دعم حكومي قوي لمؤسسات المجتمع المدني.

04- التأكد من تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ودراسة المواثيق الدولية والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

05- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

06- نشر إصدارات متخصصة تعنى بحماية حقوق الإنسان.

07- قيام منظمات المجتمع المدني باستقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الانتهاكات وتقديم العون والمساعدة لضحايا الانتهاكات بما في ذلك المساعدة القانونية.

08- تأسيس قاعدة بيانات وطنية خاصة بحقوق الإنسان تساهم في توفير المعلومات المتعلقة بإنفاذ الاتفاقيات لاستخدامها كأساس لتصميم وتنفيذ النشاطات والبرامج التي تهدف إلى رفع الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص. 225.

<sup>2</sup> - محسن عوض وعبد الله خليل، *تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان* (مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، 2005)، ص. 303.

<sup>3</sup> - هوزان المرعي، وظائف المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان، 2013.

Available from <http://www.welati.info/nuce.php?id=11303&niviskar=444&cure>. Retrieved. 25-07-2019 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

09- الدعوة لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان التي لا توجد فيها لأنها تعد من أهم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتستطيع منظمات المجتمع المدني التعاون معها لتحقيق أهدافها.

10- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التنقيف ونشر المعلومات في مجال حماية حقوق الإنسان.

يستند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على وجود نسيج جمعي نوعي وفعال، وهو ما يعد شرطاً ضرورياً مسبقاً لبناء مجتمع مدني قوي وقادر على رفع تحديات العصر، فحماية حقوق الإنسان يكون عن طريق الهياكل المؤسسية وغير المؤسسية لحقوق الإنسان، وإدماج المعايير الصكوك الدولية في النظام الوطني، وتعزيز الثقافة الديمقراطية لترسيخ القيم الديمقراطية في الحياة السياسية والمجتمع<sup>1</sup>. وكذلك لا بد من توطيد مشاركة المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لأن دور المجتمع المدني هو شرط أساسي لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ودعم للجهود التي تبذلها الدولة لصالح العصرية والتنمية.

**الخاتمة:**

لقد دفعت عولمة حقوق الإنسان إلى بروز حركات لترقية الديمقراطية على حساب المعايير والقواعد التقليدية للسيادة، ومبدأ عدم التدخل والتساوي القانوني للدول، بالدعوة لبناء نمطية قيمية بناء على النسق الحقوقي العالمي الذي تمت عولمته في أرضية فينا سنة 1993، حيث تلتزم الدول بتطبيقها وحمايتها رغم اختلافاتها التاريخية والدينية والثقافية، وهذا ما اعتبره "فوكوياما" وأنصاره فرصة تاريخية لتخليص العالم من تناقضات السياسة التي تفرض التسلط والشمولية وبناء نموذج عالمي توافقي شامل قائم على الحقوق المدنية والسياسية والدينية.

إن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، هو أمر لا يمكن إنجازه بمجرد وضع القوانين لحماية هذه الحقوق وإنشاء آليات لتنفيذها، بمعنى هناك عدد من الممارسات لا بد من استيضاحها لتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الوعي والتنقيف بشأن قضايا حقوق الإنسان، فيجب أن يكون لهذه المنظمات وبالتعاون مع مختلف الفواعل الأخرى ممثلة في الدولة والقطاع الخاص، في إشاعة ثقافة تقوم على احترام ومراعاة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتشجيع المجموعات والأفراد على التصرف من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن يكون هناك آليات الحماية والبرامج التي تستهدف ترويج المعرفة بهذه الآليات واستخدامها. ويتوقف فعالية وأداء منظمات المجتمع المدني في تعزيز وترسيخ حماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة، على مدى يتيح لها قوانينها ومدى استقلاليتها أو صلاحيتها، ومدى توفره لها من آليات والتزام أعضائها تجاه مبادئ وقضايا حقوق الإنسان. لذلك فإن حماية حقوق الإنسان مرتبط كذلك بمدى توافر الإرادة السياسية في الدولة للنهوض بقضايا حقوق الإنسان، وطبيعة النظام السياسي في الدولة، ومدى تجذر مفهوم حقوق الإنسان في الوعي العام للمجتمع، ويتوقف فاعلية منظمات المجتمع المدني في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال العناصر التالية:

<sup>1</sup> - عبد الوهاب مرجانة وآخرون، "حالة حقوق الإنسان في الجزائر"، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2012، ص. 16.

01- حماية حقوق الإنسان (نشر المطبوعات، عقد الندوات، الملتقيات النقاشية حول الموضوعات المهمة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، والسعي لإشاعة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلام والثقافة، وإعداد مشاريع بحثية حول موقع حقوق الإنسان، ومشاريع وبرامج إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الخبراء والمختصين في مجال حقوق الإنسان وحمايتها).

02- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان (تطوير برامج توعية لنشر مبادئ حقوق الإنسان وثقافة السلام في المجتمع، ومكافحة التعذيب، وتعزيز الديمقراطية).

03- التعاون مع المنظمات الوطنية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

04- الانفتاح على منظمات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

### قائمة المراجع:

#### أولا المراجع باللغة العربية

#### أ : الكتب:

01- "آيشرون، أي ليون" وآخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة محمد أحمد شومان، (العراق: معهد المجتمع المنفتح، جمعية الأمل العراقي، 2007).

02- المدني، توفيق، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي: دراسة، (دمشق: مكتبة الأسد، اتحاد الكتاب العرب، 1997).

03- بركات، حليم، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).

04- عوض، محسن و خليل، عبد الله، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، مطبعة مجلس الشورى، 2005).

05- عارف، نصر محمد، إستيمولوجيا السياسة المقارنة. النموذج المعرفي- النظرية- المنهج، (لبنان: بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002).

06- شكلا، جوزيف و النجار حسين، محمد، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في معتز الفجيري (محرر)، لا حماية لأحد؟ دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006).

07- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، (العراق: دهوك، مطبعة زانا، 2007).



## ب- المجالات و الدوريات:

- 01- الرشيدى، أحمد، "حقوق الإنسان"، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، ع. 24، ديسمبر 2006.  
02- الجابري، محمد عابد، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي"، المستقبل العربي، ع. 167، جانفي 1993.

- 03- الأمم المتحدة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، 2012.  
04- حاروش، نور الدين، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03.  
05- صديق، عبد الرحمن، "مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش"، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، ع. 5، 2002.

## ج- المذكرات والرسائل العلمية:

- 01- كميوش، عمر، ترسيخ الحكم الرشيد كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة مقارنة تحليلية دراسة في واقع التجربة الماليزية، "مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.

## د- المواقع الإلكترونية:

- 01- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما هي حقوق الإنسان؟ .

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>.

- 02- القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw>.

- 03- المرعي، هوزان، وظائف المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الإنسان، 2013.

<http://www.welati.info/nuce.php?id=11303&niviskar=444&cure>.

- 04- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية"، دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، "فلسطين: الخليل. Available from <http://www.pccds.com>.  
04- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج تعزيز حقوق الإنسان"، البرلمانات... وحقوق الإنسان، "نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

<http://www.undp.org/governance/parldev.htm>.

- 05- كار وثرز، توماس، "الديمقراطية وحقوق الإنسان حلفاء: أم خصوم في السياسة"، *The Washington Quarter y*، ع. 17، 1994.

<http://www.opendemocracy.net/openglobalright>.

ثانيا: باللغة الاجنبية:

A- Conference and Seminar Papers :

01- National Flags Flutter in Rio de Janeiro , Brazil , Whche is Hosting the 20 + UN Conférence on Sustainable Development , jouné 2012 .

## دور السياسة الخارجية الجزائرية في تسوية النزاعات في إفريقيا

## The role of Algerian foreign policy in the settlement of conflicts in Africa

كريم رقولي<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالدور الإقليمي للسياسة الخارجية الجزائرية ومساهمتها الفعالة في تسوية النزاعات الإفريقية وتصفية الاستعمار فيها، وهذا في حالات كثيرة منها والتي من أهمها: مساهمتها في تحرير المستعمرات البرتغالية، وكذا دورها في تحرير كل من ناميبيا و مساعدة زيمبابوي في استرجاع سيادتها، و دعمها الكامل لجنوب إفريقيا وذلك من خلال تدعيمها للحركة الوطنية التحررية. فضلا عن ذلك قامت أيضا بدور مهم في تدعيم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفق الشرعية الدولية، فضلا عن ذلك قامت بالعديد من الوساطات بغية حل العديد من النزاعات التي وقعت بأفريقيا.

الكلمات المفتاحية: الدور؛ مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية؛ تسوية النزاعات الإفريقية.

## Résumé

Cet article vise à mettre en exergue le rôle régional de la politique étrangère algérienne et sa contribution efficace dans le règlement des conflits africains ainsi que dans la décolonisation. Cela concerne plusieurs cas dont : sa contribution dans l'indépendance des colonies portugaises, la libération de la Namibie, l'aide du Zimbabwe dans le recouvrement de sa souveraineté, son soutien indéfectible à l'Afrique du Sud en appuyant son mouvement national de libération. En outre, la main-forte accordée par l'Algérie au peuple sahraoui pour son autodétermination est inébranlable. Sans oublier plusieurs médiations dans le but de régler des conflits au sein du continent africain.

**Mots-clés:** Rôle ; Principes de la politique étrangère algérienne ; Règlement des conflits africains;

<sup>1</sup> أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد لين دباغين - سطيف 02 (الجزائر)، Karimch053@hotmail.fr

## مقدمة:

بالنظر إلى ما تزخر به الجزائر من مكانة جيوبوليتيكية متميزة على مستوى مختلف المحافل الإقليمية والدولية، وكذا موقفها الثابتة حيال مختلف المسائل التي شغلت الساحة العالمية، والتي تجسدت في مساعدتها لمختلف الحركات التحررية في العالم وتعبيرها القوي من خلال مساندتها لمطالب العالم الثالث، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المبادئ الثورية التي تؤمن بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الاستعمار في جميع أنحاء المعمورة.

ويعد تضامن دولة الجزائر مع القارة الإفريقية في كفاحها بغية تحريرها على مستوى مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية وفي حقها في تقرير مصيرها بعدا مهما في مجال سياستها الخارجية.

ولقد عملت السياسة الخارجية الجزائرية على المساهمة في صناعة الأمن والسلم الدوليين، وهذا في حالات كثيرة منها والتي من أهمها: مساهمتها في تحرير المستعمرات البرتغالية، وكذا دورها في تحرير كل من ناميبيا و مساعدة زيمبابوي في استرجاع سيادتها، ودعمها الكامل لجنوب إفريقيا وذلك من خلال تدعيمها للحركة الوطنية التحررية. فضلا عن ذلك قامت أيضا بدور مهم في تدعيم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفق الشرعية الدولية، فضلا عن ذلك قامت بالعديد من الوساطات بغية حل العديد من النزاعات التي وقعت بأفريقيا.

## إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى يمكن القول بأن السياسة الخارجية الجزائرية لعبت دورا فعالا في تسوية النزاعات في إفريقيا؟ ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم التطرق إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ماذا يقصد بكل من الدور، والسياسة الخارجية ؟
  - 2- ما هي مختلف المبادئ والأسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية الجزائرية؟
  - 3- ما هي مختلف الإسهامات التي قامت بها الجزائر بغية تسوية النزاعات بإفريقيا ؟
- ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية تم التطرق إلى معالجة الموضوع عبر المحاور التالية وهي:
- المحور الأول: ماهية الدور، والسياسة الخارجية.
  - المحور الثاني: مبادئ وأسس السياسة الخارجية الجزائرية.
  - المحور الثالث: إسهامات السياسة الخارجية الجزائرية في تسوية النزاعات في إفريقيا.

## المحور الأول: ماهية الدور والسياسة الخارجية.

### أولا- ماهية الدور

#### 1/ مفهوم الدور:

لقد ظل مفهوم الدور ذو صلة وثيقة بالدراسات السيسولوجيا والنفسية بالدرجة الأولى، وذلك من خلال تركيز جل مجهوده على العلاقات التفاعلية للفرد في الوسط الاجتماعي، وموقع الفرد ومدى تأثيره في السياسة الداخلية والعالمية، مما دعا علماء السياسة المعاصرين لوضع بنية نظرية لمفهوم الدور في إطار علم السياسة، وفيما يلي يمكن رصد لبعض أهم التعريفات لنظرية الدور وهي كالآتي:

يعرّف بروس بيدل الدور على أساس أنه: "قائمة أو دليل سلوك مميز لشخص أو مكانة، أو منظومة من المعايير والتوصيفات المحددة لسلوكيات شخص أو مكانة اجتماعية"<sup>(1)</sup>. فيما عرّفه رالف لينتون بأنه: "مجموعة من النماذج الاجتماعية المرتبطة بمكانة معينة، ويحتوي على مواقف وقيم وسلوكيات محددة من طرف المجتمع، لكل فرد يشغل مكانة اجتماعية"<sup>(2)</sup>.

أما سارلين فإنه يعرّف الدور على أساس أنه: "نموذج ناتج عن أعمال تعلم، أو أعمال مؤداة من شخص في وضعية تفاعلية"<sup>(3)</sup>. فيما عرّفه آخرون بأنه: "مسؤوليات حظيت بالشرعية ومتطلبات ترتبط بالموقف والمكانة والقدرة على القيادة لوفير الأمن للآخرين أو مدى الاعتماد على الأمن الخارجي"<sup>(4)</sup>.

إلا أن مفهوم الدور من المنظور السياسي أخذ أبعادا مختلفة بين الدور الوطني والسياسي الخارجي الدولي، فالدور الوطني يضمن أنماط السلوك والعديد من المواقف المتوقعة من الأشخاص الذين يتبوؤون مكانة مرموقة وحساسية في هيكل صنع القرار، في حين يرتبط الدور السياسي الخارجي بالسلوك السياسي الخارجي للدولة، وينصرف إلى المهام التي تقوم بها الوحدة السياسية في الخارج عبر فترة زمنية طويلة الأمد من أجل تحقيق مجموعة الأهداف على مستوى السياسة الخارجية، وعليه فإن جمود أو قصور إدراك صانعي السياسة الخارجية في تحديد الدور المطلوب في الوضع أو المكانة أو الاتجاه الذي يتطلبه، يمكن أن يحدث حالة من عدم اللاتوازن بين القوة

(1) عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح (مترجما)، *موسوعة العلوم الاجتماعية*، ط. 1، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص. 612.

(2) المرجع نفسه، ص. 613.

(3) عبد الله حجاب، *السياسة الإقليمية لإيران في آسيا الوسطى والخليج* (2011/1979): دراسة في المحددات الداخلية والخارجية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات أسيوية، جامعة الجزائر 2011/2012)، ص. 24.

(4) *الموسوعة السياسية*، نظرية الدور في العلاقات الدولية، شوهد الموقع يوم 2018/3/16 <http://political-encylopedia.org>

والدور دون تعديل أو تكييف الدور والذي يشكل تهديدا للنظام الدولي حالة حدوث انقلاب مفاجئ فيما يتعلق بتوقعات الأمن مستقبلا في دولة أخرى.<sup>(1)</sup>

2/ أدوار السياسة الخارجية: يمكن حصر مجمل هذه الأدوار فيما يلي:

أ/ الأدوار ذات العلاقة بالشؤون الداخلية للدولة: والتي تبرز في دور المستقل النشط، وصانع التنمية الداخلية، ودور حامي السيادة<sup>(2)</sup>.

ب/ الأدوار المرتبطة بدولة المبادئ والسلام: وهنا تتبنى الدولة في هذا النوع مجموعة من الأدوار وهي كما يلي<sup>(3)</sup>:

1/ المعادي للاستعمار والمؤيد لحركات التحرر: ويظهر ذلك جليا عند تلك الدول التي سبق لها وأن عانت من ويلات الحروب والاستعمار، حيث تشعر بمسؤولية على عاتقها تجاه الشعوب المستعمرة، فتقوم بتقديم مختلف المعونات ذات طبيعة غير محددة لحركات التحرر، ومساندتها.

2/ الوسيط: إن مصداقية ووزن بعض الدول على مستوى مختلف المحافل يتوجب عليها أن تقوم بمثل هذا الدور لأجل فض الخلاف بين مختلف الدول المتنازعة فيما بينها.

3/ صانع السلام: تشعر الدولة بأنه يقع على عاتقها مسؤولية تجاه محيطها الخارجي في دعم وإرساء أسس السلام.

4/ المساعد على التنمية: فصانع السياسة الخارجية يتصور وجود مسؤولية تقع على عاتق دولته بتقديم يد العون والمساعدة للدول المتخلفة بغية تحقيق التنمية.

5/ الموازن الدولي: وهنا يتصور صانع القرار أن دولته مسؤولة في حفظ التوازن الدولي والإقليمي.

ج/ الأدوار الإقليمية: وترتبط بمجموع الأدوار التي تؤديها الدولة في تعاملها مع النظام الإقليمي.

ثانيا- التعريف بالسياسة الخارجية :

لقد أعطيت تعريفات عدة لظاهرة السياسة الخارجية، و لكن هذه الدراسة، تحاول أن تقف على تعريفات لبعض علماء السياسة، منهم:

- يعرف "تشارلز هيرمن" Charles Herman السياسة الخارجية على أساس أنها: "تتألف السياسة الخارجية من تلك السلوكيات الرسمية المتميزة التي يتبناها صانعو القرار الرسميون في الحكومة أو من يمثلونهم، التي يقصدون بها التأثير في سلوك الوحدات الدولية الخارجية"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموسوعة السياسية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، ط. 2 (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1998)، ص ص 50-53.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> محمد السيد سليم، مرجع سبق ذكره، ص 11.



لكن هذا التعريف، نجده يشدد على ربط أكثر بين عملية السياسة الخارجية وسلوكها، التي يقوم بها صانعو القرار الرسميون.

- أما فيما يخص "فرنس" و "ريشتارد سنايدر"، فإنها عرفا السياسة الخارجية بأنها: "منهج للعمل أو مجموعة من القواعد أو كلاهما، تم اختياره للتعامل مع مشكلة أو واقعة معينة، تحدث فعلا، أو حدثت حاليا، أو يتوقع حدوثها في المستقبل"<sup>(1)</sup>. ولقد رادف هذا التعريف بدوره بين السياسة الخارجية وقواعد العمل وأساليب الاختيار المنتهجة للتعامل مع المشكلة.
- أما "جورج مودلسكي"، فإنه ينظر إلى السياسة الخارجية على أنها نسق من التفاعلات، ومن هذه الزاوية نجده يعرفها بأنها: "نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغير سلوكيات الدول الأخرى ولأقلمة أنشطتها طبقا للبيئة الدولية"<sup>(2)</sup>.
- في حين يعترف "جوزيف فرانكل" Joseph Fränkel، فإنه تطرق إلى السياسة الخارجية من خلال المنظور التقليدي لدراساتها، وهو ما يتجلى للباحث من خلال اقتصره على الدولة فقط، دون اهتمامه بالفاعلين الآخرين غير الدول، وفي هذا الصدد يقول<sup>(3)</sup>: "تشكل السياسة الخارجية من القرارات والأفعال التي تتضمن إلى حد ما علاقات بين دولة وأخرى".
- أما "بلاتو" و "أولتون"، فيعرفان السياسة الخارجية على أنها: "منهاج محدد للعمل يطره صانعو القرار في الدولة، باتجاه الدول الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية".
- في حين يعتبر "مارسيل ميرل" السياسة الخارجية على أنها: "ذلك الجزء من نشاط الدولة الموجه للخارج بمعنى الذي يهتم بعكس السياسة الداخلية بالمسائل الواقعية ما وراء الحدود"<sup>(4)</sup>.
- كما يعرف "فاضل زكي" السياسة الخارجية على أساس أنها: "الخطّة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول"<sup>(5)</sup>.

وقد عرفت السياسة الخارجية في معنيين: ضيق و واسع.

<sup>(1)</sup> أحمد نوري النعيمي، *السياسة الخارجية عمان* : دار زهران للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 20.

<sup>(2)</sup> محمد السيد سليم، مرجع سبق ذكره، ص 08.

<sup>(3)</sup> محمد شلبي، *السياسة الخارجية الأردنية تجاه عملية تسوية الصراع العربي الإسرائيلي (1979-1994)*، (رسالة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006)، ص 19.

<sup>(4)</sup> عبد المجيد العبدلي، *قانون العلاقات الدولية*، تونس: دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، 1994، ص 123.

<sup>(5)</sup> محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص 09.

- فالمعنى الأول (الضيق) يركز على مجال النشاط، ووفقا لهذا المعنى يرى "شليتشر" "Schleicher" أن السياسة الخارجية هي: "أنشطة (بما فيها الألفاظ) الموظفين الحكوميين من أجل التأثير في السلوك الإنساني في ما وراء اختصاص دولتهم الخاصة"<sup>(1)</sup>.
- وأما المعنى الثاني (الواسع) حسب "شليتشر"، فإن السياسة الخارجية تحتوي على: "الأهداف والخطط والأنشطة، التي تتخذها أي دولة بالنسبة لعلاقاتها الخارجية"
- ومن خلال التعريف المذكور أنفا يتبين للباحث أن السياسة الخارجية تتضمن ثلاثة عناصر هي: الغايات، والسياسات، والخطط، والنشاطات الفعلية التي تتخذها أي دولة لتنظيم علاقاتها الخارجية
- ويصف "كومار" السياسة الخارجية من خلال أربعة مكونات وهي: صناع السياسة، ومصالح وأهداف، ومبادئ سياسية خارجية، ووسائل السياسة الخارجية.
- أما "شيتيك" Chittick، قد عمل على تصنيف السياسة الخارجية إلى ثلاثة أنواع وهي<sup>(2)</sup>:
- ✓ النوع الأول: الذي يشير إلى مجموعة من المبادئ والقيم، التي يرغب صانع القرار في إنجازها.
- ✓ النوع الثاني: يتضمن الخطط السياسية التي يقررها صانع القرار لتحقيق المبادئ.
- ✓ النوع الثالث: وهو ترجمة هذه الخطط إلى الواقع العملي، والرد على عمليات سياسة خارجية معينة.
- إذن ومن خلال ما سبق ذكره في التعاريف يتبين أن الباحثين لم يحددوا كل الأبعاد التي تحتويها السياسة الخارجية، وإنما اقتصروا على جزء واحد فقط من أجزائها، سواء على مستوى السلوك، "، أو الأهداف.
- والواقع أن تعدد التعاريف إنما يعكس تعقيد ظاهرة السياسة الخارجية، وصعوبة التوصل إلى مجموعة الأبعاد التي تندرج في إطارها، والعلاقة فيما بينها.

## 2/ علاقة مفهوم السياسة الخارجية بمفهوم الدبلوماسية :

تعتبر الدبلوماسية إحدى الأدوات الرئيسة للسياسة الخارجية المتبعة من لدن الدول، ولا سيما في أوقات السلم، وأن هدف الدبلوماسية يكمن في محاولة التوفيق بين الخلافات التي تنشأ بين الدول، وذلك بالسعي إلى

<sup>(1)</sup> محمد شلبي، مرجع سابق ذكره، ص 21.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 22.

فتح مسالك التواصل بينهما<sup>(1)</sup>، أي أنها تعتبر: " فن وممارسة إدارة المفاوضات مع الدول الأخرى في عملية تنفيذ السياسة الخارجية " <sup>(2)</sup>.

ومن هذا التعريف يمكن القول أن الدبلوماسية تخضع للسياسة الخارجية، وما القادة الدبلوماسيون إلا عمالا لقادة السياسة الخارجية، بهدف تحقيق المصلحة القومية، فالدبلوماسية إذا، تعني فن الإقناع، المتمثل في إخضاع الآخرين لإرادة السياسة الخارجية. ومن هنا يمكن الحديث عن وجود علاقة تكاملية بين الدبلوماسية و السياسة الخارجية؛ إذ بنجاح الدبلوماسية، ينعكس إيجابا على عملية السياسة الخارجية وفي حالة ما إذا فشلت فإنها تؤدي إلى قصور السياسة الخارجية وتبعيتها .

### المحور الثاني: مبادئ وأسس السياسة الخارجية الجزائرية.

تقوم السياسة الخارجية الجزائرية على مجموعة من المبادئ والأسس والتي تتمثل أساسا في:

#### 1/ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعد الجزائر من أهم الدول الداعمة لمبادئ مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، التي تنتمي إليه، الرامية إلى سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول <sup>(3)</sup>.

#### 2/ مبدأ حل النزاعات بين الدول المتجاورة بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة:

يعتبر مبدئي حل النزاعات بين دول الجوار بالطرق السلمية وبند استعمال القوة من بين الشروط الجوهرية لعلاقات حسن الجوار وفي خضم ذلك أدرجت الدبلوماسية الجزائرية هذين المبدئين ضمن أولوياته، وذلك من خلال دفع عجلة التعاون وتعزيز سبله فيما يتعلق بالوقاية وحل النزاعات بالطرق السلمية سواء في إطار التفاوض المباشر أو في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، ولقد ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في هذا المجال في حل واحتواء الكثير من النزاعات الدولية والإقليمية <sup>(4)</sup>.

#### 3/ دعم الشعوب في تقرير مصيرها.

يعد الوقوف إلى جانب حركات التحرر بغية الحصول على استقلالها عنصرا إضافيا وفق التصور الجزائري لعلاقات حسن الجوار، ولقد استمد هذا المبدأ من النضال الطويل الذي قادته الثورة التحريرية ضد المستعمر

<sup>(1)</sup> كريم رقولي، مقارنة معرفية مفاهيمية للسياسة الخارجية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع5، 2016، ص.110.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> سليم العايب "الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي" (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011)، ص.34.

<sup>(4)</sup> رؤوف بوسعدية، " دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع9، جوان 2016، ص. 159.

الفرنسي بغية الحصول على تقرير مصيره، لذلك تجد الجزائر دوما تسعى جاهدة لأجل دعم حركات التحرر في العالم دون أي قيد<sup>(1)</sup>.

ويظهر هذا المبدأ جليا في كافة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي، ففي دستور 1963 ركز في مقدمته على أن الجزائر توخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، والتعاون الدولي، ومناهضة الاستعمار، والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال، نفس الشيء بالنسبة للدساتير التي جاءت فيما بعد على غرار دستور 1976، ودستور 1989، والدستور الذي جاء عام 1996، والتي تنص صراحة كلها بتضامن الجزائر مع كل الشعوب في كفاحها من أجل تحريرها السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري<sup>(2)</sup>.

### المحور الثالث: إسهامات السياسة الخارجية الجزائرية في تسوية النزاعات في إفريقيا.

باعتبار أن الجزائر عضو من أعضاء المجتمع الدولي، قد ناضلت من أجل الحل السلمي للنزاعات في مختلف مناطق العالم حيث كان لها دورٌ مهمٌ في حل عدة نزاعات مسلحة، إما عن طريق مساعيها الدبلوماسية وإما عن طريق وساطتها المباشرة وغير المباشرة.

ولقد حققت السياسة الخارجية الجزائرية نجاحا باهرا سواء من خلال علاقاتها الثنائية أو من خلال الإطار الجماعي، ضمن لجنة الوساطة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفيما يلي يمكن التطرق إلى بعض الحالات التي لعبت فيها الجزائر دورا لا يستهان به في تسوية النزاعات التي وقعت داخل القارة الأفريقية، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

#### أولا- دور سياسة الجزائر الخارجية في تسوية النزاع في الرأس الأخضر، أنغولا، والمزيمبيق البرتغالية:

تنوع دور الجزائر في تسوية النزاعات في الدول الإفريقية، وذلك من خلال فتح أبوابها للمقاتلين وتلقيهم تدريباً عسكرياً بالجزائر منهم مقاتلين من الرأس الأخضر - وأنغولا، والموزمبيق، ومن أشكال الدعم الذي منحتة الجزائر لهذه الدول، فتح مكاتب على مستوى ترابها الوطني على غرار الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر Pagic، وجبهة تحرير موزمبيق FRELIMO، والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA<sup>(3)</sup>.

كما لعبت الجزائر دورا فعالا في منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال ضغوطاتها على الدول الغربية من أجل الحد من تقديم المساعدات إلى الدولة البرتغالية والمنتجة لسياسة القمع في حق الشعوب المقهورة ويظهر الضغط

(1) سلم العايب، مرجع سبق ذكره، ص. 31.

(2) مسح الدين تسعديت، "حصيلة الدور الجزائري في إدارة النزاع الترتي في مالي 1963 / 2014 " في السياسة الخارجية الجزائرية في 50 سنة: حصيلة تحليلية نقدية

(3) مسح الدين تسعديت، مرجع سابق.

الجزائري على البرتغال من خلال استصدار مجلس الأمن لمجموعة من اللوائح والتي تدين فيها البرتغال، الأمر الذي ساهم في إضعافها وعزلها دوليا على غرار اللائحة رقم 312 (1972) الصادرة في 4 فيفري عام 1972<sup>(1)</sup>.

وعرفانا بالدور الفعال الذي بذلته الجزائر في نصرة القضايا الإفريقية مثل قضية ساوتومي، وبرانسيب من الناحية العسكرية والدبلوماسية، جرت المفاوضات حول استرجاع سيادة هذا الجزء من القارة السمراء بالجزائر في 26 نوفمبر سنة 1974 والتي كللت بإعلان عن استقلالها يوم 12 جويلية عام 1975، كما لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا مهما في اعتراف هيئة الأمم المتحدة باستقلال غينيا بيساو في نهاية عام 1973، والذي يعد انتصارا باهرا حققته الدبلوماسية الجزائرية في مجال سياستها الخارجية<sup>(2)</sup>.

وبخصوص قضية الموزمبيق فإن الجزائر لعبت دورا مهما في تحريره، وجراء ذلك اعترفت هذه الأخيرة بالدور الذي قامت به فيما يخص مسألتهم، وجعلهم الثورة الجزائرية مثلهم الأعلى في مسألة وضع الخطط العسكرية لمواجهة الاستعمار البرتغالي.

#### ثانيا- دور سياسة الجزائر الخارجية في تسوية النزاع بناميبيا، زيمبابوي، وجنوب إفريقيا:

مما لاشك فيه أن السياسة الخارجية الجزائرية لعبت دورا بارزا في تسوية النزاع بناميبيا والعمل بكل جهد في استرجاع سيادتها، وتخلصها من هيمنة نظام جنوب إفريقيا العنصري وذلك وفقا للوائح الأمية الصادرة بخصوص ذلك، فضلا عن ذلك قامت الجزائر بتقديم الدعم اللوجستي والمادي لها من اجل استرجاع سيادتها وذلك من خلال قيامها بتدريب العديد من المقاتلين بالجزائر.

كما حظيت القضية الزمبابوية بدعم كبير من قبل صناع السياسة الخارجية الجزائرية، لاسيما منه في لجنة تصفية الاستعمار التي تأسست بموجب اللائحة رقم 1654، وبمجرد إعلان أين سميث Ian Smith استقلال النظام العنصري في روديسيا الجنوبية تحركت الدبلوماسية الجزائرية وأعلنت مع بعض الدول الإفريقية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا، كما كلفت منظمة الوحدة الإفريقية الجزائر للدفاع عن المواقف الإفريقية في هيئة الأمم المتحدة.

ولعل ما يؤكد دعامة الجزائر لنصرة القضايا الإفريقية والقضية الروديسية، ذلك الخطاب الذي ألقاه الرئيس السابق لدولة الجزائر السيد احمد بن بلة في منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962 عندما قال: ستجعل الجزائر من القارة السمراء فضاء لتصفية الاستعمار<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع نفسه.

(2) مسح الدين تسعديت، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

كما قامت الجزائر بدعمها الكامل لجنوب إفريقيا وذلك من خلال تدعيمها للحركة الوطنية التحريرية في جنوب إفريقيا الممثلة في المؤتمر الوطني الإفريقي والمؤتمر البانافركاني، وعليه فإن الجزائر كانت ترى أن استرجاع السيادة في إفريقيا يبقى منقوصا ما لم تسترجع جنوب إفريقيا سيادتها<sup>(1)</sup>.

### ثالثا- دور سياسة الجزائر الخارجية في تسوية النزاع في الصحراء الغربية:

تعد قضية الصحراء الغربية من أهم القضايا التي تدافع عنها الجزائر سواء على المستوى الإقليمي (منظمة الاتحاد الإفريقي)، أو على المستوى الدولي (منظمة الأمم المتحدة)<sup>(2)</sup>.

وتستند وجهة النظر الجزائرية إلى القرارات التي أصدرتها لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة في ضمان الجمعية العامة حقوق الشعب الصحراوي، وأن السلطة الحاكمة مسؤولة عن توجيه شعب الصحراء إلى الاستقلال وممارسة حقه في تقرير مصيره من خلال الاستفتاء الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة خلال النصف الثاني من 1975 وفي الوقت الذي كان فيه المغرب وموريتانيا يطالبان بالصحراء الغربية، اعترضت الجزائر عن أي إجراء استفتاء خارج هيئة الأمم.

ولقد أعلنت الجزائر موقفها من هذه المشكلة<sup>(3)</sup> بأن الهدف الوحيد من تحرك الجزائر في المشكلة ينطلق من سياستها في مساندة حركات التحرر، وأن النضال في الصحراء الغربية هو نضال بين التقدمية والإقطاع، و أي مفاوضات يجب أن تكون بين جبهة البوليساريو والممثلة للشعب الصحراوي وكل من المغرب وموريتانيا، وأن أي وساطة في قضية الصحراء لا يكون لها معنى، ما لم يكن هدفها التوصل إلى إنقاذ الشعب الصحراوي وصيانة وجوده.

أما على مستوى تحركاتها السياسية والدبلوماسية، فإنها نجحت في استقطاب العديد من الدول سواء على المستوى المغاربي أو الإفريقي أو الدولي وهو ما يتجلى ذلك للعيان من خلال اللقاء الجزائري الليبي والتي كانت نتائجه الإيجابية على المسألة الصحراوية وذلك في لقاء حاسي مسعود يوم 28-29 ديسمبر 1975، أما على المستوى الإفريقي فقد استطاعت أن تتقارب مع دول جنوب مالي والنيجر ومنظمة الوحدة الأفريقية، حيث قامت بحملة للاعتراف بالقضية الصحراوية ثم فيما بعد بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي أعلن عنها في 1976/02/27<sup>(4)</sup>، كما لعبت دورا هاما داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث استطاعت أن تدفع بالقرارات المطروحة داخل المنظمة لكي تتبنها الجمعية العامة بالأغلبية، وحققت أهدافها المتمثلة في الاعتراف بالبوليساريو

<sup>(1)</sup> كريم رقبولي، مرجع سابق، ص. 70.

<sup>(2)</sup> كريم رقبولي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية والإقليمية حالة الصحراء الغربية: أمودجا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع. 7، 2017، ص. 68.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> عبد النور بن عتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، الدار العصرية للطباعة والنشر، 2005، ص. 142.



كممثل شرعي للشعب الصحراوي، مطالبة المغرب بالدخول في مفاوضات مباشرة مع البوليساريو للوصول إلى حل نهائي وعادل لقضية الصحراء الغربية، وضرورة إجراء استفتاء عام لتقرير مصير الشعب الصحراوي<sup>(1)</sup>.

#### رابعا- دور الوساطة الجزائرية في تسوية النزاعات الإفريقية:

1-الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع المالي البوركينابي : لقد تدخلت الجزائر من أجل تسوية الحدود بين هذين البلدين، والتي عملت على إحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية وتسويته بالطرق السلمية ونجحت في الحيلولة دون نشوب الحرب بين البلدين.

2-الوساطة الجزائرية بين السينغال وموريتانيا : لقد بذلت الجزائر جهدا كبيرا من أجل إخماد هذا النزاع الحدودي إلى جانب مساعي كل من المغرب وفرنسا أين تم إخماد هذا النزاع.

3-الوساطة الجزائرية في تشاد : لقد عملت الجزائر بقوة على تحقيق الصلح بين الأطراف المتنازعة على السلطة وإبعاد القوات الأجنبية عن البلاد، وعملت على جمع ممثلين عن الحكومة والمعارضة، وتمكنت من تطوير النزاع، وإعلان الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية من التشاد تمهيدا لبداية المصالحة، وهذا ما عبرت عنه الجزائر في بيان لوزارة خارجيتها بأنها مرتاحة بهذا البيان باعتباره يشكل بداية رد على أحد المتطلبات الثابتة لإفريقيا والجزائر تتابع ببالغ الاهتمام كافة التطورات في هذه الأرض الأفريقية<sup>(2)</sup>.

4-الوساطة الجزائرية لحل الخلاف التونسي الليبي: لقد تدخلت الجزائر أيضا في تلطيف جو الخلاف الذي وقع بين كل من تونس وليبيا وهذا ما بعد فشلت هذه في تحقيق الوحدة بينهما<sup>(3)</sup>.

5-وساطة جزائرية لوقف الحرب الليبية المصرية عام 1977 : على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف بعض الأطراف الدولية من أجل استمرار الحرب بين طرفي النزاع، إلا أنها لم تستطع تحقيق ذلك، وهذا بفضل المساعي الدبلوماسية الجزائرية التي كانت تركز في ذلك الوقت على القضية الفلسطينية وعدم إضعافها، مما أدى بمصر بوقف تقدم قواتها باتجاه التراب الليبي.

6-الوساطة الجزائرية في النزاع الأثيوبي الأريتيري: بالنظر إلى المكانة الجيو إستراتيجية التي تتمتع بها دولة الجزائر والسمعة الطيبة التي تحظى بها على المستوى العالمي والإقليمي استطاعت أن تحل هذا النزاع سنة 2000، وبتوقيع اتفاقية السلام في ديسمبر عام 2000، تعهد الطرف الأثيوبي والايريتيري بإنهاء دائم

<sup>(1)</sup> بنت عبد الوهاب، الصحراء الغربية بين المد والجزر، المستقبل الجديد، العدد 1، 2005، ص ص. 15-41.

<sup>(2)</sup> زهرة تيغزة، الوساطة الجزائرية في حل النزاعات القارة الإفريقية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع. 7، 2017، ص 15.

<sup>(3)</sup> كريم رقولي، مرجع سابق، ص. 70.

لعمليات القتال العسكرية بينهما، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد أي طرف منها<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن الدبلوماسية الجزائرية حققت انجازات مهمة سواء عندما كانت تحت وطأة الاستعمار الفرنسي- أ بعد حصولها على الاستقلال ، إذ قامت بعدة وساطات التي رضت من خلالها كل الأطراف المتنازعة.

#### خاتمة :

من خلال ما سبق يمكن لنا الوصول إلى نتيجة مفادها أن السياسة الخارجية الجزائرية لعبت دورا رئيسيا ومهما تسوية النزاعات في القارة الإفريقية وذلك على الرغم من حداثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأزمة الداخلية التي عرفت في تسعينات القرن الماضي.

فلقد سبق لها وأن قامت بحل الكثير من القضايا العالقة في الدول الإفريقية وتصفية الاستعمار فيها على غرار المجهودات الجبارة التي قامت بها في المستعمرات البرتغالية وكذا دورها الفعال في تحرير ناميبيا وزيمبابوي وجنوب إفريقيا، ضف إلى ذلك موقفها الثابت تجاه قضية الصحراء الغربية، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلا عن ذلك قامت بالعديد من الوساطات بغية حل العديد من النزاعات التي وقعت بأفريقيا.

#### قائمة المراجع:

##### أولا: الكتب.

- 1- مختار، عادل الهواري، و مصلوح، سعد عبد العزيز.(مترجما)، *موسوعة العلوم الاجتماعية*، ط.1، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999.
  - 2- سليم، محمد السيد ، *تحليل السياسة الخارجية*، ط.2، مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1998.
  - 3- النعيمي، احمد نوري ، *السياسة الخارجية عمان* : دار زهران للنشر والتوزيع ، 2009.
  - 4- العبدلي، عبد المجيد. *قانون العلاقات الدولية*، تونس: دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، 1994.
  - 5- بن عنتر، عبد النور. *البعد المتوسطي للأمن الجزائري*، الجزائر، الدار العصرية للطباعة والنشر، 2005.
- ثانيا: الدوريات والمجلات.

- 1- رقولي، كريم. مقارنة معرفية مفاهيمية للسياسة الخارجية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع.5، 2016.
- 2- بوسعدية، رؤوف " دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع.9، جوان 2016.
- 3- تسعديت، مسح الدين . "حصيلة الدور الجزائري في إدارة النزاع الترتي في مالي 1963 / 2014 " في *السياسة الخارجية الجزائرية في 50 سنة: حصيلة تحليلية نقدية*.

<sup>(1)</sup> زهرة تيغزة، مرجع سبق ذكره، ص.15

- 4- رقولي، كريم . دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية والإقليمية: حالة الصحراء الغربية أمودجا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع.7، 2017.
- 5- بنت عبد الوهاب ، الصحراء الغربية بين المد والجزر، المستقبل الجديد، العدد1، 2005.
- 6- تيغزة، زهرة. الوساطة الجزائرية في حل النزاعات القارة الإفريقية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع.7، 2017.

#### ثالثا: الرسائل والأطروحات.

- 1- حجاب، عبد الله. السياسة الإقليمية لإيران في آسيا الوسطى والخليج (1979/2011): دراسة في المحددات الداخلية والخارجية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات أسيوية، جامعة الجزائر 2011/2012).
- 2- شلبي، محمد. السياسة الخارجية الأردنية تجاه عملية تسوية الصراع العربي الإسرائيلي (1979-1994)، (رسالة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006).
- 3- العايب، سليم. "الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي" (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2010-2011).

#### رابعا: مواقع الانترنت

- الموسوعة السياسية. *نظرية الدور في العلاقات الدولية*.

[http://.political-encyclopedia.org](http://political-encyclopedia.org)

## مسألة الهجرة غير الشرعية في علاقات التعاون بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. الشراكة الأورو مغربية نموذجاً

The issue of illegal immigration in cooperation relations in the Mediterranean region. The Euro-Maghreb partnership is a model



نصير خلفه<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

### ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة وقضايا الهجرة غير الشرعية في علاقات التعاون بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط بصفة عامة، ويتم التركيز بصفة مباشرة على انعكاسات هذه الظاهرة وتداعياتها على علاقات التعاون والشراكة بين دول الاتحاد الأوربي من جهة ودول المغرب العربي من جهة أخرى، مع التركيز أكثر على تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية بقضايا الاستقرار السياسي في المنطقة، إضافة إلى دراسة أسباب زيادة انعدام الأمن بكل مستوياته وأبعاده في منطقة حوض المتوسط، والناجم عن العمليات الإرهابية وارتباطها بالهجرة غير الشرعية وكل أنشطة الاتجار بجميع أنواع الأسلحة والمخدرات.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ علاقات التعاون؛ الشراكة الأورو- مغربية؛ استراتيجيات المكافحة؛

### Abstract:

This study seeks to shed light on the issue and issues of illegal migration in cooperation relations in the Mediterranean region in general, and focus directly on the implications of this phenomenon and its implications on the relations of cooperation and company between the European Union on the one hand and the Arab Maghreb on the other hand, with To focus more on the impact of the phenomenon of illegal immigration on the issues of political stability in the region, in addition to studying the causes of increasing insecurity at all levels and dimensions in the Mediterranean region, resulting from terrorist operations and their association with illegal immigration and all trafficking activities of all kinds. For weapons and drugs.

**key words:** Illegal immigration; Cooperation relations; Euro-Maghreb Partnership; Control strategies;

<sup>1</sup> أستاذ محاضر "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، nasir.khalifa@univ-tiaret.dz.

## مقدمة:

تُشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمختلف مستوياتها محوراً أساسياً في السياسات الداخلية والخارجية للعديد من الدول و خصوصاً بالنسبة لمناطق جغرافية معينة مثل العلاقة بين دول شمال و جنوب البحر الأبيض المتوسط، وقد ازداد الاهتمام الأكاديمي بموضوع الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة في دول البحر المتوسط في محاولة للحد منها ومكافحتها على الرغم من اعتبارها ظاهرة قديمة قدم التاريخ عرفت واستعرفت كل الشعوب و الدول.

تماشياً مع هذا الطرح، عرفت ظاهرة الهجرة بصفة عامة تغيرات مهمة في أشكالها وتنوعها بين هجرة الأدمغة، هجرة الأطفال، هجرة النساء، وأساليب تحقيقها، والتحايل على القانون و اللجوء السياسي، بزيادة اقتسام أسواق العمالة والمجتمعات بالطابع العالمي واتساع الهوة بين دول الجنوب و الشمال، وهذه التغيرات بالرغم من وجود بعض إيجابياتها يمكن أن تولد توترات في العلاقات الدولية خاصة بين الدول المعنية بها.

من هذا المنطلق، تظهر انعكاسات ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصفة رئيسة على زعزعة الاستقرار السياسي الوطني للدول، والذي ينتج عنه مظاهر الفساد المالي والأخلاقي والصحي، وتُشكل هذه الظاهرة خطراً على الأمن القومي للدول بمختلف مستوياته من خلال إرباطها و اقترانها بشبكات تهريب البشر والجرائم المنظمة المختلفة كالتهريب وإدخال العملات التي تُروج في السوق الموازية، وتهريب والمتاجرة بالمخدرات وكذا تزوير العملات الوطنية، كما ينشط المهاجرين في نهب الآثار والتحف الفنية والمساحات الثقافية، ويتأثر الجانب الاقتصادي والاجتماعي من الظاهرة بارتفاع نسبة البطالة ومزاحمة اليد العاملة الأجنبية المتسربة لليد العاملة الوطنية.<sup>1</sup>

ويمكن اعتبار الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى دول أوروبا والتي تمر حتماً عبر دول المغرب العربي باعتبارها البوابة الجنوبية لأوروبا، من أكثر الدول تأثراً بهذه الظاهرة، وقد عانت دول المغرب العربي باعتبارها دول عبور يتخذها المهاجرون كمحطة للولوج إلى الدول الأوروبية، فلم تسلم هي الأخرى من آثار هذه الهجرة.

وقد كان لتداعيات التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة على الساحة الإفريقية من صراعات وحروب أهلية وفقر وكوارث طبيعية وما إلى ذلك من الأسباب الدافعة للهجرة، أصبحت منطقة شمال إفريقيا وجنوب الصحراء المنطقة الأكثر حركية وعلى شكل موجات هجرة سرية قصدت أولاً البلدان المغاربية ثم حولتها إلى مناطق عبور لتنتج إلى الإقليم الأوروبي، وتعاضمت هذه الموجات في فترة التسعينيات قادمة من عدة بلدان منها النيجر، مالي، تشاد، السنغال والتي أصبحت من أهم البلدان المصدرة للمهاجرين السريين الذين يمرون عبر الجزائر ثم المغرب أو الجزائر ليبيا أو الجزائر تونس أو من موريتانيا إلى جزر البلقان، قبل أن تصل إسبانيا أو إيطاليا اللتان تحولتا من أقاليم عبور إلى دول استقرار.

<sup>1</sup> سليم بوسكين، تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري (2010-2014)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 221.

من خلال المعطيات السابقة، تُعالج هذه المقالة إشكالية ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها والتي تُثير جدلاً واسعاً، واهتمام كبيراً خاصة في ظل التحولات المستمرة التي تحدث في البيئة الدولية، مع التركيز أكثر على مواقف الدول في الاتحاد الأوروبي سياسياً، أمنياً، اقتصادياً، اجتماعياً و الرفض للهجرة غير الشرعية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتي من الضفة الجنوبية للمتوسط، على الرغم من استثناء بعض الحالات التي تسمح فيها نفس هذه الدول بمرور انتقائي للكفاءات والأدمغة المتميزة، وفق لذا يمكن حصر إشكالية هذا الموضوع في السؤال المركزي التالي:

ما أثر انعكاسات الهجرة غير الشرعية على علاقات التعاون والشراكة الأوروبية- مغاربية في ظل ما تفرضه تفاعلات البيئة الداخلية وتوازنات البيئة الدولية التي تشهدها منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط؟  
إن محاولة الإجابة عن التساؤلات السالفة الذكر، يقتضي طرح الفرضية التالية:

- تؤدي إشكالية الهجرة غير الشرعية وتدفق المهاجرين غير الشرعيين في دول منطقة حوض المتوسط إلى اختلال علاقات التعاون والشراكة بين الدول الأوروبية- مغاربية.

### المحور الأول: معالم تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية في منطقة حوض المتوسط..التسلسل الكرونولوجي

تزداد أهمية ظاهرة الهجرة أكثر في العقود الأخيرة خاصة ضمن مختلف النقاشات العلمية والدراسات الأكاديمية، وتعتبر التحولات التي شهدتها العالم خلال العشرينيات التي تلت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) إلى بروز طاقة هائلة للهجرة الدولية اتسمت بأحادية الاتجاه من البلدان الفقيرة إلى البلدان الصناعية والأكثر نمواً.<sup>1</sup>

تماشياً مع هذا الواقع، شكلت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، و هو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاثة محطات و مراحل زمنية مرتبطة و متداخلة فيما بينها و هي:

**المرحلة الأولى قبل 1985:** خلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، هذا من جهة و من جهة ثانية قدرتها على التحكم في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب، تميزت هذه المرحلة بأن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال و صار يطالب بحق دخول أبنائه إلى المدارس الحكومية وبداية تبلور الخطابات الحقوقية للمهاجر.

**المرحلة الثانية: 1985-1995:** تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين مع تزايد رغبة أبناء الجنوب في الهجرة اتجاه الشمال ما أدى إلى إغلاق الحدود، و مع دخول "اتفاقية شنغن"<sup>(\*)</sup> حيز التنفيذ اتخذت قضية الهجرة أبعاداً غير متوقعة بعد لجوء الدول الأوروبية إلى فرض المزيد

<sup>1</sup> عمار جفال، "العلاقات بين المغربين ودولهم"، ورقة مقدمة لندوة *المغربيون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي*، تونس: مركز جامعة الدول العربية، إبريل 2007، ص 3.

<sup>(\*)</sup> اتفاقية شنغن: تم توقيع هذه الاتفاقية في 19 جوان 1985 تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المتقنين إلى الفضاء الأوروبي، ولكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت هذه الاتفاقية طابعاً جديداً.



من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيداً من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.<sup>1</sup>

ولعل أهم المفارقات في هذه المرحلة هو ظهور الاتفاقيات الدولية الصادرة سنة 1990 المخصصة لحماية العمال المهاجرين و أهاليهم و التي صادقت عليها تسعة دول من الجنوب في عام 1998، ووجه المفارقة أيضاً في هذه الاتفاقيات أنها لم تحض بقبول أي دولة أوروبية و هو الأمر الذي يعبر عن الرغبة الأوروبية في التعامل مع قضية الهجرة غير الشرعية بمنظور جديد حتى و لو على حساب الاتفاقيات الحقوقية التي تتضمنها المواثيق الدولية.

المرحلة الثالثة: 1995 إلى الآن : أهم ما ميز هذه المرحلة هو الاتجاه نحو سياسة أمنية صارمة من طرف الدول الأوروبية عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، إبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين. وفي هذه المرحلة وكرد فعل على هذه السياسات بدأت الهجرة غير الشرعية أو السرية تعرف تزايداً مستمراً في عملية الدخول إلى الدول الأوروبية بوجه غير قانوني.

مع هذا الواقع، شهدت دول أوروبا الجنوبية موجة واسعة من الهجرة لاسيما من قبل دول المغرب العربي، الجزائر المغرب وتونس حيث كانت أكثر كثافة خلال الحقبة الاستعمارية و مباشرة بعد الاستقلال، ويمكن القول أن الجوانب التاريخية الحضارية والطبيعية بالإضافة إلى القرب الجغرافي عوامل مشجعة لظاهرة الهجرة من جنوب البحر الأبيض المتوسط و شماله.<sup>2</sup>

لقد سهلت دول الحكومات في دول الضفة الجنوبية هجرة مواطنيها إلى أوروبا في سنوات الستينيات (تركيا المغرب تونس و الجزائر) و في السبعينيات (مصر و الأردن)، حتى أن بعض الدول جعلت من ذلك إستراتيجية في مخططاتهم التنموية فمن بين أهداف المخطط الخماسي المغربي لسنة 1968 تسهيل و تشجيع الهجرة لكي لا يبق في البلد إلا العدد القليل من العاطلين عن العمل، ولكي يكون ادخار المهاجرين مصدر جلب العملة الصعبة، لم تتخل المملكة عن هذه السياسة حتى بعد غلق الدول الأوروبية لأبواب الهجرة أمام العمال سنة 1973. لقد كان المغرب ضد إدماج المغاربة في أوروبا و مبدأ ازدواجية الجنسية حيث قال الملك الحسن الثاني أن الهجرة هي عملية تصدير ويجب ترقيةها وذلك من مصلحة المغرب،<sup>3</sup> أما الملك محمد السادس فقد ذهب إلى ابعده من ذلك ففي خطاب العرش لسنة 2005 أعطى الجنسية المغربية إلى الأجيال الأخرى من المهاجرين المغاربة.<sup>4</sup>

أما فيما يخص الجزائر فقد قامت سنة 1973 بتوقيف الهجرة من جانب واحد و كانت ترى فيها أنها استعمار آخر، و لم تر فيها مورداً اقتصادياً باعتبار أنها بلد غني بالبترول والغاز إلا أن المفارقة هي انه مع هذا

<sup>1</sup> راتول، مرجع سابق، ص.6.

<sup>2</sup> عبد الوهاب بن خليف، "الاتحاد الأوروبي... وهران التعددية القطبية"، *نحلة فكر ومجتمع*، ع.8 (أبريل 2011)، ص.349.

<sup>3</sup> عبد النور خليفي، "الشراكة الأوروبية-متوسطية من إعلان برشلونة إلى الاتحاد من أجل المتوسط"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010-2011، ص.145.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص.145.

الغنى فقد بقيت نسبة البطالة فيها تتراوح ما بين 20 و 30 بالمئة منذ الاستقلال عن فرنسا سنة 1962 كما عملت عدة مرات على تنظيم عودة المغتربين إلى الوطن وقد انتقد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مبدأ الجنسية المزدوجة في خطابه سنة 2006.<sup>1</sup>

## المحور الثاني: قضايا الهجرة غير الشرعية في علاقات الشراكة الاورو- مغاربية..من منطق التعاون إلى منطق الشراكة

سعت غالبية دول حوض البحر الأبيض المتوسط المعنية بظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى التنسيق فيما بينها، فقد استدعت ضرورة التعاون بينها لمواجهة هذه الظاهرة بعد الفشل الذريع الذي منيت به مختلف السياسات الفردية، وأمام تنامي الشعور بوحدة المشكلة وحتمية المعالجة المشتركة لها، تم عقد مجموعة من المؤتمرات والنقاشات في إطار الشراكة والتعاون بين أطراف حوض البحر الأبيض المتوسط ولعل أهمها ما يلي:

1 - الهجرة غير الشرعية في إطار مؤتمر برشلونة (1995): تم عرض قضية الهجرة في قمة برشلونة 27-28 نوفمبر 1995 والتي عُززت باجتماع تونس في 17 أكتوبر 2002 و الرباط بالمغرب في 23 أكتوبر 2003 وفي الجزائر في 15 ديسمبر 2004 ليترك إثارها بصفة أكثر في ما سمي "مشروع حسن الجوار" الذي تحاول أوربا فيه إقناع الدول المتوسطية به.

لعل أهم ما نص فيه إعلان برشلونة 1995 وخاصة في محوره الاجتماعي والثقافي هو التزام الشركاء الاورو- متوسطين بالعمل من اجل تطوير الموارد البشرية والتفاهم بين الثقافات والمبادلات بين المجتمعات المدنية، والتأثير الذي تلعبه ظاهرة الهجرة في توازن العلاقات بينهم، لقد تضمن الإعلان أيضاً الاعتراف بدور الهجرة في علاقات التعاون بين الأطراف مع الدعوة إلى ضرورة العمل على زيادة التعاون من اجل التقليل من ضغوطات الهجرة، وذلك باعتماد برامج تكوين مهني والمساعدة على خلق الشغل والالتزام بضمان الحقوق المعترف بها في التشريع القائم للمهاجرين المقيمين بصفة شرعية فوق أقاليمهم.<sup>2</sup>

2- قمة تومبار Tampere 15-16 أكتوبر 1999: دعت هذه القمة إلى وضع برنامج أوروبي لتنسيق سياسات الهجرة، وتم التركيز فيها على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، وترى الدول الأوروبية أن تدفق الهجرة من المنطقة الجنوبية يُشكل تهديداً أمنياً حيث سيدفع ذلك إلى تصاعد حالات العنصرية، ولهذا تعهدت الدول المشاركة في هذه القمة بضرورة تسريع معدلات التنمية وتحسين أحوال المعيشة وزيادة معدلات العمالة لسد الفجوة بين الدول الأوروبية والبلدان المتوسطية، وذلك من خلال التعاون الاقتصادي وتقديم المساعدات المالية من دول الاتحاد الأوروبي إلى بلدان المنطقة والالتزام بتطوير الموارد البشرية كما دعت إلى اعتماد سياسات لمواجهة الضغوطات السكانية.

<sup>1</sup> عبد النور خليفني، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> عياد محمد سمير، "سياسات الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 25.26/05/2011 (جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011)، ص 17.

3- مجلس سيفيل 2002 Séville: تم التطرق إلى قضايا الهجرة غير الشرعية في هذا المجلس وتم الاتفاق فيه على تقديم اقتراحات للبلدان الشريكة لوقف تدفقات المهاجرين من المصدر و ذلك عن طريق ما يلي:<sup>1</sup>

- ربط مساعدات للتنمية و ذلك بمدى التحكم في الهجرة.
- ظهور مقترح إنشاء تشكيلة أوروبية لحرس الحدود قصد ضمان مهام المراقبة (بيان المفوضية الأوروبية المؤرخ في 7 ماي 2002).
- إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية، وقد يتعلق الأمر بتنظيم دوريات مشتركة لكن مثل هذه المبادرات تبقى محدودة، ففي جانب تتطلب تنسيقاً لوجيستياً فإنها غالباً لا يمكن لها أن تمتد إلى كافة النواحي البحرية وبالتالي فان فعاليتها تظل محدودة.<sup>2</sup>
- تبني المجلس الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 برنامج نشاط يتعلق بالتعاون الإداري في مجالات الحدود الخارجية التأشيرات، اللجوء، الهجرة والهجرة السرية.
- السياسة الأوروبية لعودة المهاجرين السريين على أساس طوعي وأحياناً بالقوة.

4- الميثاق الأوروبي للهجرة و اللجوء في 16 أكتوبر 2008: عن طريق الاتفاقيات الإقليمية الثنائية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية وكان هدفها إعادة المهاجرين إلى أوطانهم وتسمى بإعادة "التوطين" وغالباً ما يصعب عملية الإعادة هذه المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية، يشمل تبادل المعلومات حول التدفق الخاص بالهجرة السرية وقرار التعاون للوقاية، ومراقبة الهجرة غير الشرعية.

#### المحور الثالث: معضلات الهجرة الغير شرعية وانعكاساتها على دول حوض البحر الأبيض المتوسط

لعل أهم معضلة لظاهرة الهجرة غير الشرعية هو تأثيرها المباشر على الاستقرار السياسي و الأمني للدول، بحيث في كثير من الأحيان ترتبط شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين بالجماعات الإرهابية حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على نقل خلاياها وتمير أنشطتها عبر قوافل الهجرة السرية وكثيراً ما يقوم المهاجرون غير الشرعيين بأعمال إجرامية تمس استقرار الدول كجرائم التهريب وتبييض الأموال والمتاجرة وتهريب المخدرات والأسلحة بحيث كثيراً ما ترتبط الجريمة المنظمة بظاهرة الهجرة غير الشرعية وباعتبار دول المغرب العربي منطقة عبور من و إلى الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية فإن هذا يؤثر على علاقتها الخارجية خاصة مع الدول الأوروبية المستقبلية للمهاجرين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد النور خليفني ، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> احمدي بو علي ، "الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط" الأسباب وسياسات المواجهة، "ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 26.25/ 05/ 2011، جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 9.

<sup>3</sup> سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 222.

لقد تحولت ظاهرة الهجرة إلى معضلة تتراوح تداعياتها بين الدول "المصدرة" و "المستقبلة" من منطلق تأثيراتها وانعكاساتها على الطرفين الأوربي والمغاربي بناءً على ما يميزها من خصوصيات وتظهر هذه المعضلة في النقاط التالية:<sup>1</sup>

— ارتباط ظاهرة الهجرة بنسبة التنمية من حيث تأثيرها على مستوى النمو الاقتصادي، و الإنسان يستطيع المحافظة على التنمية لديها رغم التداعيات العكسية لهذه الظاهرة و تبعاتها على المستويين السياسي و الاجتماعي.

— ارتباط الهجرة بمسألة الحقوق السياسية، و هنا يبرز جلياً مفارقة معضلة الهجرة، فإذا ما تم منح المهاجرين الحقوق السياسية فقد يصبح أهل البلد الأصليين في بعض الدول، أقلية أمام "الوافدين"، وفي المقابل إذا حرم المهاجرون من الحقوق السياسية فهذا يتعارض مع مبدأ حقوق الإنسان ويتنافى مع جوهره.

— تدور الهجرة في مجالين مختلفين ديموграфияً، أحدهما يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل و السكن والخدمات الاجتماعية، ويعرف الآخر انخفاضاً في عدد السكان خاصة نسبة الشباب.<sup>2</sup> و من النتائج الأولى للانفجار الديمغرافي نجد مشكلة البطالة حيث تعتبر هذه المشكلة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، و تزداد حدتها في العالم الثالث و منها دول جنوب المتوسط.

من هذا المنطلق ونظراً لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايد تدفقات المهاجرين خاصة القادمين من دول الجنوب المتوسط سواء من تلك الدول أو باعتبارها أداة عبور محممة للمهاجرين الأفارقة، إلى انعكاس كبير شكل قلق لدول الاتحاد الأوروبي، فقد بلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد الأوروبي خلال سنة 2015 حوالي 1.8 مليون مهاجر و أمام هذه الأعداد الهائلة من المهاجرين غير القانونيين نتج عنه توترات سياسية و اجتماعية في دول الشمال<sup>3</sup>، وكان نتيجة الاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية التي تعصف بتلك الدول<sup>4</sup>، ولعل أهم الدوافع التي أثرت قلق الأوروبيين ومخاوفهم هو العوامل والأسباب التالية:

— تفاقم وزيادة الإخلال بالبناء الديموغرافي: حيث أن التدفق المستمر للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا سيؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد كيان السكان الأوروبيين الأصليين.

<sup>1</sup> علي بن احمد العيساني، مستقبل الهجرة ما بين سياسة الجوار وسياسة الجدار، *الامانة العامة*، جامعة الدول العربية، الندوة الثالثة، تونس، 17/12/2006، ص 16.

<sup>2</sup> رباحي امنية، "تأثير الهجرة الغير شرعية في سياسات التعاون الأوربي-المتوسطي"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: *الهجرة الغير شرعية* يوم 26/05/2011، جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 2.

<sup>3</sup> عسكري سميرة، "دور الاتحاد الأوروبي في تقويض تدفقات المهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا"، ورقة بحثية مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول: *الهجرة غير الشرعية في ظل الظروف الراهنة*، يومي 13/12 ديسمبر 2018، ص 2.

<sup>4</sup> ساسي جمال، "مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط"، مداخلة في ملتقى دولي حول: *الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وأفاق*، قسنطينة: منتوري، 2008، ص 157.

- التأثير على النواحي الأمنية: نظراً لكون المهاجرين غير الشرعيين لا يحملون هويات إثبات الشخصية، فهذا ما يعني أنه في حالة ارتكابهم للجرائم لا يمكن التعرف على المرتكب الحقيقي لهذه الجرائم و بالتالي تفشي - المشاكل و المجرمين في المجتمعات الأوروبية.

- التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية: رغم أن المهاجرين غير الشرعيين يعتبرون أهم مصدر لليد العاملة الرخيصة، إلا أن هذا في حد ذاته يُعد مشكلاً أساسياً و خلافاً في سوق العمل الأوروبية، باعتباره منافساً قوياً للأيدي العاملة المحلية، و ذلك نتيجة لانتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة و ظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و كذا شروط قاسية للعمل إضافة إلى زيادة تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة لتفشي - اليد العاملة الرخيصة التي تقبل القيام بالأعمال الشاقة التي يرفضها الأوروبيين الأصليون.

- تفاقم مشكلة الأقليات: إن نهاية الحرب الباردة وما حملته من تغيرات في الساحة الدولية، أدت إلى تصاعد الأفكار القومية التي خلقت العديد من الحروب والتزاعات داخل حدود الدولة الواحدة و بالتالي فتأثير الهجرة غير الشرعية على النمو الديموغرافي وكذا الواقع السكاني في أوروبا قد يؤدي إلى خلق أقليات تطالب بحقوقها ما يعني أن الهجرة غير الشرعية أصبحت بذلك أزمة و مشكلة تهدد أوروبا في عقر دارها.<sup>1</sup>

وإذا كانت حركة تدفق المهاجرين التي جاءت بالمسلمين إلى قلب المجتمعات الأوروبية حركة قديمة العهد، فإن نمو أعداد المهاجرين اليوم صار أكبر هاجس يهدد هذه المجتمعات، وتتفاوت الأعداد تفاوتاً كبيراً من دولة إلى أخرى وتمثل إجمالاً (2.4%) من مجموع سكان الاتحاد الأوروبي، حيث تبلغ نسبتهم (4.3%) في النمسا، و (6.4%) في بلجيكا، (3.8%) في فرنسا و (5.2%) في ألمانيا و (3%) هولندا، وحسب أحدث التقديرات بالنسبة للهجرة في دول المغرب العربي وحسب الدراسة التي قدمتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين،<sup>2</sup> واتحاد الجمعيات للبحوث التطبيقية بشأن الهجرة الدولية،<sup>3</sup> تشير إلى الإحصائيات التالية:

- الجزائر: أكثر من (90.000) مهاجر من بينهم (10.000) غير شرعيين بالإضافة إلى 138 لاجئاً و 192 طالب لجوء (نهاية يناير/ 2010).
- المغرب: ما يقارب (75.000) مهاجر منهم (10.000) غير شرعيين بالإضافة إلى 766 لاجئاً و 469 طالب لجوء.
- تونس: (45.000) مهاجر، أقل من (10.000) غير شرعيين بالإضافة إلى 94 لاجئاً و 51 طالب لجوء.

<sup>1</sup> سامي جبال، مرجع سابق، 157.

<sup>2</sup> المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للهجرة، 16 جوان 2009

<sup>3</sup> اتحاد الجمعيات للبحوث التطبيقية بشأن الهجرة الدولية، الهجرة المتوسطية: تقرير 2009/2008.

- ليبيا: (1،5 مليون) مهاجر من بينهم مليون غير شرعيين بالإضافة إلى 6،713 لاجئاً و 4،834 طالب لجوء.<sup>1</sup>

إن أهم ما يجعل الإحساس بأن المهاجرين يشكلون مصدراً للخطر في دول الاتحاد الأوروبي هي ظاهرة البطالة، فالعاطلون عن العمل في أوروبا يبلغ عددهم حوالي 18 مليون نسمة، وربما يتجاوز هذا الرقم 20 مليون في السنوات المقبلة، و تتفاوت نسب البطالة تفاوتاً كبيراً بين دول الاتحاد الأوروبي، وقد بلغت متوسطاً قدره (9،6%) في اثني عشرة دولة أوروبية عام 1912، واليوم يبلغ المتوسط على مستوى أوروبا (11%) أي حوالي ضعف النسبة الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المحور الرابع: آليات واستراتيجيات التعاون الأورو- مغربي لمكافحة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد أكدت الكثير من التقارير سواء للدول المرسلّة للمهاجرين غير الشرعيين ودول العبور وكذا بعض المنظمات الحقوقية أن الإجراءات وحدها لا تكفي لوقف تيارات الهجرة غير الشرعية ما يتطلب بذل مجهود في إطار تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مختلف المجالات خاصة في دعم التنمية في الدول الفقيرة وكذا خلق آليات لمكافحة هذه الظاهرة،<sup>2</sup> ويمكن اختصار هذه الآليات والاستراتيجيات على ثلاث مستويات هي كالتالي:

##### أولاً: الآليات على مستوى الدول الأوروبية

تعتبر القارة الأوروبية، من أكثر القارات تأثراً وجذباً لظاهرة الهجرة غير الشرعية إليها، ويرجع ذلك إلى أن سواحل القارة الأوروبية مطلة على البحر المتوسط لمسافات طويلة جداً، فضلاً عن القرب الجغرافي من القارة الإفريقية، حيث تصبح الهجرة إليها عن طريق القوارب هي الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل المهاجرين غير الشرعيين.<sup>3</sup>

هذا القرب الجغرافي شكل صعوبات كبيرة من خلال تدفق المهاجرين غير الشرعيين باتجاه الدول الأوروبية وكذا تزايد نشاط السوق السوداء لليد العاملة والتهرب الضريبي والانفلات الأمني... إلخ، وعلى هذا الأساس ولأجل الحد من تداعيات هذه الظاهرة اعتمدت المفوضية الأوروبية عدة إجراءات لدعم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات إدارة الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

في نفس السياق وبغرض محاربة الهجرة غير الشرعية في إطار سياسة دول الاتحاد الأوروبي الهادفة إلى توحيد الإجراءات والمواقف وتنسيق العمليات المشتركة في وجه الهجرة السرية، أقر مجلس وزراء العدل والداخلية الأوروبيين في 27 نوفمبر 2003 إنشاء وكالة مراقبة الحدود الخارجية ومقرها الرئيسي في مدينة بروكسل،

<sup>1</sup> فلانس بواساك وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، كوينهاغن: الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، ديسمبر 2010، ص 5.

<sup>2</sup> عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض كريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، (ب.ب.ن)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص 87.

<sup>3</sup> عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض كريم المبارك، مرجع سابق، ص 87.



حيث يكون لديها فروع لدى البلدان التي تشكل منافذ لعبور المهاجرين غير الشرعيين ونخص بالذكر كل من ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، فرنسا واليونان.<sup>1</sup>

وإذا كانت الهجرة خلال عقود سابقة تُعالج في أوروبا على أنها مسألة اجتماعية-اقتصادية، لكن، مع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، بدأت تتحول تدريجياً إلى مسألة أمنية بكل المقاييس، وأصبحت أمنة<sup>(2)</sup> الهجرة أحد الجوانب الأساسية للعقيدة الأمنية الأوروبية، وبالتالي يتعين معالجتها بأدوات غير معتادة.<sup>2</sup> و يعتبر المجلس الأوروبي المنعقد في "قمة لشبونة 1992" أن دول المشرق العربي والمغرب العربي تعتبر مصدراً مهدداً للاستقرار والأمن في المنطقة، و بالتالي سبباً لهجرة اليد العاملة، ومعتقلاً للتطرف الأصولي و الديني، و مركزاً لتجارة المخدرات والجريمة المنظمة التي لها تأثيرات نسبة على المنطقة عامة وعلى الاتحاد الأوروبي خاصة.<sup>3</sup>

ويمكن القول أن هذه الأمنة تزامنت مع انتشار مفهوم الأمن المجتمعي، واعتبار الهوية أحد مواضيع الأمن التي يجب حمايتها (من الهجرة وغيرها). ومع مرور الوقت، تكاد تختفي تماماً الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للهجرة، بسبب طغيان البعد الأمني والربط (على مستوى الخطاب ثم الممارسات) بين الهجرة والجريمة والإرهاب<sup>4</sup> وتتضح المقاربة الأمنية في سياسات الاتحاد الأوروبي منذ قمة الاتحاد الأوروبي بإشبيلية في أواخر يونيو 2002، و ذلك حينما تم الاتفاق من قبل دول الاتحاد على إمكانية اتخاذ إجراءات عقابية في حق بلد ما إذا تم التأكد من عدم تعاونه بشكل غير مبرر في ضبط الهجرات غير القانونية، كما جرى التعهد في نفس القمة بتقديم مساعدات تقنية ومالية إلى الدول التي تشهد هجرات لمساعدتها على ضبط حركة الهجرة، ومن العناصر الأخرى التي حكمت السياسة الصادرة عن القمة الجوانب التالية:<sup>5</sup>

- تشديد الرقابة الأمنية على الحدود واعتماد آلية الدوريات المشتركة بين الدول المتطوعة، رغم أن الأمر لم يصل حد إقرار فيلق أوروبي خاص بحراسة الحدود.
- النص على ضرورة تسريع المقترضات التشريعية المشتركة الخاصة بذلك.
- التأكيد على ضرورة الاعتراف بضرورة الهجرة الشرعية، لأسباب اقتصادية وديموغرافية.
- وضع برنامج للمساعدات بقيمة 250 مليون أورو على خمس سنوات لفائدة الدول التي تلتزم بالتعاون والتفاوض حول اتفاقات لاستقبال مهاجرين سريين مع الاتحاد الأوروبي،

<sup>1</sup> داد ولد مولود، " يهدف التصدي للهجرة السرية وكالة لمراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي "، جريدة الخبر، الأحد 30 نوفمبر 2003؛ ص 11.

<sup>(2)</sup> يقصد بالأمننة (securitization) العملية الخطائية التي تتحول، من خلالها، مسألة غير أمنية إلى قضية أمنية نقلاً عن: عبد النور بن عنتر، الاستراتيجية الأوروبية لمحاربة الهجرة. على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/5/2>

<sup>2</sup> عبد النور بن عنتر، الاستراتيجية الأوروبية لمحاربة الهجرة. متوفر على الرابط التالي: <https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/5/2> تاريخ الاطلاع: 2019/05/3.

<sup>3</sup> أزماكية رمازاني، "الشراكة الأوروبية المتوسطية إطار برشلونة"، دراسات عالمية، ع. 22 (أفريل 2004)، ص 18.

<sup>4</sup> عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 07.

<sup>5</sup> عمر الدهيمي، "دراسة في التجارب العربية لمكافحة الهجرة الغير شرعية". مداخلة مقدمة في ندوة: الهجرة الغير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض من 08 إلى 10\_02\_2010. ص 55.

لقد أثبتت هذه التطورات وجود عزم أوربي لمواجهة شاملة لظاهرة الهجرة وإدراجها بشكل كلي ضمن أجندة العلاقات الأوروبي-متوسطية،<sup>1</sup> وتنقسم هذه المقاربة الأمنية إلى نوعين من السياسات، السياسات الوقائية والسياسات العقابية.

أ\_ السياسات الوقائية: تتمثل هذه الإجراءات في تكثيف مراقبة الحدود والتنسيق والتعاون الأمني على مستوى المعلومات لتفكيك الشبكات العاملة في هذا الإطار، وكذا إجراء الملتقيات والأيام الدراسية التحسيسية. وتركز الخطة الأوروبية لمكافحة الهجرة الغير شرعية على الوقاية الثلاثية: أي التعاون بين دول مصدر المهاجرين ودول العبور ودول المقصد الذي يقصده المهاجرون من أجل القضاء على الظاهرة، يمكن أن نلخص الإجراءات الوقائية فيما يلي:

- تكثيف استخدام الأدوات الأمنية لمحاربة الهجرة السرية للحد منها، كاعتراض القوارب وإجبارها على العودة، وضع أنظمة المراقبة الإلكترونية لحماية الحدود، واستحداث مؤسسات مهمة لمراقبة الحدود وحمايتها، وأهمها وكالة فرنساكس التي أنشئت في 2004، وكذلك في إطلاق عمليات ظرفية لمراقبة وحماية الشواطئ الأوروبية وحمايتها في حالة الطوارئ.<sup>2</sup>

- إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية. وقد يتعلق الأمر بتنظيم دوريات مشتركة لكن مثل هذه المبادرات تبقى محدودة، فهي إلى جانب كونها تتطلب تنسيقاً لوجستياً فإنها غالباً لا يمكن لها أن تمتد إلى كافة النواحي البحرية، وبالتالي فإن فعاليتها تظل محدودة.<sup>3</sup>

- إحداث مجموعة تريفي (TREVI) التي تضم وزراء العدل والداخلية، وتستهدف اتخاذ إجراءات بين مختلف الدول المتوسطية لمراقبة الحدود وتحديث الترسانة القانونية لردع المهاجرين السريين وكذلك الشبكات المختلفة العاملة في هذا المجال والناقلين سواء البريين أو البحريين أو الجويين.<sup>4</sup>

- إيجاد مناطق عازلة بين الحدود الجغرافية للاتحاد الأوروبي وحدوده الأمنية، من خلال المناولة الأمنية التي تقوم بها دول جنوب المتوسط لحساب أوروبا. والهدف نقل محاربة الهجرة من حدود الاتحاد إلى عمق تراب دول جنوب المتوسط، وهذا بتحويلها إلى نقاط مراقبة وتفتيش عن بعد. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تجنب عبور المهاجرين السريين المتوسط، وتفادي ضغط الرأي العام الأوروبي.<sup>5</sup>

ب- السياسات العقابية: وتتمثل هذه الإجراءات في تجريم الهجرة غير الشرعية، وتعقيد إجراءات اندماج الأجانب، والإقامة لفترات أطول في مراكز الترحيل للمهاجرين غير القانونيين، وتكلفة إضافية لتصريح الإقامة والجنسية، ومعاقبة كل من يساهم في نقل أو إيواء أو تشغيل مهاجر غير شرعي.

<sup>1</sup> عمر الذهبي، مرجع سابق ص.55.

<sup>2</sup> عبد النور بن عنتر، مرجع سابق ص.08.

<sup>3</sup> عزت الشيشيني، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية"، مداخلة مقدمة في: ندوة الهجرة الغير

الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض من 08 إلى 10\_02\_2010.

<sup>4</sup> حسن بوقطار، "آليات مواجهة الهجرة السرية"، (ملفات خاصة) موقع الجزيرة 01\_04\_2010.

<sup>5</sup> عبد النور بن عنتر، مرجع سابق ص.08.

لقد قامت السياسات الدولية على تجريم الهجرة غير شرعية رغم معارضة منظمات حقوق الإنسان لهذا الإجراء، والغريب في هذا أن التجريم جاء من الجانبين أي دول الأصل ودول الوصول على حد سواء، فمثلاً قامت الجزائر بإدخال تعديلات على قانون العقوبات بإدخال مواد جديدة تجرم الهجرة غير الشرعية عبر الحدود الوطنية، بعقوبة تصل إلى السجن لمدة ستة أشهر، بينما تجرم الأشخاص المتواطئين والضالعين في هذه الحركة غير السرية وكذا المسؤولين عن شبكات "الحركة" بعقوبات تصل إلى حد السجن لمدة 10 سنوات، خاصة إذا كان الضحايا قسراً أو في حالة تعرض المهاجرين للمعاملة للإهانة السيئة. كما تتضاعف العقوبة وتشتد في حال ارتكاب الجريمة من قبل شخص يستغل مهنته أو يستفيد من تسهيلات وظيفته أو من قبل عصابة منظمة أو باستعمال السلاح.<sup>1</sup>

### ثانياً: الآليات على مستوى العلاقات الثنائية الأورو- مغربية

لقد أدركت دول الاتحاد الأوربي نوعية الخطر الذي يمكن أن يهددها ويهدد أمن واستقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط ككل، ولذلك سعت جاهدة إلى بعث مشاريع واليات ثنائية مع دول الضفة الجنوبية ومنها دول المغرب العربي والتي تشتمل على عدة ميادين سياسية، اقتصادية، ثقافية و الاجتماعية.

1- الآليات السياسية: لعل أهم هذه المشاريع من الناحية السياسية هو مشروع الشراكة الاورو- متوسطة والتي سعت من خلاله إلى تطوير علاقاتها في إطار اتفاقيات تشجيع الانضمام للاتفاقيات الدولية و السهر على تطبيق البرتوكولات وخاصة البرتوكول الإضافي للأمم المتحدة من جهة، ومن جهة ثانية في إطار سياسة التعاون الدولي مثل مبادرة 5+5 و التي تتشكل من فرنسا - إيطاليا - البرتغال - اسبانيا- مالطا وفي المقابل نجد الجزائر - تونس - المغرب- ليبيا - مصر- زد على ذلك قمة مالطا 2003 واجتماع طرابلس في نفس السنة.

تم تناول قضية الهجرة غير الشرعية للشراكة الاورو- متوسطة في وثيقة برشلونة عبر التطرق إليها في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي و الثقافي، و تبقى الاتفاقية الموقعة مع الجزائر هي التي تناولت هذه المسألة باهتمام أكبر، وذلك راجع إلى ظروف توقيعها والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حجمها وحدتها وقد تناولت أولاً هذه النقطة في نفس إطار الاتفاقيتين السابقتين في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة 3(ب-ج-د) ثم في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني و الشؤون الداخلية في المادة 84 جاءت بأكثر تركيز، ومكرحلة ثانية خصصت محوراً مستقلاً للتعاون في مجال مراقبة و محاربة الهجرة السرية وذلك في ثلاث فقرات أبرزت المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها، وهي تبادل المعلومات، قبول كل طرف، إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر وإمكانية وضع اتفاقية يوضع لهذا الصدد باقتراح من الأطراف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، متوفر على الرابط: <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-04-2010-dafatir/371-2013-04-29-17-05-10> تاريخ الاطلاع: 2018/8/6.

<sup>2</sup> وداد عزلافي، "السياسات التعاونية بين المجموعة الأوربية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 26.25/ 2011/05/ جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص4.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن من مصلحة طرفي الاتفاقية في حوض المتوسط بصفة عامة أن يتعاونوا من أجل التحكم في الهجرة غير الشرعية<sup>1</sup>، شرط ألا يؤدي هذا التحكم و معاقبة منتهكي القوانين إلى قمع عنيف والترحيل إلى الوطن حيث تنتظرهم ظروف غير إنسانية، هذا ما اقره إعلان برشلونة في سلته الاجتماعية والثقافية.

2- الآليات الاقتصادية: إن الاختلاف بين مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي، بين الدول الأوروبية ودول المغرب العربي يدفع بالأفراد نحو الهجرة وذلك باستعمال كل الطرق (شرعية وغير شرعية)، وكون الهدف من الهجرة هو ضمان فارق إيجابي بين الأجور الحالية في دول الأصل وبين الأجور المنتظرة في الدولة المستقلة، وقد ارجع "تاينو" ظاهرة الهجرة إلى عامل التخلف الاقتصادي<sup>2</sup>

انطلاقاً من ذلك تُعتبر تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية إحدى الطرق الكفيلة بإيقاف الهجرة غير الشرعية، أو على الأقل التقليل منها وذلك اعتماداً على التنمية المحلية في تلك الدول باعتبار أن التنمية تُعتبر العامل المساعد في توفير مناصب الشغل وإزالة التفاوت في المعيشة حيث سيؤدي ذلك إلى وقف ضغط الهجرة

3- الآليات التنظيمية: عزم الاتحاد الأوروبي على ضرورة وضع آليات وإجراءات لتنظيم مسألة الهجرة عموماً، ولإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين المرتقب وصولهم، فتم وضع اتفاق شنغن في إطار تعزيز التعاون بين حكومات الدول الأوروبية، حيث تم إبرام الاتفاقية في 1985، ودخلت حيز التنفيذ في 1995 من قبل دول البينيولوكس (هولندا - بلجيكا و لوكسمبورغ) - فرنسا وألمانيا حيث تم الاتفاق على سياسة أمنية مشتركة بين هذه الدول لإزالة الحدود بينها بشكل تدريجي

و اتبع بعد ذلك بسياسة الجوار الأوروبية التي سمحت بوضع نظام إدارة مشتركة للحدود يركز على المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين للاتحاد الأوروبي وعلى بناء "مناطق انتظار" خارج حدود شينغن - وهذا عندما ترغب الدولة الشريكة بذلك وتقبله، وعلى نظام معلوماتي موحد لتأشيرات الدخول، ووثائق السفر المقروءة آلياً، الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود FRONTEXk وإنشاء قوات حرس الحدود، وتدريب الدول الشريكة المكلفة باستقبال وضبط المهاجرين على حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى أنه في إطار اتفاقية شنغن تم تشديد الرقابة على الحدود الخارجية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما وضعت تدابير وعقوبات في حالة العبور غير الشرعي للحدود الخارجية وهنا بدأت تظهر ملامح

<sup>1</sup> يوسف أمال، العلاقات الاورو- مغاربية من اتفاقيات التعاون إلى اتفاقيات الشراكة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2005-2006، ص 83.

<sup>2</sup> أبصير احمد طالب، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، ص 78.

<sup>3</sup> بخوش صبيحة، "الهجرة غير الشرعية الإفريقية في الجزائر: دراسة في التداييات واليات المكافئة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015، ص 54.

تجريم الهجرة غير الشرعية في دول الاتحاد الأوروبي وتغيرت نظرة أو رؤية الاتحاد لظاهرة الهجرة غير قانونية على أساس أنها جريمة

وكذا برنامج التضامن وإدارة تدفقات الهجرة للفترة 2007-2013 والبرنامج الموضوعي للتعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالهجرة واللجوء، ومنحت المفوضية تمويلات كبيرة لوكالة فرونتكس بـ 285.1 مليون أورو ولإنشاء مرصد أوروبي للهجرات بـ 62.3 مليون يورو.

### ثالثاً: الآليات على مستوى دول المغرب العربي

تطرح قضية الهجرة السرية في الدول المغربية ضرورة إعادة النظر في الأساليب المعالجة لها، ذلك أن معالجة الدول المغربية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار من التنسيق والتعاون المتبادل يبقى بعيد عن مستوى الفعالية الموجودة في الدول الأوروبية خاصة مع فشل الوحدة المغربية<sup>1</sup>. لذلك نجد أن سياسات مكافحة ظاهرة الهجرة السرية فيما بين دول جنوب المتوسط كانت جد محتشمة، واتجهت بالمقابل إلى إقامة علاقات تعاون مع الدول الأوروبية بشكلها المنفرد أو في إطار الاتحاد الأوروبي أكثر منها علاقات عربية مغربية، أو من خلال تبني سياسات وقائية علاجية داخلية لكل دولة من دول المصدر

لقد شهدت البلدان المغربية تجارب مختلفة للهجرة، ففي حين اعتبر كل من الجزائر والمغرب وتونس من البلدان التي بها معدلات اغتراب كبيرة وهو محتم عليها الدخول في حوارات مع الشريك الأوروبي، بالإضافة إلى سن حزمة من التشريعات، فالمغرب أقرت القانون (02-03) في عام 2003، ثم لحقت بها تونس التي جازمت عبور الحدود والإقامة وكذا أي شخص يساعد على ارتكاب مثل هذه الأفعال، كما شملت هذه التشريعات تشريعات الاتجار بالبشر على غرار القانون الصادر في سنة 2006 بالجزائر.

تماشياً مع هذا، تُعد المملكة المغربية الدولة الأكثر تضرراً من هذه الآفة الاجتماعية ويرجع ذلك بالأساس إلى عدة عوامل التي من أهمها قرب شواطئها من الساحل الجنوبي لاسبانيا عبر مضيق جبل طارق، إضافة إلى تأثير هذا المشكل على علاقتها مع الاتحاد الأوروبي مما استوجب عليها على الصعيد التشريعي إدخال قانون رقم 02/03 المتعلق بدخول إقامة الأجانب للمغرب وبالهجرة<sup>2</sup>.

كما وقّعت المغرب على اتفاقية حقوق العمال وأسرهم في عام 1993، و الجزائر في عام 2005، ووقعت البلدان الثلاث على العديد من المعاهدات المتعلقة بالهجرة في بلدان الاتحاد الأوروبي بداية من تحديد الشروط المشاركة للدخول في منطقة شينغن قصد وقف تدفق المهاجرين، وكذا معاهدة روما التي وضعت ملف الهجرة في جدول أعمال سياسات الاتحاد.

<sup>1</sup> جميدة ركاش، "تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الاورو-متوسطية" المخاطر واستراتيجيات المواجهة"، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول: الهجرة غير الشرعية في ظل التحولات السياسية، يومي 12/13 ديسمبر 2018، ص 14.

<sup>2</sup> المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 03 / 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير الشرعية، عدد 5160، السنة الثانية والتسعون، 13 نوفمبر 2003 ص 1.

أما تونس فتعتبر بلد عربي متوسطي يتطلع بعين الأمل للشراكة الاورو-متوسطية من حيث كونها تفتح له أبواب الاستثمارات الأوروبية و المساعدة في تمويل المشاريع الكبرى، وكانت تونس قد سنت قوانين مشجعة للمستثمرين الأوروبيين ومنحتهم حوافز منذ عام 1972.<sup>1</sup> وقد وقعت على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد يوم 17 جويلية 1995 تزامنا مع مؤتمر برشلونة، ولم تعثر مفاوضات تونس مع الاتحاد الأوروبي، و هذا نتيجة توجهها نحو اقتصاد السوق و خصوصية المؤسسات من الثمانينات، و قد جاءت هذه الاتفاقية لمساندة التحديث الاقتصادي في هذا البلد.<sup>2</sup>

واعتمدت تونس على المساعدات التي سوف يمنحها لها الاتحاد الأوروبي في إطار ما يسمى ببرنامج "ميديا"<sup>3</sup> لخلق فرص عمل للشباب وبالتالي الإبطاء و محاولة احتواء الهجرة تدريجيا، فضلا إن تجد المنتجات الزراعية التونسية سبيلا إلى السوق الأوروبية المشتركة.

ونتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر و الذي يتوسط دول المغرب العربي و يتميز بحدوده الشاسعة مع دول الساحل و الصحراء، فالجزائر من هذا المنظور تعتبر منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا نحو الضفة الأخرى الجنوبية لأوروبا.

كما حرصت الجزائر منذ استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى مجابهة هذا الخطر الحقيقي تماشيا مع الإرادة الدولية وفقا لاتفاقيات و معاهدات و بروتوكولات عديدة سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الصفتين الشمالية و الجنوبية و كذا مجهود القارتين الإفريقية و الأوروبية و كذا مندى الحوار لدول 5+5.

في خضم هذه التحديات والتهديدات ومنذ سنة 2008 اتخذت الجزائر مجموعة من التشريعات القانونية فيما يخص الهجرة غير الشرعية، منها القوانين المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها<sup>4</sup>، والقوانين المتعلقة بالعقوبات<sup>5</sup>، وإن كانت قبل ذلك قد صادقت بتحفظ على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انجال محمد أمين، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006/2007، ص 193.

<sup>2</sup> كميلة احمد عثمان، السياسة الخارجية الليبية اتجاه الشراكة المتوسطية ما بين 1990 – 1998، ليبيا، الدار الأكاديمية للطباعة و التأليف والترجمة والنش، 2005، ص 161.

<sup>3</sup> آلية مالية للاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة المالية وتمويل المشاريع المرافقة لدول الضفة الجنوبية في إصلاحاتها القانونية والهيكلية و المؤسساتية، و يحل البرنامج محل البروتوكولات المالية الثنائية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي و دول حوض المتوسط.

<sup>4</sup> انظر القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008.

<sup>5</sup> انظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 08 ماي 2009، المتضمن جملة العقوبات الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

<sup>6</sup> بنحوش صبيحة، الهجرة غير الشرعية الإفريقية في الجزائر: دراسة في التداعيات واليات المكافحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015، ص 50.



كما انتهجت الجزائر سياسة التعاون سواء مع دول الجوار أو دول أوروبا سواء بطرق ثنائية أو جماعية لان الهدف واحد بالنسبة للجميع وعليه تم الاعتماد على آليات مكافحة قضايا الاتجار بالبشر وكذا تدعيم التعاون الفني فيما يخص قدرات العاملين وتجهيز الوسائل للمراقبة الحدود.<sup>1</sup>

الخاتمة

كشفت التحليلات الواردة في نهاية هذه الورقة البحثية بأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط تزداد يوماً بعد يوم، نتيجة العديد من العوامل السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية، وكذا لعوامل وأسباب طارئة لأبناء الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين ولعل أهمها تردي الأوضاع السياسية والناجمة عن الحروب الأهلية، وفشل الدولة الوطنية الإفريقية والتي تعيش انتفاضات وثورات وانقلابات ساهمت بدرجة كبيرة إلى عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة.

ولعل من أهم العوامل الرئيسية أيضاً لتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها، هو تباين مستويات التنمية بأشكالها المتنوعة بين دول المصدر ودول العبور ودول الوصول، ذلك أن مستوى ازدهار وتقدم الدول المتقدمة يغري المهاجرين القادمين من الدول الفقيرة والأقل نمواً إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة. انطلاقاً من هذا أصبحت إفريقيا بصفة عامة ودول المغرب العربي بصفة خاصة، من أكثر المناطق المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، وكمرات عبور إلى أوروبا على أساس أنها الملاذ الأخير لتحقيق طموحاتهم، وبالتالي أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة المنظمة والإرهاب و تبيض الأموال وسط المهاجرين غير الشرعيين، فأصبحت تشكل توتراً وانعكاساً في علاقات الشراكة والتعاون لدول الاتحاد الأوروبي مع دول الجوار الإقليمي من دول المغرب العربي.

وبهدف مجابهة والحد من تطور هذه الظاهرة اتخذت دول حوض المتوسط في إطار التنسيق الشائلي والجماعي إلى وضع خطط إستراتيجية ذات أبعاد سياسية، أمنية، اقتصادية، ويمكن اختصار هذه السياسات الاورو- مغربية فيما يلي:

1. الحرص على وضع مخطط شامل لتحقيق التنمية بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي .
2. تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة سكان الحدود مع التركيز على الجوانب الاقتصادية والثقافية.
3. العمل على إنشاء شبكات لتبادل الخبراء في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية بين دول المنشأ والمقصد، وإشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيها.
4. تشجيع التعاون بين البلدان الاورو- مغربية من اجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير الشرعية.
5. تميمين سياسات وآليات التعاون الأمني المشترك بين دول الشراكة الاورو- مغربية والعمل على سن تشريعات وقوانين بينها في إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين.

<sup>1</sup> عثمان الحسن محمد نور، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطبوعات مركز الدراسات والبحوث القانونية، ص88.

6. إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية واليات إدارة الهجرة غير الشرعية.
7. زيادة التعاون المشترك بين الحكومات لتنفيذ مشروع الحملات الإعلامية لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية بهدف الحد من تطور الهجرة غير الشرعية وتقليل مخاطرها والتأثير بصورة ايجابية على اختيارات الشباب لفرص الهجرة وتحقيق فهم أفضل لحقائق الهجرة.

## قائمة المصادر والمراجع:

## I. المصادر:

## أولاً: القوانين والمراسم

1. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008.
2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 08 ماي 2009، المتضمن جملة العقوبات الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
3. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للهجرة، 16 جوان 2009
4. اتحاد الجمعيات للبحوث التطبيقية بشأن الهجرة الدولية، الهجرة المتوسطية: تقرير 2008/2009.
5. الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير الشرعية، عدد 5160، السنة الثانية والتسعون، 13 نوفمبر 2003.

## II. المراجع:

## أولاً: باللغة العربية

## أ- الكتب:

1. عثمان، الحسن محمد نور وياسر، عوض كريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، (ب.ب.ن)، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015.
2. عثمان، الحسن محمد نور، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطبوعات مركز الدراسات والبحوث القانونية، ص 88.
3. كميلة احمد عثمان، السياسة الخارجية الليبية اتجاه الشراكة المتوسطية ما بين 1990 - 1998، ليبيا، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنش، 2005.

## ب- المجلات والدوريات

1. أزماكية، رمازاني، "الشراكة الأوربية المتوسطية إطار برشلونة"، دراسات عالمية، ع. 22 (أفريل 2004).
2. بخوش، صبيحة، الهجرة غير الشرعية الإفريقية في الجزائر: دراسة في التداعيات واليات المكافحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015.
3. عبد الوهاب بن خليف، "الاتحاد الأوربي... ورهان التعددية القطبية"، مجلة فكر ومجتمع، ع. 8 (أبريل 2011)

## ج- الأطروحات الرسائل الجامعية

1. أبصير، احمد طالب، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام.
2. عجال، محمد أمين، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006 / 2007.

3. أمال، يوسف، العلاقات الاورو- مغربية من اتفاقيات التعاون إلى اتفاقيات الشراكة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2005-2006.
4. احمدي، بوعلي، "الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط" الأسباب وسياسات المواجهة، "ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 26.25/ 05/ 2011، جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
5. حميدة ركاش، "تأثير الهجرة غير الشرعية على العلاقات الاورو-متوسطية" المخاطر واستراتيجيات المواجهة، "ورقة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول: الهجرة غير الشرعية في ظل التحولات السياسية، يومي 12/13 ديسمبر 2018.
6. بوسكين، سليم، تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري (2010-2014)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
7. خليفي، عبد النور، "الشراكة الاورو-متوسطية من إعلان برشلونة إلى الاتحاد من اجل المتوسط"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010-2011.

#### د- الندوات والملتقيات والمؤتمرات

1. جفال، عمار، "العلاقات بين المغربين ودولهم"، ورقة مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي، تونس: مركز جامعة الدول العربية، إبريل 2007.
2. عياد، محمد سمير، "سياسات الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 26.25/ 05/ 2011 (جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011).
3. العيساني، علي بن احمد، مستقبل الهجرة ما بين سياسة الجوار وسياسة الجدار، الامانة العامة، جامعة الدول العربية، الندوة الثالثة، تونس، 17/12/2006.
4. عسكري، سميرة، "دور الاتحاد الأوروبي في تقويض تدفقات المهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا"، ورقة بحثية مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول: الهجرة غير الشرعية في ظل الظروف الراهنة، يومي 12/13 ديسمبر 2018.
5. عمر الدهيمي، "دراسة في التجارب العربية لمكافحة الهجرة الغير شرعية". مداخلة مقدمة في ندوة الهجرة الغير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض من 08 إلى 10\_02\_2010.
6. عزت الشيشيني، "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية"، مداخلة مقدمة في: ندوة الهجرة الغير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض من 08 إلى 10\_02\_2010.
7. رباحي، امنية، "تأثير الهجرة الغير شرعية في سياسات التعاون الأوربي-المتوسطي"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 26.25/ 05/ 2011، جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
8. ساسي، جبال، "مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط"، مداخلة في ملتقى دولي حول: الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وأفاق، قسنطينة: منتوري، 2008.
9. فلانسن، بواساك وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلان المغرب العربي، كوبنهاغن: الشبكة الاورو متوسطية لحقوق الإنسان، ديسمبر 2010.
10. وداد عزلاني، "السياسات التعاونية بين المجموعة الأوربية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: الهجرة الغير شرعية يوم 26.25/ 05/ 2011 جامعة الشلف: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.

#### ه- الصحف والجرائد الوطنية والدولية

1. داد ولد مولود، "بهدف التصدي للهجرة السرية وكالة لمراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوربي"، جريدة الخبر، الأحد 30 نوفمبر 2003.
2. حسن بوقنطار، "آليات مواجهة الهجرة السرية"، (ملفات خاصة) موقع الجزيرة. 01\_04\_2010.

### والمواقع الإلكترونية:

1. عبد النور بن عنتر، الإستراتيجية الأوروبية لمحاربة الهجرة. على الموقع:  
<https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/5/2>
2. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، على الرابط:  
[https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-04-2010-dafatir/371-2013-04-29-17-](https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-04-2010-dafatir/371-2013-04-29-17-05-10)

05-10

## العدالة الانتقالية بالمملكة المغربية بين التسوية الودية وتصفية الانتهاكات

transitional justice in morocco between the friendly settlement  
and the liquidation of violations"موزاي بلال<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

## ملخص:

إن محاولة بناء دولة حديثة لا يتحقق بدون اكتمال البناء الاجتماعي لها الذي قلما نجده مُكتملاً إلا في الحالات المُستقرة التي تمت فيها تسوية وتدير الصراعات والاختلافات بطريقة سلمية، خاصة ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات. والمملكة المغربية أحد هذه البلدان التي سعت للتصالح مع ذاتها ومع مجتمعاتها بالخصوص \_مرحلة سنوات الرصاص\_ السبعينيات" \_ التي تميزت بانتهاكات جسيمة للحقوق الفردية والحزبية، بداية بتحملها مسؤولية الانتهاكات ونهاية بإنشائها لهيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 لتدير هذا الملف، علماً بأن الطرح المبدي للملف كان جمعياً 'مُنتدى الحقيقة والإنصاف' قبل أن تحتكره المؤسسة الملكية وتجعل منه تديراً رسمياً. وما يطرح المسألة للدراسة إلحاح هنا ليست الرغبة في كشف تلك المرحلة وذلك السياق أو محاولة فهم هدف النظام السياسي المغربي لتحقيق هذه العدالة في إطار تحوله السياسي البطيء، وإنما هو سعي لكشف خصوصية تدير هذا الملف الذي كانت فيه المملكة استثنائية بحق مقارنة بالتجارب الدولية المختلفة إقليمياً ودولياً.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة الانتقالية؛ المغرب الأقصى؛ التسوية الودية؛ تصفية الانتهاكات؛ الإنصاف والمصالحة؛

**Abstract:**

The attempt to build a modern state can not be achieved without the completion of a social construction, Which is rarely found complete only in stable situations.

Kingdom of Morocco is one of those countries that have sought to reconcile with itself and with its community By the Equity and Reconciliation Commission was established in 2004 .

The study comes to understand the privacy measure the issue of transitional justice in morocco, which make the Kingdom exceptional compared to various international experiences.

**key words:** Transitional Justice ; Morocco ; friendly settlement ; liquidation of violations;Equity and reconciliation

<sup>1</sup>أستاذ محاضر "ب"، جامعة محمد لين دباغين - سطيف 02(الجزائر)، mouzaibill@gmail.com

## مقدمة:

إن البحث عن تحقيق العدالة الانتقالية يوجي مباشرة بوجود إنتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان في فترة من فترات إنتقال البلدان، إلا أن طريقة تدبير هذا الملف يختلف من دولة لأخرى لعدة إعتبارات لعل أهمها خصوصية إشتغال منظومة الحكم داخلها ومدى وجود إرادة سياسية حقيقية لتحقيق هذا التصالح المجتمعي . وهو الشيء الذي بادرت إليه المملكة المغربية في إطار سعيها لتصفية تشوهات سنوات الرصاص بالخصوص حقبة التسعينيات على الرغم من أن الطرح كان جمعويا في بدايته "منتدى الحقيقة والإنصاف" إلا أنه المؤسسة الملكية في عهد الملك الجديد محمد السادس حاولت الالتفاف بالموضوع لتجعله من صلاحياتها وهو الذي مهد لتكوين هيئة الإنصاف والمصالحة فيما بعد بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وبموافقة الملك محمد السادس سنة 2004 في إطار مسعى المغرب لتحقيق العدالة الانتقالية.

هذه الهيئة التي خرجت بمجموعة من التوصيات ( هيكلية، تشريعية ومؤسسية، وما يتعلق بجبر الضرر والتربية على الثقافة الديمقراطية...الخ)، المتعن فيها يرى بأنه على الرغم مما تحقق بفضلها خاصة مع اعتراف الدولة بوجود انتهاكات إنسانية كمحاولة لتصحيح سيرتها الذاتية وإعادة الاعتبار المادي والمعنوي للمتضررين، إلا أن تحديد المجلس الاستشاري لصلاحياتها مسبقا من جهة و تقزيم توصياتها عبر ما أساها " بالتسوية الودية" التي اقرها في مادته العاشرة عبر طمأنته للجنة بعدم إمكانية إثارة الهيئة للمسؤوليات الفردية أيا كان نوعها جعل هذه التوصيات حبرا على ورق ولا ترقى للهدف الذي أنشأت من أجله ألا وهو جبر الضرر عن المتضررين.

**أهمية الموضوع:**

لقد أعاد ما سُمي عند البعض "بالربيع العربي" مسألة حقوق الانسان وتصفية إنتهاكات سنوات الرصاص بقوة إلى الساحة؛ بالخصوص مع مباشرة المؤسسة الملكية لإحداث إصلاحات وتعديلات تمس المنظومة الدستورية والسياسية، عبر محاولة تفعيل القوانين التنظيمية لهذا المجال والتي سبق وأن كانت في ثنايا توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004، التي تشكل كفكرة في عمقها مرافعة المجتمع المدني الاولية حول الموضوع . والموضوع يندرج ضمن الدراسات التي تبحث عن أسس انتقال النظم السياسية من حالة العنف السياسي في علاقته بالمجتمع (اختطاف\_عنف\_اغتيال...الخ) لفرض منطق الوصاية، الى حالة من التصالح والتعايش، الذي من شأنه أن يعيد بناء الثقة السياسية بين الطرفين.

وهو ما ركزنا عليه ضمنا حالة فريدة من نوعها، يعتبرها البعض إستثناء عربي فيما يخص تدابير العدالة الانتقالية، وآخرون يرون قصورا كبيرا اعترى التجربة، على اعتبار أن المملكة دبرت ملف الإنتهاكات وحقوق الإنسان في (حقبة الملك الحسن الثاني) ضمن نفس منظومة الحكم (عهد الملك محمد السادس)، رغم كل ما تحقق من نتائج إيجابية لعل أبرزها إعتراف الدولة بالمسؤولية تجاه ما حدث فترة سنوات الرصاص (السبعينيات).

**الجدل الفكري الذي يطرحه الموضوع:**

إن قرار تصفية تركمة مرحلة الطغيان، وما يتعلق به من مسؤوليات، لا يتم بمجرد قرار فردي يؤدي الى المصالحة، لأن هذا النوع من القرارات له تبعاته السياسية والنفسية والثقافية..الخ.



لا جدل اذا في أن سؤال الصفح في تاريخ الدول والعلاقات بين الشعوب يطرح على أساس سياسات الذاكرة والنسيان التي يتعين تحديد مخاطرها وافاقها، والحق أنها ضرورية لتحديد ما نحن عليه وما نتطلع إليه كما يقول حسن العمراني.

ولو تقارن بين التجارب البشرية ضمن هذا السياق، سنعثر على تعدد في معالجة انتهاكات الماضي، فمن التجارب من قرر أن يأخذ مقارنة عقابية يتحمل فيها الجناة المسؤولية، ومنهم من أعاد الاعتبار المادي والمعنوي للضحية بدون أن يسائل الجلاذ، ومنهم حالتنا هذه (المملكة المغربية) التي اختارت أن تعالج ملف سنوات الرصاص بمقاربة تصالحية غير اتهامية، كانت بدايتها اعتراف الدولة بالمسؤولية الاخلاقية عن ما حدث، وانتهت بالتفاف ضمن الحماية لعصب النظام، لأنها تمت في ظل استمرار نفس المنظومة.

**المشكلة البحثية:**

ما خصوصية تدبير ملف العدالة الانتقالية بالملكة المغربية؟ وإلى أي حد استطاعت الهيئة الولوج إلى الحقيقة والقطعية مع ممارسات الماضي للمخزن؟ .

**التساؤلات الفرعية:**

- \_\_\_ إلى أي حد يمكن اعتبار تجربة المغرب الأقصى نموذجا استثنائيا في المنطقة المغربية؟
  - \_\_\_ هل يمكن الحديث عن تدبير للعدالة الانتقالية في ظل نفس منظومة الحكم؟.
  - \_\_\_ كيف تم تحويل النقاش حول انتهاكات حقوق الانسان بالمغرب من تصفيتها إلى طمأنة الجناة؟.
- الفرضيات المعتمدة:**

- \_\_\_ تعبر الحالة المغربية عن نموذج عدالة انتقالية تصالحية وليست اتهامية.
- \_\_\_ مؤسسة ملف العدالة الانتقالية بالمغرب يهدف بالأساس إلى إفراغه من محتواه العقابي.
- \_\_\_ استمرار نفس منظومة الحكم لا يمكن أبدا أن يؤسس لعدالة إنتقالية حقيقية .
- \_\_\_ تكرار أسلوب القمع في تعامل المخزن مع مجتمعه دليل على فشل المقاربة الالتفافية للعدالة.

#### المناهج:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المناهج :

أ\_ **الاقتراب النسقي "النظمي" لدايفيد إيستون: Systemic Approach** يستخدم هذا الإقتراب في دراسة النظم السياسية والمؤسسات السياسية المختلفة، والبرلمانات، والأحزاب والجماعات، وفي صناعة القرارات..، فحسب إيستون يسعى النظام إلى تحقيق التوازن والاستقرار وذلك من خلال الخصائص التي يمتلكها، وتعيّنه على مواجهة متطلبات البيئة، فهو يمتلك قدرة ضبطية خلاقة وبناءة<sup>1</sup>. وعليه يقترح إيستون على أي نظام سياسي يرغب في تحقيق الاستقرار والاستمرار أن يقوم بوظيفتين، الأولى تكمن في تخصيص القيم وإقناع أغلب أعضاء المجتمع بها والالتزام معهم متغير مهم في الحياة السياسية، وثانيا تميز النظام السياسي عن باقي الأنظمة عبر تحديد هذه المتغيرات المهمة (القيم)، وقد استعنا بهذا الاقتراب بغية فهم علاقة الضبط الاجتماعي ضمن حالة المغرب، خاصة فترة التحول السياسي نهاية التسعينيات وبداية عهد الملك الجديد محمد السادس .

<sup>1</sup> - محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتراعات، والأدوات**، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2002)، ص142 .

ب- اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع: والذي جاء به " جويل ميجدال" Joel Migdal بعد انتقاده للدراسات التي تناولت العالم الثالث وخصوصا عملية التغير فيه ، فقد انتقد نظريات التحديث والتنمية، والنظرية الماركسية، لافتقارها إلى تفسير علمي للعديد من ديناميات مجتمعات العالم الثالث ، فأسس ميجدال هذا الاقتراب الذي أولى فيه اهتماما كبيرا للتغيير والنظام في الدولة. وفي دول العالم الثالث خصوصا، ذلك أن بحث الدور الذي تلعبه فعليا تلك الدول يتطلب اقترابا متشابكا للمحافظة على الأنواع الخاصة من النظام وعملية التغير في المجتمع ككل.

وتنعكس تنمية مستويات الضبط الاجتماعي للدولة في مقياس له ثلاثة مؤشرات كما يقول " جويل ميجدال " Joel Migdal<sup>1</sup>:

-الإذعان: حيث يتم الانقياد و الإذعان من قبل الشعب للدولة، وتلعب القوة دورا تقليديا في عملية الإخضاع.  
-المشاركة: فقيادة تنظيم الدولة يسعون إلى أكثر من الإذعان، فهم يحصلون على القوة أيضا من خلال تنظيم الشعب لأداء مهام خاصة في التكوينات المؤسسية لتنظيم الدولة، والمشاركة الفعلية في الأنشطة التي تحددها الدولة.

-الحصول على الشرعية: ذلك أن أعظم عامل قادر على تحديد قوة الدولة هو الشرعية، فهي أكثر شمولية من الإرغام والمشاركة. فهي اعتراف شعبي بأي نظام اجتماعي معين، وبالمقابل، فإن التنظيمات الاجتماعية الأخرى تحاول مدافعة سيطرة الدولة وهيمنتها، ويسعون إلى تحقيق ضبط اجتماعي من خلال استخدام العملية ذاتها والمثثلة في استخدام الإذعان، والمشاركة، والشرعية لحماية مناطقهم وتقويتها<sup>2</sup>. والهدف من استعمال هذا الاقتراب هو فهم خصوصية العلاقة بين النظام السياسي المغربي ومجتمعه، بالخصوص في السنوات الأخيرة.

ج- إقتراب الثقافة السياسية: والذي يختص بالبحث في مجموعة المعارف والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم والدولة والسلطة، الولاء، الانتماء، الشرعية المشاركة.... كما يُعنى بالبحث في المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للسلطة الحاكمة، والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم، تتشكل على إثرها مجموعة من القنوات بشأن أدوار النظام السياسي وحقوق الأفراد وواجباتهم تجاهه<sup>3</sup>. وتتضمن الثقافة السياسية المقومات التالية<sup>4</sup>:

أ- التوجهات نحو النظام السياسي، أي كيف ينظر الفرد إلى مؤسسات النظام السياسي وقواعده، وقيمه، وكذلك كيفية تفاعله مع كل ذلك سلبا أو إيجابا.

ب- التوجه نحو الآخرين في النظام السياسي، أي نظرة الفرد إلى إختلاف الآراء، وفي الصراع أو التنافس، وفي الأحزاب، وفي القوى التي تحرك الحياة السياسية وغير ذلك.

<sup>1</sup> Joel.S.Migdal , *Strong societies and Weak State*, (New Jersey: Princeton University Press, 1988), pp 50-51

<sup>2</sup> -Daniel, Lambach , *State in Society: Joel Migdal and the limits of state authority*, Paper for presentation at the conference "Political Concepts Beyond the Nation State, University of Copenhagen, Department of Political Science Copenhagen, 27-30 October 2004, p 5.

<sup>3</sup> \_ ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة (الجزائر: دار العلوم ، 2002 )، ص 114 .

<sup>4</sup> - أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 225.

ج- التوجهات نحو النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ذاته، وينطوي ذلك على نظرته في السياسة ذاتها، وفي إسهامه بها، وفي الربط بين وضعه الاجتماعي، الإقتصادي وآرائه ومواقفه السياسية.

وقد وظفنا هذا الاقتراب بغية استنطاق العلاقة بين طريقة تدبير ملف العدالة الانتقالية بالمغرب بجعلها ذات خصوصية محلية، و الثقافة السياسية لدى المواطن والمجتمع المدني التي ساعدت نوعا ما على ذلك.

**تقسيم الموضوع:**

وكمحاولة منا للإجابة عن زوايا هذا الطرح إرتأينا إتباع المباحث الآتية:

**المبحث الأول: تبينة العدالة الانتقالية بالمغرب الأقصى.**

**المبحث الثاني: هيئة الإنصاف والمصالحة بين مأسسة الحقيقة واحتوائها.**

**المبحث الثالث: تمثيلات توصيات الهيئة على مستوى الدستور الجديد وموقف الحركة الجمعوية والحقوقية منها.**

### المبحث الأول: تبينة العدالة الانتقالية بالمغرب الأقصى

بداية في المطلب الأول سيتعرض هذا المبحث الأول الى مانعنيه بالعدالة الإنتقالية ،الذي ينقسم الى لفظين عدالة وانتقال، مع ابراز اهم التجارب التي خاضت هذا الرهان، في ظل تزايد انتشار المفهوم خاصة في البلدان التي تعيش مرحلة إنتقالية ، ثم نوجز في المطلب الثاني ما نسميه نحن بمحاولة تبينة المفهوم وفق الخصوصية المحلية للمغرب فترة العهد الجديد

#### المطلب الاول: في مفهوم العدالة الانتقالية

سنقدم في هذا المطلب الأول بداية التعريف الأكثر استعمالا لمفهوم العدالة الانتقالية الذي حدده المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مع استحضار لبعض التجارب والخبرات ضمن نفس السياق.

إن مفهوم العدالة الإنتقالية ومن خلال تنوع التجارب والخبرات التي حاولت إستحضاره كما حدد معاييرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية وعرفه، وبالموازاة مع طبيعة البيئة الداخلية وخصوصيتها "شكل المنظومة السياسية وحجم الإنتهاكات الحقوقية وكذا أطراف النزاع .." كل هذا أكسب المفهوم مرونة و أشكال متعددة تظهري من خلالها من تجربة إلى أخرى رغم أن الجوهر المتعلق بماهيته الذي يستهدف تحقيق الإعتراف الواجب الذي كايده الضحايا من إنتهاكات، وتعزيز إمكانيات السلام والمصالحة والديمقراطية" يبقى نفسه في معظم الحالات الإنتقالية.

ولعل المحلل لهذا المفهوم المركب من حيث التسمية يجده منقسما إلى كلمتين "العدالة والانتقال"، ولكن المعنى الدلالي الأدق له هو "تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول"<sup>1</sup> هذه المرحلة الانتقالية التي سبق واشيرنا إلى اختلافها من بلد لآخر من حيث التدبير ،ولعل ابرز التجارب التي عرفها المنتظم الدولي "تجربة الشيلي 1990"، جنوب إفريقيا "1994"، بولندا "1997"، سيراليون "1999"، تيمور الشرقية "2001"، والمغرب الأقصى "2004"... وكلها حالات جاءت عقب مرحلة اتسمت بوجود عنف وقع صاحبه انتهاك لحريات وحقوق المواطن، كمحاولة من كل دولة على حدة بناء منظومة سياسية تواكب التحول السياسي الذي ترمو الولوج إليه، عبر البدء أولا بخلق تصالح مجتمعي / سلطوي وتعزيز العدالة والسلام والمصالحة.

<sup>1</sup> \_Kritz, Neil, Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes, Washington, D.C.: U.S. Institute of Peace Press, Vols. I–III (March 1995). p328

ورغم أن أصول حركة العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي تعود الى نهايات الحرب العالمية الثانية، بعد القضاء على النازية وبداية سلسلة محاكمات نورمبرغ، فإن الظهور الدولي الحقيقي لهذه الحركة الحقوقية لم يبدأ سوى في سبعينيات القرن العشرين، والأمثلة السابقة تحيلنا الى ذلك، وضمن هذا السياق يعتقد خبير دولي في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أن هناك خمسة عوامل تفسر الاهتمام المتزايد بإقرار العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي:<sup>1</sup>

- تغير طبيعة وسائط الاعلام الاخبارية (وسائل التواصل الحديثة التي تنقل الحدث بسرعة).
- النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الانسان، بالتحديد وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، وهو ما شكل ضغطا جديدا حول مسألتي العدالة والمساءلة..
- أصبح القانون الدولي واضحا أكثر (رغم إزدواجيته أحيانا) في أنه على الأقل فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب المرتكبة ضد الانسان يمنع اصدار عفو شامل، وأن الحكومات على اختلافها يجب أن تلتزم بالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.
- تغير طبيعة معظم الحروب، فبحلول نهاية القرن كان ما لا يقل عن 93 بالمئة من الصراعات العنيفة الرئيسية في أنحاء العالم لا يدور بين الدول وإنما داخل الدول، وعليه يجب أن اقرار شكل معين من العدالة لمعالجتها.
- هذه الزيادة في توتر الصراعات داخل الدول وأكبتها بالموازاة توسع ملحوظ في استهداف المدنيين، وهو ما أثار بدوره اهتماما واسعا بإقرار العدالة في حالات ما بعد إنتهاء الصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك.
- لهذا نجد المسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية ينتهجون مختلف السبل القضائية وغير القضائية، سعيا منهم للتصدي لهذه الانتهاكات والجرائم الإنسانية، ففي كوسوفو مثلاً تمت إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد، وفي سيراليون تم إرسال لجان تقصي الحقائق.
- المطلب الثاني: خصوصية تدبير ملف المصالحة بالمغرب**
- لقد سعى المغرب لتدبير عملية التصالح مع تاريخه بطريقة ودية، بالخصوص وأن نفس النظام الذي تسبب في الانتهاكات أخذ على عاتقه مسؤولية طرح معالجتها، فالملكية في المغرب كما نعلم إمتداد وراثي، والعائلة العلوية تعود الى حدود القرن 16 لحظة وصولها الى الحكم؛ وهي بهذا تخالف قاعدة رئيسية في عملية العدالة الانتقالية ألا وهي (المصالحة في اطار التغيير) كما سنرى ذلك في هذا المطلب.

<sup>1</sup> \_فريد لمربني، مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية (1999-2006)، مجلة وجهة نظر، ع 32، ربيع 2007، ص 31

في المغرب حالة الدراسة تم تقديم تعويضات لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان عبر إتباع تسوية ودية لا قضائية اتهامية؛ إلا ان الإطار الأساسي لها الذي حدده المركز الدولي للعدالة الانتقالية يجعلها تلتقي في الهدف العام ولعل أهم هذه الإجراءات تشمل:<sup>1</sup>

- 1\_ الدعاوى الجنائية في إطار نظام العدالة التقليدي.
- 2\_ لجان الحقيقة وهي لجان رسمية يتاح لها التحقيق والتحري في الانتهاكات وإصدار تقارير تفصيلية وفقا للنتائج المتوصل إليها وتوصيات بغية تجاوز هذه الانتهاكات.
- 3\_ برامج التعويض أو جبر الضرر المادية والمعنوية.
- 4\_ اصلاح أجهزة الأمن وإعادة تأهيلها.
- 5\_ جهود تخليد الذكرى وتشمل إقامة متاحف والنصب تذكارية.

والمغرب إنطلاقا من هذا المقاربة الدولية التي جاء بها المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، حاول أن يكييفها وفقا للمخاض الذي عاشته الدولة فترة التسعينيات "وهنا اقصد ضغط المنظمات الحقوقية وأحزاب المعارضة" عبر اختيار منطق إستبعاد آلية المقاضاة واعتماده نهج "الإنصاف والمصالحة"، أسلوب فسره الدكتور احمد المالكي على أنها نتاج المعطيات الخاصة بسياق المغرب السياسي والاجتماعي وطبيعة العلاقات بين مكونات مجالة العام، فمن جهة تميزت تسويات ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال الفترة الممتدة "1956\_1999" وهي حقبة الملك الحسن الثاني كلها، بمعنى أنها تمت في ظل إستمرار النظام السياسي، وليس عقب تغييره أو انهياره، كما هو الشأن بعدد من الحالات الانتقالية الأخرى، ما يعني بالضرورة إستمرار البنية المؤسسية المسؤولة عن الإنتهاكات في التواجد والإشتغال، والحقيقة أن هذا الإستمرار تفسره الآلية التي حددها الدستور المغربي في إنتقال السلطة "الوراثية"، بالإضافة إلى شق أساسي مرتبط بطبيعة التوافقات الموجودة بين المؤسسة الملكية والنخب السياسية وخاصة المعارضة منها.<sup>2</sup> وهو الشيء الذي يدل عليه باليقين خلال تجربة التناوب التوافقي التي سمحت بإشراك المعارضة في السلطة ولو "شكليا" سنة 1998\_2002.

هذه الدينامية الحقوقية المحلية التي عرفتها المملكة في هاته الحقبة كانت سببا رئيسيا في بروز ترسانة من القوانين والتشريعات ترمي في جوهرها لإعادة تأييد العلاقة بين المجتمع والدولة بطريقة ودية تدريجية، تكللت بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان سنة 1990 ، وقبله تم التمهيد له بإطلاق سراح لمساكين سياسيين، وعودة المنفيين بالإضافة إلى إستحداث كل من مجلس لتتبع الحوار الإجتماعي سنة 1994 وإنشاء المجلس الدستوري مستقل عن مجلس القضاء الأعلى وصولا إلى التنصيب صراحة في ديباجة دستور 1996، بتمسك المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا..الخ.

ما يمكن فهمه واستنباطه من خلال قراءة المشهد المغربي في تدبير ملف العدالة الانتقالية، أنها كانت عدالة مغربية يامتياز "، من حيث إحترام الخصوصية العامة للدولة، ومنظومتها السياسية، فلا يعقل أن تأخذ بمنهج المقاضاة وفي نفس الوقت تستمر البنى والأفراد المسؤولين على هذه الانتهاكات في تدبير الشأن العام، و

<sup>1</sup> زيادة رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، متوفر على الرابط التالي

.../arabsi.org/العدالة20%انتقالية20%والمصالحة20%الوطنية20%في2%، تاريخ الاطلاع عليه يوم: 30\_12\_2014

<sup>2</sup> أحمد مالكي، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي بالمغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، ورقة قدمت الى: الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت، 20-22 أبريل 2012.

تسيير هذا الملف على وجه الخصوص، وهو الذي يسميه البعض بالمنهج الوسطي \_ الذي يقتضي- التصالح مع الماضي بدون "إستحضار العقاب كرادع" \_ الذي قد يحتمل النجاح أو الفشل، فنجاح العملية بهذا الشكل يبقى مرهون بتوفر مجموعة من المؤشرات، وأي خلل فيها قد يريكها ويعيدها إلى الصفر.

### المبحث الثاني: هيئة الإنصاف والمصالحة بين مؤسسة الحقيقة وإحتوائها

ضمن هذا المبحث الثاني سيتم التفصيل في المطلب الأول على توقيت نشأة الهيئة، مروراً بتفصيل بعض أهدافها لفهم خصوصية تدبير ملف العدالة الانتقالية في المغرب، أو ما نسميه نحن في الدراسة بالمقاربة الالتفافية وهذا ضمن المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: في طبيعة الهيئة وأهدافها

إن الحديث عن طبيعة هذه الهيئة يُحيلنا إلى سياق تشكلها وأسباب استحداثها، من أجل فهم أبعادها الحقيقية، فأول مرافعة لتدبير هذا الملف التاريخي جاء عبر نداء مجموعة من الجمعيات "منتدى الإنصاف والمصالحة"، ولهذا سنحاول في هذا المطلب الأول التركيز على ظرفية نشأتها وكذا أهدافها.

لقد طالبت الجمعيات باعتراف الدولة بأخطائها والكشف عنها ومعاقبته مرتكبيها، وتعويض الضحايا في إطار المناظرة الوطنية لتصفية انتهاكات حقوق الإنسان سنة 2001، وهو ما مهد لتكوين ما سمي "بهيئة الإنصاف والمصالحة" فيما بعد بمبادرة من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان \_ هذا الأخير الذي تجدر الإشارة إلى أنه عرف ديناميكية في عضويته بعد فشله "فشل هيئة التحكيم المستقلة سنة 1999" بما يتوافق مع مبادئ باريس في أبريل 2001 التي تقضي بالحضور الوزان لتنظيمات المجتمع المدني مع سلطة إستشارية لأعضاء السلطة التنفيذية لا تقريرية \_ والمحدثة بقرار ملكي 6 نوفمبر 2003 والمنصبة بتاريخ 7 أبريل 2004 والتي تندرج ضمن ما يسمى بالعالم بلجان "الحقيقة والمصالحة"، جاءت لفتح تحقيقات عن حقبة ماضية (العهد القديم)، وقد قدمت تقريرها النهائي في ديسمبر 2005 للملك محمد السادس، هذا الأخير الذي أحاله للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتنفيذه<sup>1</sup>.

ليست الهيئة قضائية كما سبق وأشرنا لذلك بل تعبر وفقاً لنظامها الأساسي "بمجرد هيئة إستشارية" ينطاط بها مجموعة من الإختصاصات قد حددها سلفا المجلس الإستشاري لها وهي:<sup>2</sup>

- إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي فترة "1956\_1999"، وهذا من خلال الإتصال والحوار مع الدوائر الحكومية وهيئة التحكيم المستقلة والسلطات العمومية والإدارة المعنية والمنظمات الحقوقية ومثلي الضحايا.

- إثبات نوعية ومدى جسامة الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات وإستيقاء المعلومات، بغية الكشف عن الحقيقة مع مواصلة البحث بشأن الإختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين، وهذا عن طريق إنجاز قاعدة بيانات إنطلاقاً من الطلبات المودعة لديها من قبل الضحايا،

<sup>1</sup> \_ Giselle, Lopez, *JUSTICE IN MOROCCO: ACHIEVING AN INTEGRATIVE APPROACH TO REFORM*, Substantial Research Paper Spring, 2014, p11.

<sup>2</sup> بلال موزاي، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب، مذكرة ماجستير غير منشورة في قسم التنظيمات الإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013\_2014، ص 147.



فضلا عن عقد جلسات عمومية تم الإستماع فيها إلى الضحايا والتي نقلت مباشرة إلى الجمهور، كما قامت بزيارات لمناطق خاصة تلك التي عرفت الحصار والعقاب الجماعي من مثل: منطقة الأطلس والصحراء والريف. وبعد هذه الخطوات التي باشرتها الهيئة في مقاربتها لملف ضحايا الإنتهاكات، حاولت أن تجعل مهمتها الأساسية تتعلق بجبر كل الأضرار التي لحقت الضحايا من خلال المطالبة بالتعويض ورد الاعتبار، الإدماج الإجتماعي، تسوية الأوضاع المالية والإدارية، إسترجاع الممتلكات والتغطية الصحية للضحايا، التأسيس للحقيقة انطلاقا من المباشرة في تحقيقات حول المختفين لإعادة كتابة التاريخ الوطني، وكل هذا تحت دينامية شاملة من الإصلاح التشريعي والمؤسسي، مستندة في منهجية عملها على العناصر التالية:

- تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر .
  - تلقي إفادات ضحايا سابقين عبر وسائل الإعلام .
  - تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين.
  - الاطلاع على سجلات ووثائق مسوكة من طرف السلطة العمومية.
  - القيام بزيارات ميدانية "مراكز الاحتجاز والدفن".
  - إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين<sup>1</sup>.
- لتخرج الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لاشتغالها سلفا "مدة 6 أشهر قابلة للتديد لأجل أقصاه 3 أشهر" بمجموعة من المطالب تم إدراجها ضمن توصياتها النهائية والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة محاور رئيسية:<sup>2</sup>
- إصلاحات هيكلية: تفرض نفسها كأولوية ويتعلق الأمر بالإصلاحات الدستورية والإنضمام إلى عدد من الإتفاقيات الدولية.
  - إصلاحات تشريعية ومؤسسية: والتي تفصل الإصلاحات الهيكلية وتمنحها أدوات التنفيذ ويتعلق الأمر بإصلاح القضاء وإستكمال إصلاح مدونة الحريات العامة والمدونة الجنائية وتحسين الحالة الأمنية بإرتباط مع إستراتيجية مناهضة الإفلات من العقاب.
  - أما المحور الثالث من الإصلاحات فيتعلق بجبر الضرر بالمعنى الواسع بما في ذلك مسألة إستكمال الحقيقة بإعتبارها تعزز المصالحة الوطنية.
  - ويرتبط المحور الرابع من الإصلاحات بالتربية على ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار مندمج مع الإصلاحات السابقة.

ما يمكن أن نخلص إليه في هذا السياق أن مؤسسة العملية الانتقالية و نجاح مقاربة تصالحية لا عقابية لتصفية انتهاكات الماضي الحقوقية كالتي جاءت بها المؤسسة الملكية مرهون أساسا بوجود إرادة سياسية حقيقية تطمح لكشف الحقيقة كما هي دون تزييف للتاريخ والعبث به، مقاربة تُبنى على أساس الجهر بالحقيقة عبر التحري والتقصي والتحقيق وكذا توفير شروط ملائمة للوصول لمصادر المعلومات، عبر لجان مستقلة عضوية وبنوية كما جاءت به توصيات المناظرة الوطنية حول ملف العدالة الانتقالية سنة 2001 .

<sup>1</sup> عبد الكريم العبدلاوي، *تجربة العدالة الانتقالية في المغرب* (القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الانسان، 2013)، ص 143.

<sup>2</sup> عبد الكريم العبدلاوي، هيئة الإنصاف والمصالحة بين العدالة الاتهامية والعدالة التصالحية، *مجلة رهانات*، 8، خريف 2008، ص 104.

وهو الشيء الذي غاب على ملامح هيئة الإنصاف والمصالحة التي يعتبرها المختصون في أدبيات العدالة الانتقالية وإن حملت إعراف الدولة بانتهاكات الماضي، وما يترتب على ذلك من مسؤولية أخلاقية ودستورية"، جبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا"، إلا أن المتعمق في حثياتها واليات اشتغالها وحتى بنيتها، يكتشف مقارنة أخرى خفية "هي ما أسميه بالمقاربة الالتفافية"، جاءت كرد فعل لفشل هيئة التحكيم المستقلة، وهذا من أجل تعزيز المقاربة الرسمية "المبنية على غياب المساءلة" الفردية للجنة كما تضمنته المادة العاشرة من قانون الهيئة.

### المطلب الثاني: هيئة الإنصاف كمقاربة إلتفافية

سيتم التركيز هنا على تحليل البنية التشريعية للهيئة بالتفصيل، لفهم ما نعينه بمصطلح المقاربة الالتفافية التي لا تعني سوى تجاوز طرح المجتمع المدني ضمن نفس الملف من طرف المؤسسة الملكية. فالتابع لسياق تشكل هيئة الإنصاف والمصالحة يفهم مباشرة إنطلاقا من طبيعتها وصلاحياتها، على أنها مقارنة رسمية للتكيف مع ظروف العهد الجديد، فترة وصول الملك محمد السادس 1999، هو ما سنتناوله ضمن المطلب الثاني بالتفصيل.

لعل أبرز ملامح هذه المقاربة الالتفافية (التي لا تعدو أن تكون قراءة للبنية التشريعية للهيئة) ما يلي:<sup>1</sup>

أولا- من حيث البنية الهيكلية: تواجد أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مناصفة مع أعضاء من خارج هذا المجلس "16 عضوا" بالإضافة إلى خضوع هذه الهيئة للتعيين والتنصيب من الملك مع اختيار رئيس الهيئة الذي ليس سوى أمين عام المجلس الاستشاري وهو ما يتعارض مع طريقة تشكيل لجان الحقيقة بالعالم، وقد عبر مختلف الحقوقيين عليها بأن المشرع بحث عن إيجاد لتوازن معين يعطي أولوية للمقاربة الرسمية وليس عن سبل تصفية الانتهاكات بطريقة فعالة.

ثانيا- من حيث الإلزامية: هذه الهيئة ليست سوى لجنة استشارية وليست قضائية كما سبق وشرنا لذلك، ولعل تسميتها ما يحيلنا مباشرة على طبيعتها، فبعدما طرح ملف العدالة الانتقالية من قبل الجمعيات المدنية والمنظمات الحقوقية في المناظرة الوطنية سنة 2001 بطريقة "الحقيقة والمساءلة" للاقتصاص من الجناة فرادى وكؤسسات، جاء الطرح الرسمي مغايرا تماما من حيث الشكل "التسمية هيئة الإنصاف والمصالحة" والجوهر "عدالة تصالحية" والهدف الأساسي جبر الضرر ماديا ومعنويا فقط للضحايا عبر إقرار تعويضات مادية والاستماع إليهم في مختلف وسائل الإعلام أو ما يسميه بن جلون "بالكاثية الجماعية"، بل وذهب المشرع أبعد من ذلك في طمأنته للجنة من انعدام إمكانية تحريك التهم حولهم قضائيا مما كان لهذا نجد النيابة العامة لا تتحرك ساكنا على الرغم مما أسفرتة التحقيقات.

ثالثا- من حيث مطابقتها للقانون الدولي: جاءت توصيات الهيئة منافية تماما لما نص عليه القانون الدولي رغم مصادقة المغرب عليها في ديباجة دستوره 1996 وإقراره بسموها على التشريع الوطني، فالقانون الدولي ينفي إمكانية إصدار عفو على الجناة قبل الحصول على نتائج تحقيق لجان الحقيقة \_الذي أكد عليه مؤتمر فيينا 1993 حول حقوق الإنسان\_ وهو الذي ذهب إليه المشرع المغربي بنص صريح لا يحتمل التأويل.

رابعا- من حيث الزمانية: ان اقتصر المشرع وحصر الانتهاكات الحقوقية خلال فترة "1956\_1999" يحيلنا على قصور منهج لتدبير ملف العدالة الانتقالية بالمغرب، فقد اغفل المشرع المغربي حقبتين مهمتين في تاريخ المغرب

<sup>1</sup> \_Laetitia, Grotti\_ *Human Rights Watch*, Morocco's Truth Commission Honoring Past Victims during an Uncertain Present, Vol 17, No, 11, (November 2005), pp17-18.

وحاضره، أولها قبل الاستقلال خلال الخمسينات وما تعرض له الموروث الامازيغي ومناطق السبية من تعسف المخزن ولعل "أحداث دار بريشة" شاهدة على الإبادة الجماعية التي تعرضت له هذه المناطق"<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حقبة العهد الجديد "الملك محمد السادس"، بعد سنة 1999 أين عرفت تضيقا للحريات مس تقريرا كل الفواعل المجتمعية من أحزاب وجمعيات مدنية، وأحداث أكتوبر 2003 بالدار البيضاء والحراك الأخير لحركة 20 فبراير وكذا الانتهاكات الحقوقية بالمناطق الصحراوية... كلها تحيلنا على حقبة لا تقل عن ماضيها العنفي الذي تسعى لتسويته ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفالها.

خامسا- من حيث الكشف عن الحقيقة: منذ البداية الهيئة لم تطرح على نفسها مهمة الكشف عن الحقيقة كاملة، ولم تبحث سوى عن أنصاف الحقائق لكونها استبعدت عن حقل أبحاثها المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، بالإضافة إلى أنها لم تمكن نفسها من كافة الوسائل للبحث عن الحقيقة حتى في المجال المحدد داخل أرضيتها التأسيسية، بحيث ارتكز أسلوب البحث على توجيه الملفات إلى المسؤولين وانتظار أجوبتهم والاكتفاء بها، لهذا كان تناول بعض الملفات سطحيا "ملف الريف والصحراء" والبعض الآخر تم إغفاله تماما "ملف أكوفيون"، وقد حددت الهيئة 65 حالة مجهولة لم يكشف عن مصيرها وربما في الواقع تزيد عن مئات الحالات"<sup>2</sup> وعليه يمكن القول ان الهيئة أخذت بحقيقة اقرب ما تكون تاريخية واكتفت بنظرة إجمالية للعنف السياسي، أي إنتاج رواية لتاريخ وطني قابل لان يكون موضوع توافق أكثر اتساعا.

سادسا- من حيث تدبير العدالة الانتقالية في إطار الاستمرارية: ان مقارنة الإفلات من العقاب الذي أخذت به المملكة في تدبير ملف عدالتها كان وثيق الصلة بطبيعة المنظومة السياسية السائدة بالبلد "الوراثية"، فالمنطق والتجارب الدولية في هذا المجال تخبرنا بضرورة وجود هيئة مستقلة عن البنى المسؤولة على الانتهاكات كقرا د أو كمؤسسات، وهو الذي لم يحدث في الحالة المغربية فليس غريبا إذن نجد من يطرح مسألة "المصالحة اللاعقابية" "هو نفسه الجلاد وليس الضحية كفعل استباقي لإغلاق الملف الحقوقي وعدم تحريك التهم من أي جهة فيما بعد قضائيا، فالعبرة من تسوية الماضي هو استخلاص العبر منه ووضع ضمانات دستورية لعدم الارتداد إليه في لحظة من المستقبل، لا ان نكتفي بمعرفته وقراءته.

إلا أن هذه المقاربة الإحتوائية الرسمية لملف العدالة الانتقالية بالمغرب لا ينتقص من بعض ما تحقق على الصعيد الحقوقي بفضل هذه الهيئة، وهو ما سنحاول أن نتلمس أثره في العنصر- القادم من خلال تمثلات توصيات الهيئة على مستوى الدستور المغربي الجديد كفعل تقيني.

### المبحث الثالث: تمثلات توصيات الهيئة على مستوى الدستور الجديد وموقف الحركة الجمعوية والحقوقية

في هذا المبحث الأخير؛ سيتم التركيز على قراءة حضور الهيئة ضمن الدستور الجديد 2011، وموقف الحركة الجمعوية على اختلاف مشاربها، وبعض مواقف الباحثين المتخصصين في الملف، مقارنة دائما بالتجارب الإقليمية المحيطة بها.

<sup>1</sup> أنغير بوكير، تجربة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، إنصاف من والمصالحة مع من؟، الحوار المتحدن-العدد: 1504 - 2006 / 3 / 29-

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=60801>

<sup>2</sup> \_العبدلاوي، (هيئة الإنصاف)، مرجع سابق، ص 167

## المطلب الاول: تمثيلات توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على مستوى دستور 2011

في هذا المطلب الاول سنحاول الربط بين ما طرحته الهيئة سنة 2004، وما واجبه المشرع ضمن حيثيات الدستور الجديد 2011، بغية فهم الفارق بين الاقتراح والواقع، خاصة اذا علمنا أن أغلب القوانين العضوية معطلة.

لقد جاء هذا الدستور الجديد بفعل حراك محلي وإقليمي رفع من مستوى سقف توقعات ومطالب المجتمع المغربي، فكان ينظر إلى اللحظة أنها المناسبة لتفعيل مضامين القوانين التي جاءت مع دستور 1996 ولكنها لم تخرج لحيز التنفيذ ولم تُفعل، سواء ما تعلق بطبيعة المنظومة السياسية وعلاقة السلط الثلاث أو ما هو مرتبط بمسالة الحريات والحقوق على اختلافها وتشعبها، فما مصير التوصيات التي خرجت بها هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2005 في إطار هذا الدستور الجديد؟

لعل أول ما نلمسه في قراءتنا للدستور الجديد هو دسرة فصل السلطات، حيث قضى- المشرع المغربي في الفصل الأول من الدستور على ما يلي " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها وأضاف في الفصل ذاته على "الديمقراطية و المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة"، هذا الفصل له دلالة عميقة في الفلسفة التي من المفترض أن يستحدثها النظام المغربي والمؤسسة الملكية على وجه الخصوص في علاقتها بالسلطات الأخرى، بالمواطن كفرد وبالفواعل المجتمعية الأخرى "الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام"، ولعل ما يهمننا هنا كثيرا وضعية السلطة القضائية وكذا جانب الحريات والحقوق ومحلها من الأحداث.

ففي الباب الرابع المخصص لهذه السلطة؛ وبالتحديد الفصل 107 نص المشرع على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية"، أما الفصل 109: "منع أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط"، و اللافت للانتباه في حيثيات هذا الدستور هو إستحدثاته لمصفوفة من الحقوق سبها "حقوق المتقاضين وسير العدالة"، تضمنت إثني عشر فصلا "117\_128" لضمان محاكمة عادلة ومنصفة .

ولم يفت المشرع على التنصيص على دسرة بعض الهيئات كانت موجودة من قبل وأخرى أنشأها بناء على توصيات هيئة الإنصاف، لعل أبرزها ما ورد ذكره من فصل 161 إلى 164 "المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي جاء على حساب المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذي انتهت مهمته، ومؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان الظالم، والهيئة المكلفة بالمنصفة، ناهيك عن المؤسسات الأخرى التي عرفت النور ذات العلاقة بتوصيات الهيئة أيضا والتي اسماها المشرع "بهيئات الحكامة الجيدة والتقنين" الواردة في الفصول "165\_170 "...<sup>1</sup>

على الرغم من هذا الحضور القوي للدلالة الحقوقية للحريات في الوثيقة الدستورية الجديدة، إلا أنها تبقى رهينة القوانين العضوية، التي من شأنها أن تفعلها كي لا تبقى حييسة التشريع، وما يجعل النضال مستمرا هو غياب فكرة إصلاح المؤسسات الأمنية من التداول، والتي لها كل العلاقة بملف إنتهاكات حقوق الإنسان، حتى لو علمنا

<sup>1</sup> \_ مالكي، مرجع سابق، ص 16

أنه تم إستحداث لأول مرة بموجب الفصل 54 "مجلس أعلى للأمن"، الذي تبقى مهمته إستشارية لا تقريرية، مما يُبقي الوضع الأمني بيد الملك كما تم توارثه.

**المطلب الثاني: موقف الحركة الجمعوية والحقوقية من توصيات الهيئة**  
هذا المطلب سيفصل موقف أهم الجمعيات من توصيات الهيئة، وخلاصة تقييمية للإصلاحات التي دعت إليها، وكذا تأثير مخرجاتها على عملية الانتقال السياسي في مغرب اليوم.

إعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن توصيات الهيئة لها نوع من العدائية في تعاملها مع مطلبي المساءلة والعقاب، وأكدت الجمعية تشبثها بهذا المطلب وبحق الضحايا والمجتمع من الاقتصاص من الجناة مهما علو، وأن على الدولة الاعتذار ووضع الآليات التي تحول دون تكرار هذه الماسي مرة أخرى.

أما المنظمة المغربية لحقوق الإنسان فقد أعابت على المشرع تسميتها "هيئة الإنصاف والمصالحة" عوض "هيئة الحقيقة والمصالحة" وفقا لما اتفق بشأنه في المناظرة الوطنية سنة 2001 بتشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة.

وذهب المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف إلى استهجان ما ورد في الفقرة الأخيرة من التوصية من ربط تعسفي بين تحديد المسؤوليات الفردية وإعمال المساءلة مع الفتنة والضغينة والشقاق، وندد بالتغيب المقصود للحقيقة في التوصية.

أما منظمة العفو الدولية فقد أشادت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها أول لجنة لإقرار الحقيقة بشمال إفريقيا وإن عابت عليها قصر المدة الزمنية لاشتغالها مقارنة بحجم الملفات التي تعالجها.

وفي تقرير مطول للمركز الدولي للعدالة الانتقالية بقلم مارك فريمان وبيرلا اوبنغهاغن الخيرة الدولية بالمركز، تم النظر إلى هيئة الإنصاف والمصالحة على أنها تجربة فريدة من نوعها بناء على معطيات الآتية:<sup>1</sup>

- أنها تحظى بمباركة ملك يفحص جرائم ارتكبتها والده.
- أن من بين أعضائها الكثير من تعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب.
- أنها اللجنة الوحيدة على مر التاريخ التي تتمتع بسلطة تقديم تعويضات مباشرة للضحايا.
- أنها لجنة الحقيقة الأولى في العالم العربي<sup>2</sup>.

— التعويض المالي 6358 ملف ما يناهز 37 بالمئة.

— التعويض المالي المصحوب بجبر باقي الأضرار 1895 ملف، ما يناهز 11.2 بالمئة.

— جبر الأضرار دون تعويض مالي 1499 ملف، ما يناهز 8.9 بالمئة.<sup>2</sup>

بعد مرور أكثر من 13 سنة على صدور الهيئة يحق لنا أن نتساءل حول فعاليتها وأثرها في المسار العام للانتقال الديمقراطي بالمغرب اليوم؟

يحمل تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية ما يسميه "بانتقادات خطيرة" لهيئة التحكيم المستقلة (المغربية) في ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ العبدلاوي، (تجربة العدالة الانتقالية)، مرجع سابق، ص 137

<sup>2</sup> \_ كمال عبد اللطيف، مشروع العدالة الانتقالية بالمغرب، مجلة **بتفكرون**، ع 2، خريف 2013، ص 58.



- أعرب الكثيرون عن عدم موافقتهم على التفاوت في مبالغ التعويضات المقدمة لكل حالة مع انعدام الشفافية.
- أن مفهوم التعويضات لدى الهيئة كان ينصرف في المقام الأول الى التعويض المالي أو النقدي (عدم اصدار شهادات الوفاة، غياب الرعاية الصحية، عدم الاقرار الرسمي بأن الدولة ارتكبت انتهاك..).
- أن الهيئة لم تدرج في صلاحياتها فئات مهمة أخرى من فئات انتهاكات حقوق الانسان، كحالات الاعدام خارج نطاق القضاء مما أدى الى استبعاد أكثر من 6000 طلب).

- إنعدام العلنية في الاجراءات وعدم قيام الهيئة بالتحقيقات.

لقد استطاعت الهيئة أن تنهي جملة من الحركات الاحتجاجية سادت فترة الثمانينات والتسعينات خصوصا (عهد الملك الحسن الثاني)، بالخصوص ما تعلق منها بالمرافعة حول انتهاكات حقوق الانسان وممارسة كل أنواع الحريات (الرأي، الدين، المعارضة السياسية...)، الا أن هذا لا يعني أن كل توصياتها قد رأت النور، فالهيئة لم تعبر يوما عن قوة مادية ولا قانونية بقدر ما كانت مؤسسة استشارية، وظلت ملحقة بالمجلس الاستشاري، ولعل العودة الى اقرار بعض توصياتها في سياق ما سمي بالربيع العربي (سنة 2011) يجعلنا ندرك أن نصوصها بحاجة الى زخم احتجاجي اخر يدفعها، والنسب السابقة التي طرحناها والمعبرة عن طبيعة مخرجاتها قد كشفت أنه قد تم القبول الايجابي لنصف الملفات فقط (58 بالمئة)، كما أن التعامل معها كان في غالبه ماديًا بحيثًا (37 بالمئة)، فالمشرع في النهاية كان وفيًا لمبدأ الافلات من العقاب، ما دمنا نتحدث عن تدير لعدالة داخل نفس النظام السياسي (المادة 10)، وجبر الضرر المعنوي واعادة الاعتبار للضحية تقتضي- كما تقرر أغلب التجارب التاريخية تحديد الجاني ومعاقبته قبل كل شيء، ولهذا لا يبدو لنا غريبا تعامل نفس النظام مع (حراك الريف الأخير) بلغة القمع الغير مشروع (سجن للمحتجين ومحاكمات تعسفية حتى للأطفال الصغار)، فالعدالة الانتقالية بالمغرب لم تحقق غايتها المنشودة، حتى ولو لمسنا بعض الاصلاحات الدستورية التي تقدمها المؤسسة الملكية كهبة وكرد فعل في كل مرة، فالتصالح مع التاريخ يقتضي اعادة هندسة الحياة السياسية بالمغرب التي يشكل محورها الملك (كأمير للمؤمنين/وكئيس للدولة).

من الواضح كما قال لميني أن الأمر يتعلق بتوصيات/تحديات ضخمة (عند قراءة تقرير الهيئة النهائي) لأنها تحاول تثبيت أركان الثلاثي الصعب (حقيقة/انصاف/مصالحة)، يتقاطع في مجراها السياسي بالحقوق، بالاجتماعي بالتقاضي، بالأمني بالقضائي..، والمتنوع بالمقابل لتوصيات المركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي قدمه للهيئة قبيل تقديم تقريرها للملك، في اطار سعيه لدعم خبرة المغرب، والذي ركز على ثمانية عناصر أساسية تخص أساسا نشر- التقرير على أوسع نطاق، وتحقيق مساءلة مرتكبي الجرائم، مع تصفية المؤسسات الرسمية من الفساد، والأهم من ذلك تشكيل نصب تذكارية لتخليد ذكرى الضحايا مع صيانة أرشيف الشهادات الذي يضم أكثر من 22000

<sup>1</sup> - لميني، مرجع سابق، ص 35.



ضحية دون نسيان الاعتذار الرسمي من قبل الملك نفسه لكامل الضحايا<sup>1</sup> وكلها توصيات للأسف لم يعمل وفقا لها، ما يجعلها بحق مقارنة التفافية أستاذت لتحقيق هدفين كما نعتقد:

- محاولة إيهام المجتمع المحلي (المعارضة) والدولي (المنظمات الحقوقية) على أن هناك عهد جديد في الأفق يقطع مع ممارسات العهد القديم.
- توفير حماية مقننة للنخب التي إشتغلت في مرحلة (الملك الحسن الثاني) إما بعزلهم دون عقاب أو تحويلهم لمهام أخرى، لعل أبرز مثال لذلك ' اقضائه لوزير الداخلية السابق ادريس البصري (رجل الأعمال الدينية كما يسمى) .

#### خاتمة:

إنطلاقا مما تناولناه سابقا يتبادر إلى الفكر موقفان أساسيان من هذه الهيئة، لعل الأول يمثله الائتلاف المغربي لحقوق الانسان المتكون من ثمانية عشر جمعية ومنظمة حقوقية الذي لطالما رفع شعار "المساءلة وعدم الإفلات من العقاب" منذ تأسيسها إلى غاية اللحظة على اعتبار ان مجموع هذا الائتلاف يرى بان الحقيقة مغيبة والجنة أحرار وحتى ما سماه المشرع المغربي بجبر الضرر المادي والمعنوي غائب على مستوى الكثير من الحالات المعنية المهمشة.

أما أنصار المقاربة الثانية فيعتبرون ان ما حصل بالمغرب خطوة حقوقية متزنة وقيمة ينبغي تثمينها وتطويرها، ويستند هؤلاء في تصورهم إلى ان المغرب خطى بعيدا نحو المستقبل بإقراره لمجموعة من النصوص واستحدثاته للكثير من البنى الدستورية التي من شأنها أن تحافظ على المكتسبات وان تحمي العملية من الارتداد نحو سنوات الرصاص وقد أولى أنصار هذه المقاربة أهمية للمرحلة الانتقالية التي تراكمها المملكة والتي تستدعي كما يقولون نزعة تصالحية ودية لا اتهامية انقسامية، خاصة وان مثل هذه اللجان كما يقول الدكتور إدريس لكريني التي تشكل خصوصا في مثل هذه الحالات تكون وظيفتها الأساسية عادة هي: بلورة مدخل مناسب لتجاوز صعاب الماضي والولوج إلى واقع سياسي جديد.

إلا أن معرفة سياق وخصوصية تدبير ملف العدالة الانتقالية بالمغرب الذي تم في إطار استمرارية البنى والأشخاص موضع الارتياب وكذا انتهاج المؤسسة الملكية لمقاربة الالتفاف كما رأينا ذلك سابقا يجعل من مكتسبات الهيئة تظهر بمظهر "المرحلية" بحيث يسهل التراجع عنها في أي وقت ولعل الدليل على ذلك تكرار ممارسات السلطات المغربية مع الفواعل الحقوقية والمدنية حتى بعد إصدار التوصيات النهائية للهيئة التي للإشارة لم يرى جزء كبير منها طريقه إلى التنفيذ إلى بعد مرور سبعة سنوات والبعض الآخر ينتظر حراكا محليا ربما يعيد إليه صوت الذاكرة، ففي النهاية يكفي أن نعرف أنها هيئة اشتغلت لمدة سنتين فقط لكشف حقيقة أربعة عقود ماضية من الزمن، ولم يكن لها سلطة الزام الشهود والموظفين الرسميين بالتعاون أو اعطاء معلومات أو حتى زيارة الأماكن التي حدثت فيها الانتهاكات (سجن تازممارت مثلا) ذلك أن معظم الأجهزة الامنية كانت متورطة، وعليه يمكن أن نستوعب طريقة تدبير الملف على أنه نوع من السداجة (تقديم أسئلة الى المسؤولين وانتظار الأجوبة ؟)، رغم أنه

<sup>1</sup> \_Veerle Opgenhaffen, Mark Freeman, Transitional Justice in Morocco: A Progress Report, *International center For Transitional Justice*, (November 2005), pp21-23

بالمقابل هناك من دافع عن خصوصية المقاربة، الهادفة كما يروج لها البعض الى رأب الصدع داخل المجتمع الواحد، عبر خلق عدالة إنتقالية ساحية (الصفحة) بدل العقاب والمساءلة وهو ماكشف هشاشة مخرجات التجربة في النهاية.

### قائمة المصادر و المراجع:

#### أولاً: باللغة العربية:

#### أ\_ الكتب:

- 1\_ ناجي، عبد النور، المدخل إلى علم السياسة (الجزائر: دار العلوم ، 2002 ) .
- 2\_ أحمد، شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط2، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008).

- 3\_ محمد، شلي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم ، المناهج، الاقتراعات، والأدوات، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2002 ) .

- 4\_ عبدلاوي، عبد الكريم، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب (القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الانسان، 2013).

#### ب\_ المجلات والدوريات

- 5\_ لميني، فريد، مغرب العدالة الانتقالية في التقارير الدولية (1999-2006)، مجلة وجهة نظر، ع32 ، ، ربيع 2007.

- 6\_ عبدلاوي، عبد الكريم ، هيئة الإنصاف والمصالحة بين العدالة الاتهامية والعدالة التصالحية، مجلة رهانات، ع8، خريف 2008.

- 7\_ عبد اللطيف، كمال، مشروع العدالة الانتقالية بالمغرب، مجلة يتفكرون، ع2، خريف 2013.

#### ج\_ المذكرات والرسائل العلمية

- 8\_ موزاي، بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب، مذكرة ماجستير غير منشورة فيقسم التنظيمات الإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2013\_2014.

#### د\_ الملتقيات والندوات:

- 9\_ مالكي، أحمد، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي بالمغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، ورقة قدمت الى: الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت، 20-22 أبريل 2012.

#### هـ\_ المواقع الالكترونية:

- 10\_ زيادة، رضوان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، في: [arabsi.org/...](http://arabsi.org/.../) العدالة 20% الانتقالية 20% والمصالحة 20% الوطنية 20% في 2%، تاريخ الاطلاع عليه يوم: 30\_12\_2014

- 11\_ أنغير، بوبكر، تجربة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، إنصاف من والمصالحة مع من؟ ، الحوار المتمدد العدد:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=6080129> / 3 / 2006 - 1504

ثانيا: باللغة الأجنبية

\_les ouvrages

A-Les livres

Joel.S.Migdal ,*Strong societies and Weak State*, (New Jersey: Princeton University Press, 1988).

B\_ les revues

\_Kritz, Neil, Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes, Washington, *D.C.: U.S. Institute of Peace Press*, Vols. I–III (March 1995).

[Laetitia, Grotti](#) \_*Human Rights Watch*, Morocco's Truth Commission Honoring Past Victims during an Uncertain Present, Vol 17, No, 11, ( November 2005

C-Les rapports

Giselle, Lopez, *JUSTICE IN MOROCCO: ACHIEVING AN INTEGRATIVE APPROACH TO REFORM*, Substantial Research Paper Spring, 2014

Veerle Opgenhaffen, Mark Freeman, *Transitional Justice in Morocco: A Progress Report*, International center For, Transitional Justice, November 2005

D\_ Les forums

-Daniel, Lambach ,*State in Society: Joel Migdal and the limits of state authority*, Paper for presentation at the conference "Political Concepts Beyond the Nation State, University of Copenhagen, Department of Political Science Copenhagen, 27-30 October 2004

## توظيف الإعلام كشريك أساسي في تطوير المشهد السياسي

### والاقتصادي..مقاربة نقدية

Employing the media as a key partner in the development of the political and economic scene... a critical approach



<sup>1</sup> اسعيداني سلامي

<sup>2</sup> ليلي فقيري

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

#### ملخص:

نحاول في هذا المقال تقديم إطار تصوري ذات طبيعة أولية لدراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية للرسالة الإعلامية كأحد محاور عملية إدارة المؤسسة الإعلامية بطريقة مهنية واحترافية في الأداء الإعلامي، تهدف المؤسسة الإعلامية من خلال ما سبق إلى تنمية وصياغة رسالة إعلامية فعالة متوافقة مع المعايير المهنية والأخلاقية للمهنة.

الكلمات المفتاحية: توظيف الإعلام؛ التطوير؛ السياسة؛ الاقتصاد

#### Abstract:

The aim of this research is to provide a conceptual framework dealing with the economic and political dimensions of media mission. These dimensions represent one of the most important topics around which turns the job of professional foundation media. This latest is working permanently to develop and formulate an effective media mission conforms to ethical and professional standards.

**key words:** Media using; Media Development; Politics; economy;

<sup>1</sup> أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، salami.saidani@univ-msila.dz

<sup>2</sup> أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، leila.feguri@univ-msila.dz

## مقدمة:

يمكننا الجزم بأن الإعلام هو الداعم الأساسي لاقتصاديات العالم تأثيراً وتأثراً، ومن جهة ثانية فإن الإعلام في بناء الرسالة الإعلامية نفسه قد أصبح صناعة متكاملة في عصرنا الحاضر مثلها مثل الصناعات الأخرى تتحكم فيها ثنائية (الخلفية السياسية والتمويل الاقتصادي) للمؤسسة الإعلامية، وهذا يتأتى بسبب قدرة وسائل الإعلام على اختلاف تخصصاتها وأنواعها على التأثير على حركة المجتمع سواء تلقي أو تثقيف، بما تمتلكه من إمكانيات تقنية ونفوذ واسع مكنها لأن تكون سلطة لها دورها السياسي والاقتصادي لدى العامة.

ونظراً لأن وسائل الإعلام تعمل في سوق مشترك وفق مفهوم تدفق المعلومات Flow of Information عليها أن ترتقي إلى مستوى المنافسة، وهذا يتطلب الكثير من الجهد، الأمر الذي أضفى عليها الطابع التجاري الاقتصادي، وبالتالي أصبحت وسائل الإعلام في بناء الرسالة الإعلامية في كل دولة تسعى لأن تتميز على وصفاتها فكان عليها أن توفر الكادر البشري والتقنية المتطورة وتقدم نفسها للجمهور من خلال مادة مؤثرة تعرضها وفق منهجية علمية، وفق خط افتتاحي معتدل وتمويل مالي مستقل.

## 1. مدخل مفاهيمي إلى الرسالة الإعلامية

## 1.1. مفهوم الرسالة الإعلامية:

الرسالة الإعلامية تعني: "تضمين الخبر الأفكار والآراء التي تناسب الموقف"، ويعرفها دينيس ماكويل بأنها: "تشمل الإشارات والعلامات اللغوية، والحديث والكتابة والعلامات المرئية"، وهي "تتميز بالشمول والاتساع والتنوع، وتخطب الجماهير المستهدفة"<sup>1</sup>. ويقول روس هاورد RossHOWARD من المعهد الكندي للإعلام والعلوم السياسية والمجتمع المدني IMPACS، أن الرسالة الإعلامية قد حوّلت الإعلام إلى أكثر القوى نفاداً وتأثيراً في العمليات السياسية، وعلى رأسها العملية الانتخابية، التي يجري تقديمها لصنع صورة لها من الخارج تكون سهلة الإدراك، حيث تكون الموضوعات الإعلامية حلقة الوصل الأساسية بين الحكومات وممثلي المجتمع المدني في مرحلة الصدام، ويناط بالإعلاميين من الصحفيين والمراسلين مسؤولية تزويد المواطنين/الناخبين بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قرار في عملية الاقتراع.<sup>2</sup>

## 2.1. الرسالة الإعلامية وسمة التغيير الإيديولوجي

للمرسلة الإعلامية العربية "التغييرية" دور كبير في إنجاح الثورات التي عرفتها عدة دول عربية في سياق ما يعرف بـ "الربيع العربي"، فالإعلام كان ولا يزال منذ ولوج "زمن الغضب الشعبي العارم" مطلع السنة 2011، الوسيلة الرئيسية في المطالبة بالحرريات الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، ضدّ سياسات وممارسات النظم الشمولية العربية وحكومات التسلط الجائرة، التي مارست "قمعاً عنيفاً وسلطوياً غير شرعي"، استمدّ قوته من الدعم الخارجي على حساب الشرعية الشعبية خلال عقود طويلة من الزمن، دون أية قدرة على استشراف حلول موعده ثورة الشعوب العربية، التي لطالما وصفت بأرذل النعوت، بأنها: "مزارع نائمة، قطعان مسيرة، رعاع خاضعة لولي نعم، ضمائر مستلبة وأرواح مسحورة... وغيرها"، بحجة أنها لم تستطع أن تحاكي تجارب الشعوب الحية والحرّة، في المطالبة بالتغيير الحقيقي وضمان الحريات الديمقراطية الدستورية، التي تدعم "العبور نحو التحديث

السياسي والاجتماعي والتنمية، ومؤسسة الحياة السياسية وتنظيمها". فحدث التغيير في دولنا العربية، في ظلّ مفارقات غريبة، فحين يقوم زعيم البلاد الذي تولّى قيادة شعب بأسره لعقود طويلة، بوصف شعبه بأنه "فئة خارجة عن القانون"، بعد أن وصفه في خطابه الديماغوجي خلال العهود السابقة "بالشعب العظيم"، ويأمر قوات الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين...، ستكون الرسالة الإعلامية تحت اختبار جديد لمهيتها واحترافيتها، لأنّ الوقوف على الحياد لن يقف حائلاً أمام اتهام الصحافة بأنّها لم تعمل على كشف أخطاء السلطة.<sup>3</sup>

## 2. الأبعاد السياسية للرسالة الإعلامية

### 1.2. الوظائف السياسية لوسائل الإعلام

تكمن قوة الإعلام بعلاقته بكافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمجالات الأخرى حيث أن الإعلام يشكل أحد الأعمدة الأساسية في إيصال الرسالة المقروءة والمسموعة والمرئية للتأثير في الجماهير وبسبب التخصص المتزايد داخل هذه المجالات أصبح الإعلام متخصص أيضاً وله أساليبه وتأثيراته ووظائفه بحسب حاجة كل مجال حيث نرى الوظيفة الاقتصادية لوسائل الإعلام والوظيفة الاجتماعية والوظيفة السياسية لوسائل الإعلام.<sup>4</sup>

ويمكن تلخيص أهم الوظائف السياسية لوسائل الإعلام فيما يلي:

#### أولاً. الوظيفة الإخبارية ومراقبة البيئة الخارجية:

قديمًا عهدت القبائل البدائية لبعض الأفراد مراقبة الظروف المحيطة بهم وتحيطهم علماً بالأخطار المحدقة هؤلاء يطلق عليهم اسم حراس البوابة وهذه الوظيفة تقوم بها في المجتمعات المعاصرة وسائل الإعلام، وحراس البوابة في المجتمعات المعاصرة هم جامعوا الأخبار والقائمون عليها والعاملون في المؤسسات الإعلامية المختلفة ويمكن دراسة وظيفة المراقبة على مستويين:

- الأول: وظيفة المراقبة الإعلامية على المستوى العام: وتعني أن وسائل الإعلام لا تمدنا فقط بالمواد الإعلامية ولكنها تلعب دوراً سياسياً في المجتمع، أنها تصنع الكثير في برنامج العمل السياسي كما أنها تساعد على تحديد المطالب السياسية التي تثار وأي هذه المطالب لها فرصة الإرضاء وأياً سوف تؤجل أو تهمل.<sup>5</sup>

- الثاني: وظيفة المراقبة الإعلامية على المستوى الخاص: لأن وسائل الإعلام تقوم بإبراز المسائل التي تكون محل الاهتمام فان وظيفة المراقبة العامة للبيئة تكون وظيفة سياسية فهي تحدد الأحداث التي سيتم تغطيتها إخباري أو أي الأحداث سيتم تجاهلها ومن هنا فان وسائل الإعلام تؤثر في مجال تحديد ما الذي ستتاح له فرصة جديدة ليصير موضوعاً للمناقشات السياسية والعقل السياسي وبدون التغطية الإعلامية للأحداث فان تأثيرها السياسي يقل أو لا يكون هناك أصلاً تأثير سياسي أو يهمل.<sup>6</sup>



## ثانياً. الوظيفة التفسيرية للأحداث:

تقوم وسائل الإعلام بتفسير وقائع الأحداث ووضعها في سياقها العام وتوقع نتائجها إذ أن التفسير المختار يؤثر على النتائج السياسية التالية ومن ثم فالاصطلاحات التي تستخدمه الصحافة لإيضاح نقطة ما أو تشخيصها أو وصف الفاعل السياسي هامة في تشكيل الآراء وتطوراتها أو إهمالها.<sup>7</sup>

## ثالثاً. التنشئة السياسية:

هذه الوظيفة أشار إليها لاسويل في نظرياته إذ يقول لاسويل: أن التنشئة السياسية هي العملية التي يمكن بواسطتها تشكيل الثقافة السياسية أو المحافظة عليها أو تغييرها والسمة الأساسية للتنشئة السياسية أنها عملية مستمرة على مدى حياة الإنسان، ويؤكد الموند على أن وسائل الإعلام تستطيع أن تلعب دوراً هاماً في التنشئة السياسي من خلال التدعيم للعقائد المكتسبة أو من خلال زيادة التركيز على قيمة معينة من القيم الانسانية، أما الثقافة السياسية فيمكن أن نعرفها: مجموعة من القيم والأفكار والمعتقدات التي تتبلور في مجتمع يتميز في ضوءها على المجتمعات الأخرى وهي العام الذي يؤثر في الأفراد من خلال القيم لبناء سلوك سياسي تجاه السلطة السياسية مع التأثير في اتجاهات السلطة نحو الأفراد وترتبط الثقافة السياسية بأداة مهمة أخرى من أدوات التنمية السياسي هي، إن وسائل الإعلام تعد إحدى الوكالات الدولية للتنشئة السياسية لان الكم الكبير من المعلومات التي يحصل عليها الجمهور عن طبيعة عالم السياسية يأتي من خلال تلك الوسائل وهي تصلهم مباشرة من خلال تعرضهم الاختياري للوسائل الإعلامية التي تنبها وهذا الصدد تشير دراسة هربرت وهابن إلى أن تأثيرات الإعلام تستطيع أن تتسع وتكون مقياساً كافياً لخلق الروابط القومية للثقافات خاصة في المجتمعات القبلية وقد وجد انكز وسميث أن التعرض لوسائل الإعلام يعد مصدراً للمواقف السياسية.<sup>8</sup>

## رابعاً. التلاعب أو التأثير المدروس في العملية السياسية:

تعمل وسائل الإعلام على التلاعب المباشر بالعملية السياسية فقد يكون غرض بعض الأخبار السياسية إثارة ردود الأفعال العامة وخلق مطالب سياسية جديدة أو قد يكون الهدف هو إثارة النخبة السياسية الحاكمة من اجل القيام ببعض الإصلاحات وقد يكون الهدف هو التعاون بين موظفي الحكومة الإداريين والصحفيين لإثارة موضوع من الموضوعات العامة.

## 2.2. العلاقات السياسية (المؤثرة) التي تؤثر عليها وسائل الإعلام:

### أولاً. العلاقة بين الفرد والنظام السياسي:

حيث تتمكن وسائل الاتصال الجماهيري من التأثير على معرفة الفرد بالنظام السياسي وصلته بهذا النظام ويمكن أن يحدث ذلك على فترات طويلة من الزمن كلما تغير بناء وسائل الاتصال الجماهيري كما هو الحال عندما

تظهر صحافة جماهيرية جديدة مثلاً أو قد يحدث على نحو أسرع وذلك بواسطة تغطية موضوعات خاصة توجه إلى فئات معينة كموضوع الهجرة

### ثانياً. العلاقة بين النظام السياسي ككل وبين المؤسسات المكونة له:

ومثال ذلك أن مؤسسة الحكومة الملكية البريطانية تخطى بتأييد شديد من وسائل الإعلام الجماهيري وأما الهيئة البرلمانية ذاتها فإن وضعها في نظام الحكم يمكن أن يتأثر بواسطة إذاعتها لأعمالها ومحاضر جلساتها وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب السياسية والتي يكون دورها معرضاً دائماً للتعديل

ثالثاً. العلاقة بين الأفراد والمؤسسات السياسية: ومثال ذلك القوة النسبية لمختلف الأحزاب السياسية أو العلاقة بين الرئيس الأمريكي ومجلس الشيوخ

رابعاً. العلاقة بين الأفراد والمؤسسات ذاتها: كما يحدث في حالة تأييد حزب معين أو جاذبية بعض الأفراد بالنسبة للقادة

خامساً. العلاقة بين فرد وآخر: وخاصة العلاقة بين رجل وآخر من رجال السياسة الذين يقومون بدور سياسي مسيطر وذلك كما يحدث في المناقشات والمناظرات السياسية بين كندي ونيكسون والتي أذيعت على للجميع.<sup>9</sup>

## 3. الأبعاد الاقتصادية للرسالة الإعلامية

### 1.3. الإدارة الاقتصادية للمؤسسة الإعلامية

حين نسعى لتعريف مفهوم الإدارة الاقتصادية بأنها: "الاستخدام الأمثل للموارد المادية وغير المادية بغية تحقيق الأهداف الفردية والمجتمعية و"بناء على ذلك فإن التنشئة الاقتصادية تعنى توجيه وتنمية قدرة الفرد على التعامل الفعال مع الجوانب الاقتصادية "كالإنتاج، والاستهلاك، والاتجاهات نحو العمل، والتكنولوجيا، والوقت.<sup>10</sup>

### 2.3. إشكالية تمويل المؤسسة الإعلامية (العامة/الخاصة) وتأثير ذلك على بناء الرسالة الإعلامية في الواقع العربي

شهدت الساحة العربية تطوراً كبيراً في قطاع الإعلام خلال العقدين الأخيرين (منذ بداية تسعينيات القرن العشرين) بسبب تزايد القنوات الفضائية التي تبث برامجها لجمهور في الخارج، وتطورت تبعاً لذلك البرامج من حيث الشكل والمضمون، بالإضافة إلى ذلك برز القطاع الخاص كشريك مهم للقطاع الحكومي في تشغيل وامتلاك وإدارة المؤسسات التلفزيونية التي ظلت رداً من الزمن حكراً على القطاع الحكومي، ويظهر هذا بوضوح أكثر في دول الخليج العربية عنه لدى رصيفاتها الدول العربية الأخرى، ورغم هذا التطور الذي شهدته الساحة الإعلامية الفضائية في دول الخليج العربية، إلا أن هناك تحديات كثيرة ظلت تواجه هذه المؤسسات في كافة المجالات وعلى رأسها المجال السياسي حيث لا تزال العلاقة مع السلطات الحكومية المالكة أو المراقبة مشوبة بالكثير من الضبابية وعدم الوضوح. غير أن أبرز تحدي يواجه القنوات الفضائية ظل مركزاً في مصادر تمويلها،

ومدى قدرة تلك المصادر على تحقيق مشاريع فضائية مستدامة وسط تزام إعلامي لم تشهد المنطقة مثله في تاريخها الحديث.<sup>11</sup>

ولكي نحافظ على البقاء في عالم مشوب بهذا التنافس الشديد سعت القنوات الفضائية وبصرف النظر عن تبعيتها المؤسسية (قطاع خاص أو عام) إلى تأمين مصادر تمويل متنوعة، ولا يوجد دليل قاطع على أن القنوات الفضائية بكافة أشكالها قادرة على سد تكاليف تشغيلها، ولعل المراقب سيصاب بالدهشة حين يدرك أن الغالبية العظمى من هذه القنوات غير قادرة حتى على تغطية تكاليف تشغيلها، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن حالة الربحية التي تتمتع بها مثيلاتها في القطاع الخاص في المجتمعات الغربية، وربما يحاول المراقب التساؤل عن اسباب هذه الحالة وعن الأسباب التي تدعو المحطات الفضائية الخاصة بالذات للعمل في بيئة تعد الخسارة المالية أهم معالمها.

### 3.3. التمويل الاقتصادي في بناء الرسالة الإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن نجاح الإعلام التلفزيوني في المجتمع الأمريكي منذ انطلاقه في أوائل القرن العشرين لم يأت من فراغ، بل جاء نتيجة طبيعية لتضافر عدة عوامل تتعلق بالترابط الوثيق بين المؤسسات الإعلامية التلفزيونية ممثلة في شبكات التلفزيون الأمريكية الثلاث والمؤسسات الاقتصادية العاملة في المجتمع نفسه. فقد أثبتت الدراسات المتتالية التي أجريت حول التلفزيون في الولايات المتحدة أن هذه الشبكات إما أن تكون مملوكة للقطاع الخاص كما هو الحال في شبكة NBC المملوكة بنسبة 80% لشركة (جنرال إلكتريك)، أو أن هناك مصالح مشتركة مع تلك الشركات كما هو الحال بين شبكة (CNN) وشركة (مايكروسوفت) وشركة (تايم وورنر)، وهذا الترابط الوثيق يسهم بشكل أو آخر في توفير التمويل الكافي للشبكات التلفزيونية من خلال الإعلان، ورعاية البرامج، أو حتى من خلال الدعم المباشر، ولعل معدلات الإعلان العالية التي تظهر على شاشات التلفزيون في الولايات المتحدة تشير بشكل لا يقبل الشك إلى حجم تدفق التمويل الذي تتلقاه تلك الشبكات العملاقة التي ترتبط بها.

وهناك سبب ثان يتعلق بكون عملية البرمجة في الشبكات التلفزيونية الأمريكية تتم بالتناغم مع العملية الإعلانية التي تستند إلى بث الإعلانات خلال البرامج الأكثر شعبية لدى الجماهير، وهذا يعني أن موضوعات البرامج وصيغها تخضع لأذواق الجماهير وذلك بناءً على نتائج دراسات ميدانية تقوم بها شركات أبحاث السوق لصالح المؤسسات الإعلامية لمعرفة مدى تغلغل برامج التلفزيون في أوساط الجماهير.

أما السبب الثالث فيتعلق بالاتساع الهائل لسوق الإعلان الأمريكية حيث أن قوة الاقتصاد الأمريكي المستند إلى السوق الحرة في التعاملات التجارية ارتبطت تقليدياً بصناعة الإعلان التي هي جزء لا يتجزأ عن الصناعة الإعلامية.

ومن هنا فقد غدا هذا الثالوث (الإعلام، الإعلان، الاقتصاد) يشكل بنية صلبة تستند إليها القنوات التلفزيونية المختلفة في عملها.

وعليه تظهر لنا ضخامة الإيرادات التي تحصل عليها وسائل الإعلام وما تحدثه من تأثيرات عميقة من قبل الشركات المنتجة في توجهات ومواقف وسائل الإعلام، وذلك لما تشكله من مورد مهم لتلك الوسائل وبالشكل الذي يؤثر في حياديتها في نقل الأحداث وتناول القضايا المختلفة، فأفرغت الكثير من وسائل الإعلام من المضامين التي تحمل الحقيقة وتنهض بواقع الجمهور وتخدم قضاياه، وأصبحت أداة في خدمة الممولين والمعلنين والترويج

لأهدافهم الربحية ، مما أثر سلباً في مصداقية الكثير من هذه الوسائل بعد أن تحولت إلى أمبراطوريات اقتصادية ضخمة.<sup>12</sup>

#### 4.3. أبعاد الاقتصادية من منظور البناء الأمثل للرسالة الإعلامية

##### أولاً. الرسالة الإعلامية تعرّف بدور الاستهلاك في العملية الاقتصادية

تمارس الرسالة الإعلامية طبيعة الاستهلاك آثارا اقتصادية ملحوظة في المجتمع على أساس إن الاستهلاك يعد الهدف النهائي للإنتاج، إذ يؤدي انخفاض معدلات الاستهلاك على حد قول شولتز - إلى تقويض اشد المؤسسات رسوخا، ذلك أن استمرار أي مؤسسة إعلامية في تمويلها هو مرهون بمدى نجاحها في تسويق منتجات ممولها، أي بقدرتها على إقناع الجمهور بشراء منتجاتها.<sup>13</sup> وقد جاء في الكثير من أدبيات الإعلان الإعلامي للكثير من مؤسسات الإعلام في باء رسالتها حث الجمهور على البعد عن الإسراف.

##### ثانياً. تساعد بناء الرسالة الإعلامية في اتخاذ الأمثل للقرارات الشرائية:

إن شراء سلعة يعد قراراً يخضع لمتطلبات ومراحل عملية اتخاذ قرار في أي مجال آخر كاختيار مهنه أو إنهاء علاقة، ومع الاعتراف بوجود بعض أوجه الاختلاف في تلك العملية كدالة لطبيعة موضوع القرار، لذا فإن الرسالة الإعلامية تبصر المتلقي لذلك، وتدرجه على اتخاذ قرار شراء سلعة من خلال بناء إعلان متكامل وهدف، بحكم انتقال أثر التدريب، على اتخاذ القرارات في المجالات الأخرى سواء العملية أو الاجتماعية بصورة أكثر كفاءة،

ومن هنا يجب على المؤسسة الإعلامية، مثلاً، بوصفها إحدى مؤسسات التنشئة الاقتصادية توعية وتدريب أفرادها على كيفية اتخاذ قرار شراء سلعة ما، بصورة يراعى الفرد فيها القيام بالخطوات التالية:

##### 1- تحديد رغباته واحتياجاته من السلعة المطلوب شراؤها

فحين يريد ثلاجة، مثلاً، عليه أن يحدد العناصر الأساسية المطلوبة من قبيل: المتانة، استهلاك الكهرباء، ملاءمتها للمناخ، السعر، سهولة الصيانة، الحجم، وتصميمها الداخلي، وهكذا...

##### 2- الحصول على خبرات شخصية ممن سبق لهم شراؤها واستخدامها بالفعل.

##### 3- جمع البيانات حول النوعيات المتاحة في الأسواق من خلال سؤال الآخر أولاً.

##### 4- القيام بجولة ميدانية للمقارنة بين الأنواع المتاحة في ضوء الأبعاد السابقة

##### 5- اتخاذ قرار بالشراء كنتيجة لتلك المقارنة التي تجربها الوسائل الإعلامية.

##### ثالثاً. الرسالة الإعلامية الحقيقة في البعد الاقتصادي تعرف الملتقي بحقوق المستهلك:

يجب أن يكون الفرد واعياً منذ الصغر بحقوقه كمستهلك، يعرف حدود ما يمكن قبوله، وما لا يمكن القبول بأقل منه، كأن يحرص على معرفة تاريخ إنتاج السلعة، والمنشأ، ومدى صلاحيتها، وأن يعترض على ما يعتقد أن

فيه إساءة له كمستهلك بصورة مؤكدة لذاته لا تنطوي على إهانة البائع، وألا يرضخ للضغوط الأدبية التي يمارسها البائع عليه لدفعه إلى شراء سلعة بخلا منه، وأن يكون لديه القدرة على إرجاعها إذا وجدها معيبة، وأن يمارس دورا إيجابيا في تحديد سعر سلعة ما بوصفه كمستهلك، أحد آليات السوق المتحركة في ذلك السعر، وبطبيعة الحال يمكن أن يشترك مع غيره، إذا تيسر ذلك، في تنظيم جمعيات أهلية لحماية حقوق المستهلك، وثمة واقعة تراثية مفيدة في هذا المقام بطلها سيدنا عمر بن الخطاب حيث قيل له: أن الشيء الفلاني غلا، فقال: أرخصوه، قالوا: وكيف نرخصه؟ قال: بالترك (أي خفض الطلب)، ويقول توفيق الشاوي في هذا السياق أيضا معليا من دور المستهلك على كافة الأصعدة بما فيها السياسي "بعد أن جردت اتفاقية "الجات" الدول من سلاح الدعم والحماية الجمركية، إلا أنها لا يمكنها تجريد الجماهير من سلاح المقاطعة الشعبية".<sup>14</sup>

#### رابعاً. بناء الرسالة يساهم في توعية المتلقين بالمفاهيم الاقتصادية

إن وضع الجوانب المعرفية في الاعتبار لتفسير السلوك الاجتماعي أسهم بدرجة كبيرة في تطوير علم النفس، وجعله أكثر اقتراباً من فهم السلوك بصورة واقعية<sup>15</sup>، وانطلاقاً من إن الفكر يسبق السلوك ويوجهه، لذا فإنه من شأن تقديم جرعة معرفية ضافية للفرد حول المفاهيم الاقتصادية المتنوعة أن يساهم في صياغة سلوكه الاقتصادي بصورة ملائمة في الوجهة المرغوبة،

ومن بين تلك المفاهيم: الأصول المالية من أسهم وسندات، وأوراق مالية، والمديونية، وحقوق الملكية، والنتائج القومي، والتقود السلعية، والائتمانية، والإلكترونية، والبورصة، والمنفعة، والقيمة الحدية، وتعويم العملة، والميزان التجاري، والموازنة العامة، والتضخم، وسلة العملات.<sup>16</sup>

وتتمثل أهمية الوعي الذي تغرسه الوسائل الإعلامية في بناء رسالتها بتلك المفاهيم في أن العديد من أوجه الضعف أو الخلل في السلوك الاقتصادي لمتلقي الرسالة الإعلامية قد يعزى إما إلى ضالة وعيه بالمعلومات الاقتصادية، أو فهمها بصورة قاصرة أو منحرفة،

ومن هنا يمكننا القول بأن تزويد المتلقي بالمعلومات والتثقيف الاقتصادي، من خلال مؤسسات التنشئة الاقتصادية، بمعلومات كافية حول المفاهيم، والنظم الاقتصادية الرئيسية من شأنه التأثير إيجاباً في تشكيل سلوكه الاقتصادي الرشيد. ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلا أنه إذا كان ذلك الوعي لازم للمواطن العادي في العالم الغربي فإنه أكثر لزوماً للمواطن المسلم نظراً لأن بعض الأركان الأساسية في دينه، والذي لن يستقيم إسلامه إلا بالوعي بها وممارستها، هي ذات طبيعة اقتصادية كالزكاة مثلاً.

#### 4. النظرية الضامنة للبعدين السياسي والاقتصادي في تأطير الرسالة الإعلامية واحتوائها

نظرية تحليل الإطار الإعلامي هي نظرية تدرس ظروف (تأثير وتأثر) الرسالة الإعلامية، وتقوم هذه النظرية على أساس أن أحداث ومضامين وسائل الإعلام لا يكون لها مغزى في حد ذاتها، لا إذا وضعت في تنظيم وسياق وأطر إعلامية هذه الأطر تنظم الألفاظ والنصوص والمعاني وتستخدم الخبرات والقيم الاجتماعية السائدة.

تأطير الرسالة الإعلامية يوفر القدرة على قياس محتوى الرسالة ويفسر دورها في التأثير على الآراء والاتجاهات يعني عندما يقع حادث معين فالحدث قد لا تكون له دلالة كبرى عند الناس ولكن وسائل الإعلام تصفه في إطار إعلامي من حيث اللغة والصياغة والتركيز على عنصر معين حتى يصبح هاما في قلب الإطار الاجتماعي كله.<sup>17</sup>

#### 1.4. ماذا نعني بالإطار الإعلامي:

يعرف الإطار الإعلامي بأنه: بناء محدد للتوقعات التي تستخدمها وسائل الإعلام لتجعل الناس أكثر إدراكا للمواقف الاجتماعية في وقت ما، فهي إذن عملية هادفة من القائم بالاتصال عندما يعيد تنظيم الرسالة حتى تصب في خانة ادراكات الناس ومؤثراتهم الاجتماعية.

والإطار الإعلامي يحاول أن يشابه ويمثل بين ما يدركه الناس في حياتهم اليومية وبين بناء الرسالة وتشكيلها كما تفعل الوسيلة الإعلامية بمعنى أن الوسيلة الإعلامية لا تهدف إلى التغيير أو بناء قيم جديدة ولكنها تهدف أكثر إلى الاستفادة من الفهم العام الموجود.

#### 2.4. أنواع الأطر الإعلامية

قدم العلماء عدة أنواع للأطر الإعلامية المرتبطة غالبا بتغطية وسائل الإعلام للأخبار من ذلك:

##### أولا. الإطار المحدد بقضية:

حيث يتم التركيز على قضية أو حدث جوانبه واضحة عند الجمهور لأنه حدث مرتبط بوقائع ملموسة عندئذ يركز الإطار على المدخل الشخصي- أو تقديم عناصر الحدث وتداعياته (مثل أنفلونزا الطيور الحدث انتشار مظاهر الإصابة نصائح إجراءات سلوكية وطبية أدوار وقرارات المسؤولين قصص إخبارية عن الإصابات أو صناعة سلعة ما التي تضررت، البدائل المتاحة عند الحكومة والشعب)

##### ثانياً. الإطار العام:

يرى الأحداث في سياق عام مجرد يقدم تفسيرات عامة للوقائع يربطها بالمعايير الثقافية والسياسية وقد تكون ثقيلة على نفسية المتلقي من الناحية المهنية إلا أنها هامة لفهم المشكلات وتقديم الحلول والإقناع على المدى البعيد (فحادث انتحار الرجل الذي عجز عن دفع رسوم الجامعة لأولاده يعالج في إطار: البطالة أو الفقر الذي يهدد المجتمع غياب التضامن الاجتماعي، مجانية التعليم التي ذهبت مع الريح، هل يدفع الآباء حياتهم ثمناً لأولادهم وهكذا)

##### ثالثاً. إطار الاستراتيجية:

يرى الأحداث في سياقها الاستراتيجي المؤثر على أمن الدولة القومي، يتلاءم هذا الإطار مع الأحداث السياسية والعسكرية وهو جوهر هذه الورقة العلمية حيث يركز على قيم مثل:

- مبدأ الفوز والخسارة والتقدم والتأخر والنهضة أو الانهيار



- لغة الحروب والصراعات والتنافس الوطني والدولي

- مبدأ النفوذ والقوة ومصادره وأشخاصه ومظاهره

- تقديم الانجازات الضخمة أو الإخفاقات والانتقادات الكبرى

رابعاً. إطار الاهتمامات الإنسانية:

يرى الأحداث في سياق تأثيراتها الإنسانية والعاطفية العامة، تصاغ الرسائل في قوالب وقصص درامية ذات نزعة عاطفية مؤثرة.

خامساً. إطار النتائج الاقتصادية:

وهو لب مداخلتنا حيث يضع هذا الإطار الوقائع في سياق النتائج الاقتصادية التي تنتج عن الأحداث، يشير للتأثير المتوقع أو القائم على الأفراد والدول والمؤسسات القائمون بالاتصال يستخدمون الناتج المادي لجعل الرسالة الإعلامية أكثر فاعلية على الناس وأكثر ارتباطاً بمصالحهم (بيع إحدى شركات القطاع العام تتأطر في: علاج الحسائر المادية الحالية، تشغيل رأس المال الفردي، إيجاد فرص عمل جديدة للشباب وهكذا)

سادساً. إطار المسؤولية:

يضع القائم بالاتصال الرسالة للإجابة عن السؤال "من المسؤول عن؟" الأفراد والمؤسسات والدولة معنيون بمعرفة المسؤول عن الحدث وتحديد في شخص أو مؤسسة أو قانون أو سلوك أو حكومة محددة.

سابعاً. إطار الصراع:

تقدم الأحداث في إطار تنافسي صراعي حاد، قد تتجاهل الرسائل الإعلامية عناصر هامة في سبيل إبراز سياق الصراع، تبرز الفساد وعدم الثقة في المسؤولين، ترى الأشخاص قبل أن ترى الأحداث وترصد المصالح قبل أن ترصد الأهداف وتقيس الرسالة غالباً بمقياس الخاسر والرايح والمنتصر والمهزوم وهو بعد يبالغ الصحفيون والمذيعون كثيراً في جعله إطاراً للأحداث (اعتذار أحد مرشحي الحزب عن خوض الانتخابات قد يؤطر في سياق: صراع خطير داخل الحزب، تنافس بين الحرس القديم والجديد، التيار الإصلاحية يهزم القدامى)

ثامناً. إطار المبادئ الأخلاقية:

عرض الوقائع في السياق الأخلاقي والقيمي للمجتمع، يخاطب المعتقدات والمبادئ الراسخة عند المتلقي، القائم بالاتصال يرد الحدث رداً مباشراً لوعاء المجتمع الأخلاقي، قد يستشهد بالاقتراسات والأدلة الدينية التي تدعم سوقه للوقائع أو بالمصادر والجماعات المرجعية التي تؤكد هذا الإطار.

3.4. عناصر الإطار الإعلامي:

يعتبر Entman أنَّ العناصر الأربعة في العملية الاتصالية هي:

- القائم بالاتصال (الصحفي) Communicator.

- النص Text.

- المتلقي Receiver.

- والثقافة Culture.

أولاً. القائم بالاتصال (الصحفي):

قد يُقدّم عن عمدٍ أو غير عمدٍ أحكاماً من خلال أطر تحكّمها تسمى Schemata تنظّم قيمه ومعتقداته، ويمارس دوراً هاماً في بناء وتشكيل الأخبار من حيث الاختيارات اللغوية، والاقتباسات، والمعلومات التي تقود للتأكيد على عناصر أو جوانب معينة في القصة الخبرية، يؤطر الصحفيون القصص الخبرية من خلال اختياراتهم التي يقومون بها أثناء كتابتهم وتحريرهم لتلك القصص، وهذه الاختيارات تؤثر بدورها في الطريقة التي يفسّر القراء القصص من خلالها.

ويرسم الصحفيون أنماطاً أو أطراً تصب معرفياً في المناقشات العامة، وتؤثر في مستوى معلومات الأفراد، وهذا يتم من خلال الاختيار الانتقائي لتغطية جانب أو الجانبين كليهما لحدث أو قضية ما، مع وضع تفسير مبسطٍ للأحداث والقصص، أو من خلال تغطية أكبر لقضية واحدة على حساب الأخرى، وهم محكومون بدورهم بالأطر التي تنظّم أنساقهم المعرفية والضغط المهنية التي يعملون في ظلها مثل: ضغوط السيطرة والملكية والتمويل، والتي تحدد السياسة التحريرية، بالإضافة إلى ضغوط المساحة وسرعة العمل الإعلامي، والمشكلة التي تحدث في عمل التحرير اليومي تتعلق بعملية الإدراك الانتقائي التي تقود إلى أطرٍ بديلة تصطبغ بالأيديولوجية عن وعي أو عدم وعي بذلك. وتؤثر المصادر الإخبارية في الكتابة الصحفية، حيث يعتمد الصحفيون عليها في الموضوعات القصصية، ومضمونها، كما أنّ اختيار المصدر قد يعكس الأحكام الفردية أو العوامل المؤسسية والتنظيمية.

ويتعلق بما سبق ما توصل إليه Chyi & McCombs من أنّ الصحفيين ومصادرهم يعززون إبراز القضية في الأجندة الإعلامية من خلال تغيير الإطار، وأنّ المغزى المحتمل المرتبط بطبيعة الحدث الإخباري يجعل التأطير ممكناً على مستويات متعددة، كما أنّ الاختلاف في التغطية ينتج عن اختلاف القيم الشخصية والمهنية للصحفيين الذي يعملون في غُرف الأخبار.

ثانياً. النص:

يتضمن الأطر التي تبرز من خلال حضور أو غياب كلمات أساسية، وتراكيب معينة، وصور نمطية، ومصادر المعلومات، والجمل التي تتضمن حقائق وأحكاماً معينة.

ثالثاً. المتلقي:

حيث قد يعكس تفكير المتلقي واستنتاجه الأطر في النص، ونية أو قصد التأطير لدى القائم بالاتصال، وقد لا يعكس.

#### رابعاً. الثقافة:

وهي "مجموعة من الأطر المشتركة المقدمة في خطاب الأفراد أو تفكيرهم في جماعة اجتماعية معينة"، وهي كما عرّفها Entman "مجموعة من الأطر التي يتم الاستشهاد بها"، ومن الممكن أن تعرّف إمبيريقياً بأنها "مجموعة من الأطر الشائعة التي تظهر في خطاب وتفكير معظم الناس، أو جماعة اجتماعية معينة"، ويذكر الأخير أنّ التأطير في العناصر أو المواقع الأربعة يتضمن وظائف متشابهة هي: الاختيار والإبراز، واستخدام تلك العناصر لبناء الجدول حول المشكلات ومسبباتها، انتهاءً بتقييمها وتقديم حلول لها.

#### خاتمة:

بصفة عامة تُعتبر وسائل الإعلام مشاركا نشطا في اختيار وتأطير العالم، حيث تنقل ذلك الاختيار من خلال ممارسات سياسية واقتصادية، وتُمثّل شبكات اتصالية لتطور الخطاب ليناسب الإيديولوجية، مؤديةً ذلك بطرق تُبنى على أساس عمليات نفسية لغوية Psycholinguistic Processes مهمة في المعرفة الإنسانية. وتخلق الضغوط الخارجية التي تتعرض لها هذه الوسائل الحاجة إلى تسوية الاختلافات ليس فقط على مستوى المهنيين في غرف الأخبار، ولكن أيضاً على مستوى الإيديولوجية السياسية والاقتصادية لغرف الأخبار، وقد تمثل الضغوط الخارجية في "المالكين الذي ينطلق حافزهم من الاعتبارات السياسية والاقتصادية".

#### الهوامش

<sup>1</sup> - آسيا لوماشي، وفاء محمدي، "إعداد الرسالة الإعلامية"، دراسة في مقياس تصميم الحملات الإعلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، (السنة الجامعية: 2008 - 2009)، ص. 04.

<sup>2</sup> - روس هاورد: الإعلام و الانتخابات: دليل تقرير الانتخابات، معهد الإعلام والعلوم السياسية والمجتمع المدني IMPACS، مكتبة الارشيف الكندي، كندا، 2005، ص. 05.

<sup>3</sup> بوحنية قوي وعصام بن الشيخ: الرسالة الإعلامية العربية "التغيرية": المضامين والرؤى، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الـ 17: التغير: الأبعاد الفكرية والعوامل والتمثيلات (06 - 08 نوفمبر 2012)، جامعة فيلادلفيا، ثقافة، المملكة الأردنية، ص. 09.

<sup>4</sup> الوظائف-السياسية-لوسائل-الإعلام، تاريخ الولوج

: 2018/04/16، على الساعة 16.30/04/2018 [newmediawiki.com](http://newmediawiki.com)

<sup>5</sup> مجد الهاشمي: الإعلام الثقافي (تجليات وتحديات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 73.

<sup>6</sup> الوظائف-السياسية-لوسائل-الإعلام، تاريخ الولوج : 2018/04/16، على الساعة 16.30.

[newmediawiki.com](http://newmediawiki.com)/2018/ 04/16

<sup>7</sup> مجد الهاشمي: مرجع سابق، ص 74 و 75.

<sup>8</sup> الوظائف-السياسية-لوسائل الإعلام، تاريخ الولوج : 2018/04/16، على الساعة 21.30.

[newmediawiki.com/2018/04/16](http://newmediawiki.com/2018/04/16)

<sup>9</sup> مجد الهاشمي: مرجع سابق، ص 164 و 165.

<sup>10</sup> عبود عبد الغني: التربية الاقتصادية في الإسلام، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1992، ص 51 و 52.

<sup>11</sup> مجذوب بخيت محمد توم: اقتصاديات الإعلام، ورقة مقدمة في مؤتمر مركز الخبراء للتدريب، جامعة الخرطوم، 2013/08/26، ص 04.

<sup>12</sup> نفس المرجع، ص 05 و 06.

<sup>13</sup> شحاته عبد المنعم: بعض محددات السلوك الاستهلاكي، دار الميسر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 212.

<sup>14</sup> يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، 1995، ص 249.

<sup>15</sup> Straumann, T,j : introduction – social cognition , psychodynamic psychology , and the representation and processing of emotionally significant information , journal of personality, 62: 40 December1994 , 451-458 .

<sup>16</sup> حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 34.

<sup>17</sup> اسعيداني سلامي: 1000 سؤال في الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2014، ص 332.

## الفلسفة الفانونية: رابط ثقافي بين الجزائر والعالم

### Fanonism philosophy : A cultural link between Algeria and the world



كمال بوناب<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 2019 / 00 / 00

تاريخ القبول: 2019 / 00 / 00

تاريخ الاستقبال: 2019 / 00 / 00

#### ملخص:

يهدف هذا المقال إلى إثبات أن فرانتز فانون ليس مجرد كاتب يمجّد العنف، كما يروج له، ففي حين أنه أدرك الأهمية التفسيرية والرمزية التي يحظى بها العنف المضاد للكلونيالية، فهو أشار أيضا إلى أنّ العنف إشكالية، وذلك في سياق انتقاده الشديد للسياسات الضيقة المتعلقة بمعاداة العنف والكفاح الوطني.

يخلص المقال إلى أنّ فانون، صاحب كتاب "معدّبو الأرض" والمنظر السياسي للتحرّر الوطني وحوارات ما بعد الكولونيالية، جرى حجبّه وحلّ محله فانون الذي يهتم بقضايا العرق والتمثيل.

الكلمات المفتاحية: الفانونية؛ الحوار الثقافي، الجزائر؛ ما بعد الكولونيالية.

#### Abstract:

This article aims to prove that Frantz Fanon is not Simply a glorifier of violence, as promoted, while herecognized the psychological and symbolic importance of the anticolonial violence, heindicated that violence was also a problematic.

This problematic in the context of Fanon's powerful critique of narrow anti-imperialist and nationalist politics.

This article concludes, the Fanon of « The wretched of the earth », the political theorist of national liberation and post-colonial dialogues, has been eclipsed by the Fanon concerned with race and representation.

**key words:** Fanonism ; Cultural dialogue ; Algeria ; Post-colonialism

<sup>1</sup> أستاذ مساعد "ب"، جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)، bounab.kam@live.fr

## مقدمة:

كان فرانتز فانون موضع تصنيفات لا تُحصى؛ فأحياناً أشير إليه على أنه فيلسوف إفريقي وني العنف؛ وأحياناً صُفِّ سارترياً (نسبة إلى سارتر)، كما أُعتبر ماركسياً، هيغلياً، وحتى لاكانياً (نسبة إلى عالم التحليل النفسي جاك لاكان)؛ وُسمَ بالاشتراكي المعتنق لمذهب الزنوجة والدّاعي للوحدة الإفريقية، وفي مجال الدراسات الثقافية ونظريات العلاقات الدولية فإنه يعتبر مؤسساً لمدرسة "مابعد الكولونيالية"<sup>1</sup>.

تمتاز أعمال فانون بأنّها تمزج ببراعة بين التجربة المعاشة ولغة التحول الثوري؛ فهوّلّا "جلد أسود وأقنعة بيضاء" و"مُعذّبو الأرض" لم يكونا مجرد محاولة لإيصال فكرة "جزائر جديدة" إلى جمهور، معظمه فرنسي، فحسب، بل أكثر من ذلك نجحاً في رسم مسار نزع الكولونيالية من عموم إفريقيا؛ بمعنى أنّ فرانتز فانون مثل همزة وصلٍ ثقافية بين ضفتي المتوسط؛ بناءً عليه تكون إشكالية البحث على الشكل الآتي: ماهي معالم تحوّل القانونية من فلسفة جزائرية إلى ثقافة متشعبة وممتدة في إطار الحوار بين الأنا والآخر ضمن مقاربات ما بعد الكولونيالية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال منوطّة بطرح فرضيات يتطلّب صلب الموضوع التأكّد من صحتها:

إنّ تحرير الشعوب اجتماعياً، اقتصادياً وسياسياً يرتبط في المقام الأول بصحتها النفسية وتحررها الفكري. إنّ الحوار الدولي في ضفتيه "شمال - جنوب" ينقاد ثقافياً وفق مقاربة ما بعد الكولونيالية التي يعود الفضل لـ فرانتز فانون في تطويرها، وتحويلها إلى نظرية قائمة بذاتها.

يهدف هذا البحث إلى الاحتفاء بتركة فانون الفلسفية، وتبيان أهمية تجديد الانفتاح على الفكر الثوري، لما له من أهمية في إدراك مواضع عدم اليقين بشأن التفكير في إنشاء مجتمع جديد يستدعي سياقاً فضالياً يتماشى وتحديات الحاضر المرتبطة بالماضي الاستعماري؛ وقد تمّ توظيف مناهج ومقاربات البحث التالية:

الأسلوب التأويلي في التحقيق العلمي: الذي يستنبط من الفلسفة والتاريخ والقانون، بعيداً عن المرافعة المتشدّدة للنزعة الكمية في العلم.

مدخل التحليل الثقافي المقارن: عبر دراسة معايير تعمل على إعلاء روح الكولونيالية واستمرارها في علاقات مختلف الأنساق، حتى بعد اندثار الاستعمار.

مدخل تأريخ المعرفة: انطلاقاً من الاعتقاد بأنّ النظرية دوماً لشخص ما ولهدف معين، فإن هذه الدراسة تسائل هيمنة المنظورات الغربية على تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتفتح المجال للمساهمات المهملة.

الانتقائية التحليلية: وذلك بالعودة إلى فلسفة العلم لـ بول فاير أبوند؛ "كل شيء يفني بالغرض" مادام أنه يخدم غرض البحث، فسلطة المنهج الحادة من شأنها أن تحدّ من قدرات التجديد والابتكار.



## أولا - إسهامات قانون في الجزائر

## 1 - نظرية العنف والثورة الجزائرية:

قال الرئيس أحمد بن بلة في فرانتز فانون "لم يكن قانون رفيقاً في المعركة فحسب، بل كان مرشداً وموجهاً؛ لأنه ترك لنا من إنتاجه الفكري والسياسي ما هو ضمانة للثورة الجزائرية"؛ إن المستعمر في فلسفة فانون شريك غير واعي في ما يربطه من رواياتٍ بباقي البشر؛ جرث برمجته على عدم إلحاق الأذى؛ شيئاً من هذا حدث في عملية استعمار الكاريبي، الشرق الأوسط وإفريقيا؛ لقد عبّر فانون عن ذلك بـ "الرجل الأبيض يخلق الزنجي"، والمستعمر مسؤولٌ عن استدامة النقائص الاقتصادية وتعميق القيود السياسية؛ ولكن ما إن يستفيق المستضعف من صدمته سيخلق حتماً جواً من التعاطف الرهيب، بل إن أعمال العنف واسعة النطاق التي سيوقعونها على البشر تصبح مبررة أخلاقياً؛ هم في النهاية سيكتشفون وعيهم الذي يقودهم إلى الهروب من مأزق السّجن؛ يُعرّف فانون المسار بمعادلة "الآخر سيصبحون الأوائل"، ولا يمكن أن تكون لهذه المعادلة قائمة إلا بعد قتالٍ مميّتٍ حاسمٍ يخوضه طرفا النزاع فـ "المستعمر أدرك منذ ولادته أنّ هذا العالم المضيق، المزروع بأنواع المنع، لا يمكن استبداله إلا بالعنف المطلق"<sup>2</sup>؛ فالعنف أستاذٌ لـ "الحقائق الاجتماعية" يسمح للمستعمر بأن يصبح صانعاً للتاريخ وليس متلقياً له فقط؛ لا سيما إذا كان (العنف) منظماً وجاعياً؛ إنه يهدف إلى خلق هوية جماعية جديدة للمتمردين؛ بإمكانه أن يخترق جلد المستعمر الأبيض، ذلك الجلد الذي يُنظر له على أنه علامة الاختلاف والتفوق؛ ستظهر إذن حقيقة اجتماعية جديدة: المستعمر هو أيضاً عُرضة للموت، والمستعمر قادراً بدوره على العنف؛ سيكتشف المواطن أنّ حياته، أنفاسه، قلبه التابض مثله مثل المستوطن؛ العنف سيُنهي حتماً الوضع الاستعماري، ويفتح المجال للثورة الإنسانية التي يتعرّف فيها الطرفان إلى بعضهما بوصفهما كائناتٍ حرة.<sup>3</sup>

لا يكتفِ المستعمر بالقول أنّ القيم قد نزلت عن المجتمع المستعمر، وإنما هو يعلن أنه لا سبيل إلى نفاذ الأخلاق إليه، فالمستعمر هو الشر المطلق، إنه عنصر متلفٌ يحطّم كل ما يقابله؛ مخربٌ يشوّه كل ما له صلة الجمال، هو مستودعٌ قوى شيطانية، أداة لقوى عمياء لا وعي لها ولا سبيل لإصلاحها؛ يلخص ذلك ما قاله أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية "إنّ علينا أن لا نلوث الجمهورية بإدخال الشعب الجزائري إليها"<sup>4</sup>؛ ولتشتت وجهة النظر هذه يعمد النظام الاستعماري إلى أن يستمد مشروعيته من القوة؛ لا يفتأ أن يُعبّر عن ذلك بشيء بعينه "نحن هنا بقوة الحراب"، حينها قد تكون هناك أعمال قمع ضخمة تُوصل الكفاح المسلح إلى "النقطة التي لا عودة بعدها"، ففي الجزائر أودت أحداث فيليبيل 1955 باثني عشر ألف ضحية؛ الجميع أدرك عندئذ أن لا مجال لأن يرجع الأمر إلى ما كان عليه؛ فلا بدّ من تعبئة الشعب وقذفه في اتجاه واحد لا غير؛ العنف وحده هنا يطهر الأفراد المستعمرين ويخلصهم من رجز مركّب النقص الذي عاث فيهم فساداً، ويعمل على ردّ الشجاعة إليهم وتحريرهم من موقف المشاهد أو اليأس.<sup>5</sup>

إنّ الوصف الأنسب والأكثر تهديداً هو أن يُوسم فانون بـ "القارئ الثوري لـ هيجل"، هذا الأخير رأى بأنّ رغبة الإنسان في نيل الخطوة والتقدير قد زجّت به عبر التاريخ في معركة دموية من أجل الاعتراف والمنزلة، يندّ أن العلاقة بين السيد والعبد في فيمنولوجية الروح لـ هيجل لا تحمل بالضرورة توصيفاً دقيقاً لما رمى إليه فانون، ففي جميع الحالات لا يمكن للمستعمر أن يكون إنساناً لأن هيئته تجرّده من ذلك، وعليه تتطلّب الحرية

خلق عالم جديد، وهو أمرٌ غير ممكن الحدوث دون عنف<sup>6</sup>؛ إلا أنه وبالنسبة لنتائج العنف، تذهب الفيلسوفة حتة أرندت إلى أن قانون قد بدى أكثر تحفظًا من أتباعه، ويبدو أن الفصل الأول من كتابه "معدّبو الأرض" الموسوم بـ "عن العنف" هو الذي قُرئ دون غيره على نطاق واسع؛ قانون نفسه كان يدرك أن هذه الوحشية الصرفة والشاملة، إن لم يُعتمد إلى مقاتلتها على الفور، ستؤدي بالضرورة إلى إلحاق الهزيمة بالتحرك الصاعد خلال أسابيع معدودة<sup>7</sup>؛ بل أن العنف قد يكون مطية لـ "مقاولي الحرب" لتحقيق أرباح طائلة على حساب ضحايا الشعب، فالمناضل الذي جابه آلة الحرب الاستعمارية بوسائل بدائية سيكتشف أنه ساهم في خلق جهاز استغلالي آخر، إنه اكتشاف مؤلم ومثير، فلقد حلّ محلّ الوضوح الخيالي اللاواقعي (ثنائية: أشرار / أخيار) ظلامٌ يجزئ الشعور<sup>8</sup>، لذلك، وعلى الرغم من أن العنف الحقيقي سيظل الطريقة الأكثر مباشرة للتخلص من الوعي، إلا أن ذلك لا يعني الوثوق التام في "وهم الفورية المتصلّ عادة باستعراض المواطن الأصلي لعضلاته"، فالعبرة تقتضي بأن يأتي النجاح العسكري ثأريًا عقب معركة الأفكار، لذلك ليس من الغريب أن يُصرّ قانون على أن إخضاع العسكري للسياسي هو أساس إقامة علاقات مع الشعب<sup>9</sup>، ومن شواهد أن قانون كانت له ملامح عدم الارتكان المطلق إلى العنف في كتاباته استدلاله بزميله تشارلز جيروميني الذي غادر بليدة هو الآخر، بعد أن ضاق ذرعًا من الليبرالية الفرنسية التي تحدّثت عن الحرية لكنها لم تفعل شيئًا لوقف عنف المستعمر في الجزائر؛ كان ذلك في الفصل المعنون بـ "الأقلية الجزائرية الأوروبية" كدليل على نهضة ضائير الأوروبيين الجزائريين ونُصرتهم لنضال جبهة التحرير الوطني من أجل الاستقلال وأن ذلك نذيرٌ على انتهاء الحقبة الكولونيالية<sup>10</sup>.

## 2 - قانون ومدرسة الجزائر في الطب النفسي:

شهدت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1871 و1918 أعنف عملية تدميرٍ لمجتمع أصلي؛ اقتضى الأمر وقوع نوع من "الهولوكوست" لإخماد الثورات؛ كتب جون رويدي في ذلك أن ردود فعل المستعمر على التمرد كانت بطقوسٍ عريضة من الانتقام؛ في هذا السياق بالذات جرى تطوير نظريات "العقل الجزائري"، ومع ازدياد الإخضاع ترايدت معه عملية "التصنيف العرقي"، أين صُنف الجزائري (والإفريقي عموماً) كـ (الآخر) للأوروبي المتكامل، هذا الجزائري جبّري (مبالغ في الارتكان للقضاء والقدر) كما وصفه أنطوان بورو، يُذكر بكتلة من البدائين المُدجج؛ لم يلبث أن جاء الرد من فرانز قانون الذي اعتقد أنه حين ينظر إلى أوروبا وطُرها وتقنياتها فإنه لا يشاهد إلا تعاقب أجيالٍ من الرجال وسلسلة متتالية من جرائم القتل، وبرجوازية تعلن المساواة بين البشر - في حين لا تتوان عن ارتكاب الجرائم في كل مكان، لقد كانت "جزائر قانون" منبثًا للقوة الدافعة للنظرية ما بعد الكولونيالية<sup>11</sup>.

لاحظ قانون أن إدخال الممارسات الطبية الغربية سارَ يدًا بيد مع الاختراق العسكري، لدرجة أن الطبيب أصبح مبشّرًا بالمشروع التمديني الفرنسي، ومع وصوله إلى مستشفى جوافيل (بليدة) شرع قانون في إرساء معالم مشروعه الهادف إلى "أنسنة البيئة في المستشفى" بدءًا من نقده لمقالة بورو "الظاهرة شمال إفريقية"، حيث ناقشها أول مرة في مقالة كتبها لمجلة Esprit معنونة بـ "المتلازمة شمال إفريقية" معتبرًا أن التبادلية من وجهة نظرٍ علاجية قد سُدّت عليها السُّبل في ظل الاختزال المسبق للشمال الإفريقي، ليس إلى جسد فقط، بل تشييء reification ذلك الجسد وتحويله إلى "فكرة منقّرة"، مستنتجًا أن الظاهرة شمال إفريقية لا تعدو أن تكون

شكلًا من أشكال "عقدة التقص" الناتجة عن البيئة الاجتماعية العامة، ومعالجتها لا تكون إلا بتغيير شامل؛ فما كان ل أنطوان بورو شيئًا متسرع المزاج وعنيفًا، مثل ل فرانتز فانون خصمًا يقاوم الحكم الاستعماري.<sup>12</sup>

بقدمه إلى الجزائر في نوفمبر 1953 أصبح فانون واحدًا من أربعة أطباء في مستشفى بلدية، والذي كان يكفل علاج 2000 مريض؛ هذا المرفق كان الوحيد في الجزائر المختص في الأمراض العقلية على المدى الطويل؛ فانون لم يُد رصًا بما رآه عند وصوله، فالمرضى غوملوا كالسجناء، والمسلمون منهم غزلوا عن الأوروبيين؛ لم يكن ذلك ليتساند مع هوس فانون بالصلة بين البشر، وأن الرابطة ستسحق جميع الاختلافات؛ كان فانون مسؤولًا عن جناح يتكون من 164 امرأة أوروبية وعشرات من المسلمين الذكور، وقد قدّم لزملاء مهنته سلسلة من التغييرات المثيرة شملت عقد اجتماعين أسبوعيين بين الأطباء والمرضى لمناقشة تسيير المستشفى، حيث يتم تشجيع المرضى على التعبير عن آرائهم؛ إضافة إلى إنشاء صحيفة أسبوعية يُديرها المرضى وكذا تنوع النشاطات الاجتماعية والثقافية عبر عرض الأفلام والأداء الموسيقي لزيادة التفاعل والاندماج المجتمعي فيما بين المرضى، ناهيك عن إدخال تقنيات العلاج المهني لزيادة النشاط الإنتاجي، كما تم رفع العديد من القيود التأديبية والسّاح للمرضى بالتجول في أجزاء، كانت محظورة، من المنشأة؛ قد لا تبدو هذه الإجراءات ثورية في عالم اليوم، إلا أنها لم يسبق لها مثيل في وقت فانون، لا سيما في مستشفيات شمال إفريقيا، وقد استدعى الحرص على تطبيقها اثنتي عشرة ساعة يوميًا من طاقة ووقت فرانتز فانون.<sup>13</sup>

من المثير للاهتمام العناية برسالة الاستقالة التي قدّمها فانون إلى روبرت لاكوست، الحاكم العام للجزائر، في أواخر عام 1956، حيث أصرّ على تعريف الجنون بأنه وسيلة يفقد بها الإنسان حريته، وأن الطب النفسي تقنية تقترح مساعدة المرضى على أن لا يبقوا غرباء لفترة طويلة عن بيئاتهم المعاشة، غير أن البنية الاجتماعية، يضيف فانون، في هذا البلد (الجزائر المستعمرة) تعرقل أي محاولة لإعادة الفرد لوضعه الطبيعي، لذلك يجب استبدال الهيكل الاجتماعي الذي يدفع أعضائه إلى الحلول اليائسة والعاجز عن توفير المؤسسات التي تخدم حاجيات البشرية<sup>14</sup>؛ إنه وبفضل فانون وقّف العالم على متناقضات الطب الاستعماري، فالجسم الذي يتم تطعيمه اليوم هو ذاته الذي يتعرض للعنف والتعذيب في اليوم الموالي، والشخص الذي يُجري جراحةً علاجية أو يقوم بتوزيع دواء لتخفيف الآلام، هو نفسه الذي يُدير في الغد عملية التعذيب أو الحقن بمصل الحقيقة.<sup>15</sup>

## ثانيا - القانونية كمقاربة حوار حضارية في العلوم الإنسانية والعلاقات الدولية

### 1 - نحو فلسفة قانونية في العلوم الإنسانية:

تعمّق أشكال القانونية، مثلما تطوّر، خطاب النظرية النقدية الإفريقية، بل أنها تطرح أبعادًا جدلية جديدة لم تتطرق لها نصوص ويليام دو بوير\*، فالانتقال الحرج للدراسات الإفريقية من الوحدة الإفريقية إلى القومية السوداء، من الماركسية إلى النسوية السوداء ومن السياسات الراديكالية السوداء إلى علم النفس الاجتماعي الأسود، استند بالأساس إلى انخراط فرانتز فانون في تقاليد الفكر الكلاسيكي التي شكّلت وغدّت الفلسفة القانونية، بمقابل ذلك كانت هذه الأخيرة قاعدةً أفرزت مخرجات فكرية معاصرة؛ غير أنه سيكون من الخطأ الاعتقاد أن الفلسفة القانونية خرجت مُشعة وضاءة من يد مبدعها دون أن تصادف ردود فعل متباينة، حيث

وضع ريلاند راباكا خمسة مراحل مرّت بها الدراسات القانونية؛ وسَمّ الأولى بأنها أجوبة الليبراليين والمحافظين على قانون (حتة أرندت 1970، باولو فريري 1993، 1998)، أما المرحلة الثانية فقد شهدت ازدهار أعمال السيرة الذاتية عن قانون (بيير بوفي 1971، بيتر جيزمار 1971، إيرين جوندزي 1973)؛ تمحورت المرحلة الثالثة حول أهمية أفكار ونصوص قانون للنظرية الاجتماعية والسياسة بمساهمات من حسين آدم 1974، ليديجا أليكسفينا 1979، جون ألان 1986؛ في حين دارت المرحلة الرابعة حول صعود ما بعد الحداثة وما بعد الكولونيالية (إدوارد سعيد 1993، هنري لويس غايتس 1999، بينيتا باري 2004)، وجسّدت المرحلة الخامسة والنهائية التزامات أفكار قانون تجاه باقي مجالات الدراسات الإنسانية.<sup>16</sup>

شرح قانون فلسفته على أنها تأكيدٌ غير مرتّب لفكرة أصلية تُقترح على أنها مطلق؛ بمعنى أنه لا يفرض تماما المشروع الإيجابي للحضارة الغربية المتمثل في تحقيق المساواة بين البشر، إلا أنه على عكس ادّعاءات التنويريين الأوروبيين لا يقدم رؤية شاملة حول التطور الإنساني؛ وحده النشاط الواعي التأملي قادرٌ على مناقشة مسألتي "الجنس البشري" و"رسكلة أنسنة الإنسانية"<sup>17</sup>؛ إنّ مثل هذا الوعي الوطني المناهض للعنصرية والزاعب في الانفتاح على حقيقة العالم قد ألقى بظلاله لاحقًا على تشعّباتٍ ومشاربٍ فكرية متنوعة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومن ذلك:

**الفانونية النسوية:** تبدو علاقة قانون مع النسوية ودراسات المرأة متناقضة ومثيرة للجدل، فمن جهة يبدو ملتزمًا تجاه تحرير المرأة، مُدرجًا إياها ضمن برنامجه الثوري لإنهاء الاستعمار، ومن جهة ثانية يظهر مناقضا لأفكاره التقدمية، أين تسيطر عليه الرجعية أو التحيز الجنسي، لا يختلف في ذلك عن كبار الفلاسفة الذين كانوا عرضة لهذه التهمة (كانط، هيغل، ماركس، نيتشه، هايدغر)<sup>18</sup>؛ وقد اتخذ قانون من التروائية المارتينيكية مايوت كاييسيا نموذجًا للمرأة الإفريقية ليكشف عقدة السواد التي تعاني منها في روايتها "أنا مارتينيكية"؛ فهي تحاول الزواج من الأبيض والتشبه بالفتاة البيضاء في طريقة لباسها، تسريحة شعرها، وحتى تبيض بشرتها بواسطة الزيوت وماشابها؛ إنّ سعي الهامش للتشبه بالأنا المركزية دليلٌ على ترسخ الرموز التي غرسها المهيمن في ذهن المهيمن عليه، والتي تتضافر لتشكّل هويته<sup>19</sup>، وبشكلٍ عام توجّهت إسهامات قانون النسوية لتندرج ضمن تصاميم "باريس السوداء" ضمن مقاربة نهضة هارلم<sup>20</sup> Harlem Renaissance.

**الفانونية الماركسية:** تأثر قانون بالفكرة الماركسية القائلة؛ أنّ نجاح الثورة الاجتماعية منوطٌ بالتخلي عن الأساطير المتصلة بالماضي<sup>21</sup>؛ ولم ير قانون في الماركسية نظرية تنتقد الطرق الرأسمالية المستغلّة للغالبية الكادحة، بل أيضا نظرية ثورية تشجّع على اتخاذ إجراءات فورية ضدّ الاستغلال والاعتراق.<sup>22</sup>

**الفانونية الملتزمة:** اعتنق قانون مفهوم جان بول سارتر حول "الأدب الملتزم Committed literature"، متبنيًا النزعة الإنسانية الثورية التي ستؤقف التراث السياسي الراديكالي، ولخص ذلك في مقولته "أنا جادٌ وآمل في أن أقع أخي، سواء كان أسودا أو أبيض، في أن يمزق قوته الخزية الفظيعة التي نشأت بفعل قرون من سوء الفهم".<sup>23</sup>

## 2 - قانون حاضرا: ما بعد الكولونيالية

يُعرّف إدوارد سعيد قومية قانون في كتاب "الثقافة والإمبريالية" بأنها "قومية نقدية"، بمعنى أنها تكونت نتيجة وعي بأن مجتمعات ما قبل الكولونيالية لم تكن أبداً، كما وُصفت، بسيطة ومثالية، بل احتوت على طبقة ضارة اجتماعياً وتكوينات جنديرية تطلبت الإصلاح بقوة راديكالية، ففكرة قانون كانت تنص على أنه إذا لم يتغير الوعي القومي في أشد لحظات نجاحه إلى وعي اجتماعي، فالمستقبل لن يحمل التحرر بقدر ما سيكون امتداداً للإمبريالية، فالقادة القوميون الجدد يتحمسون للبحث عن ثقافة قومية جديدة وُجدت قبل العصر - الكولونيالي، وهنا يجد مثقفو السكان الأصليين مبرراً شرعياً للارتداد عن الثقافة الغربية التي يخاطرون بالغرق فيها، إلى تجديد الاتصال مرة أخرى بالينابيع الأقدم والأكثر سبقاً على الكولونيالية لشعبهم، غير أنه يجب تمييز خطر هذا الماضي الذي يمكنه بسهولة أن يتحول إلى ميثولوجيا، ويُستخدم لخلق جماعات قوى نخبوية، ظاهرها أنها متجددة وباطنها أنها متخفية<sup>24</sup>.

كان قانون مُقتنئاً للغاية بـ إيمي سيزار، الذي روج لـ "روح الكبرياء السوداء" في جزر الأنتيل<sup>25</sup>، ففي أواخر عام 1940 لم يكن أنتيلي واحد بإمكانه التفكير بنفسه على أنه أسود، لكن مع ظهور سيزار فقط بدأ إدراك قبول الزنوجة وعرض مطالبتها، فلا توجد قصيدة زنوجة أكثر ثورية من قصيدة "العودة" لـ سيزار، ودعوته فيها سكان جزر الأنديز الغربية إلى إعادة اكتشاف ذواتهم، وما ميّز هذه القصيدة أنها كُتبت بلغة جديدة "فرنسية - أنتيلية" أو فرنسية - سوداء، تؤكد فيها أن الزنوجة ليست صخرة وليست وعياً بدائياً، بل رحلة خلاقة توازي مثلما تعارض العودة إلى حجم المارتينيكي الفقير<sup>26</sup>.

في تقديمه لكتاب "معذبو الأرض"، يؤكد جان بول سارتر أن أوروبا طمحت إلى إدارة الشؤون العالمية بأن تكتب تاريخ الإنسان من خلال صورتها عن ذاتها، ومن ثم فقد حطت من قدر مؤشرات الثقافة، الآداب، الفنون والعلوم الخاصة بالآخر، ووضعتها في مكانة الفلكلور الشعبي والأساطير الخرافية، وممارسات السحر، ومع التخلص من الاستعمار اعتبر سارتر أن المواطنين الجدد قد تحددوا المكانة التي ادّعتها أوروبا بوصفها مُشرعاً لإرادة العالم ومنقذاً لوصيته، إضافة إلى كونها المحكم الفيصل في القيم والمصالح؛ لذلك طمحت ما بعد كولونيالية قانون إلى المشاركة في صنع "الحقائق" بناءً على أنماط متميزة في التعريف وأشكال محددة من المعرفة، وتحقيقاً لهذه الغاية فهي تعارض وجهات النظر العقلانية، الإنسانية والكوزموبوليتانية<sup>27</sup>؛ فهذا يوهان هيردر (مواطن كانط ومعاصره) يرى بأن أوروبا تحوز من الخصائص الجغرافية والمناخية ما يجعلها أطيّب وسط طبيعي، ما يجعلها لأن تكون موطن أطيّب جنس بشري، لذلك هي وحدها مسرح الحضارة الإنسانية التي تحتكر التقدم، وينحو مونتسكيو منحى مشابهاً حين يجعل من العامل الجغرافي أساس كل حضارة؛ فالجنوب موطن الكسل بسبب الحرارة السائدة والشمال موطن العمل والنشاط بفعل البرودة، لذلك من قدر الشعوب الجنوبية أن تغزوها نظيرتها الشمالية باستمرار؛ لقد انتقد إدوارد سعيد هذه الرؤى بشدة في عمله الكلاسيكي "الاستشراق"، حين أوضح بأن الشرق لم يكتشفه الشرقيون بل بناه الأوروبيون لكي يعرفونه بوصفه عالماً شرقياً نقيض عالمهم المتقدم، وفي ذلك أُسبغت على الدول المستعمرة صفات التسليية، الجمود، اللاعقلانية، القسوة، لكي تقابل صورة أوروبا الدستورية، الديناميكية، العقلانية والمستنيرة، فمن منظور ياسة السيرة يُعرف هذا بـ "ابتكر تسد" على وزن "فرق تسد"؛ وتما يدل على أن معيار الحضارة الاستعماري ما زال مستمراً بقوة في علاقات الدول أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا زال يتضمن عبارة أمم متقدمة في مادته الثامنة وثلاثين، وفي هذا الجانب أكد المؤرخ الفرنسي-



فرناند برودال أنّ قواعد القانون الدولي جاءت لتأمين انتشار اقتصاد العالم مُستندةً إلى المبدأ الليبرالي الشهير "دعه يعمل، دعه يمر" وهو ما أفرزَ قواعدًا ومستجدات تناضل دول العالم الفقيرة من أجل تغييرها؛ وفي مقدّمة هذه الدول الجزائر عبر دبلوماسيتها في منظمة الأمم المتحدة، حيث أكّد محمد مجاوي في دراسة نشرتها اليونسكو أنّ القانون الدولي برز مع معايير وأبعاد محدّدة؛ بعد جغرافي (قانون أوروبي)، بعد عقائدي (المسيحية)، بعد اقتصادي (الماركنتيلية)، بعد سياسي (الاستعمار)<sup>28</sup>؛ إته ومثلما قادت فلسفة فانون ما بعد الكولونيالية السياسة الخارجية الجزائرية، في جانب معتبر منها، بعد الاستقلال، فإنها تقود اليوم الدبلوماسية الشعبية التي تطالب الاستعمار الفرنسي الاعتراف بجرائمه في حق الجزائريين.

### ثالثا - تحليل النتائج:

من خلال ما سبق، تمّ التّوصّل إلى النتائج التالية:

- الفانونية فلسفة جزائرية لها امتداد عالمي، حاضرة على الدوام، ولو ضمّنيًا، في الحوار المتوسطي، تعمل على تجاوز متاريس وكواج القوى الاستعمارية التي تتعامل بمنطق "المعلم الأخلاقي" وتفرض مشروعية على دول الجنوب؛ الأمر الذي يبيح تجاوز سطوة النموذج الغربي على العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويعيد الاعتبار للمساهمات المهملة؛ وهو ما يؤكّد صحة الفرضية الثانية التي طرحتها الدراسة.

- تحدّر الفانونية من أنّ تحرّر الشعوب ما بعد الكولونيالية قد يسوقها إلى متهاتات الأسطورة والغرق في ميثولوجيا الماضي، ما يعني أنّ فرضية التحرّر النفسي ليست صحيحة بشكل مطلق.

- إنّ جزءًا من مآزق الفانونية يرجع إلى الدور الموكّل للمثقف، والذي تصوّره على أنه عنصر - ليس مستقرًا في مخطط التحرير، رغم ذلك لا يمكن إنكار إسهام المثقفين في خلق وعي وطني وثقافة جديدة من شأنها أن تعمل على تهذيب اندفاع الجماهير نحو العنف.

- إن توقعات فرانتر فانون لإفريقيا ما بعد الاستعمار أثبتت صحّتها، فالطبيعة غير المكتملة لإزالة الظاهرة الاستعمارية هي التي تزيد من ترويع وتحلّل القارة في الوقت الراهن؛ ما يستدعي ضرورة الاستنجاك أكثر بحلول النظرية ما بعد الكولونيالية.

- إنّ ميراث الفانونية الأكثر استدامةً هو تناول قضايا وجودية ومعرفية في آنٍ واحد، كتنشيط الهوية وعدم يقين المفاهيم الثنائية الواجب استخدامها لفهم الوضع ما بعد الاستعماري.

### - خاتمة:

تطرّق هذا البحث إلى الفيلسوف فرانتر فانون بوصفه جزائريًا في المقام الأول ومتوسطيًا تبعًا؛ وأبرز علاقته بالثورة الجزائرية من خلال رُصد أطروحاته حول العنف من جهة، وأنه كان من أوائل مستخدمي المناهج الكيفية في تطوير نظريته حول العلاقة بين العوامل التفسيرية والحرية من جهة ثانية؛ كما عرج البحث إلى الفلسفة الفانونية



ومعالم تحولها إلى مقارنة متوسطة منفتحة على باقي الأطر النظرية ومُحاورة للهمينة الغربية، نظرياً وإمبريقياً، عبر إحياء الدراسات ما بعد الكولونيالية التي تعدّ جزائر فانون المنبثّ الفكري لها والقوة الدافعة لنهوضها.

خُصّ البحث إلى أنّ إصرار فانون على تخيل المستقبل ورسمه، وجلب المُبتكر إلى الوجود هو في الواقع إجابة ملموسة عن التراتبية الماضوية التي ما زال الغرب يمارسها في حوار مع الدول المُستعمرة سابقاً؛ ما يؤكد حقاً خطوة فانون المستدامة في أي حوار ثقافي متوسطي خصوصاً، وإنساني بشكل عام.

### الهوامش:

<sup>1</sup> - نايل، سي غبسون: فانون، الخيلة بعد الكولونيالية، ترجمة خالد عايد أبو هديب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط1، 2013، ص، ص 27، 28.

<sup>2</sup> - فرانز، فانون: معذبو الأرض، ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، ط2، 2015، ص 40.

<sup>3</sup> - James B, South and Kimberly S, Engels (Ed) : Westworld and philosophy, Wiley Blackwell, U.S.A, 1st published, 2018, p, p 229, 236.

<sup>4</sup> - فرانز، فانون: معذبو الأرض، مرجع سابق، ص، ص 43، 44.

<sup>5</sup> - نفس المرجع، ص، ص 77، 83.

<sup>6</sup> - James B, South and Kimberly S, Engels (Ed) : Westworld and philosophy, Op. Cit, p 231.

<sup>7</sup> - حتة، أرندت: في العنف، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقى، بيروت، ط1، 1992، ص 82.

<sup>8</sup> - فرانز، فانون: معذبو الأرض، مرجع سابق، ص 121.

<sup>9</sup> - نايل، سي غبسون: فانون، الخيلة بعد الكولونيالية، مرجع سابق، ص، ص 213، 214.

<sup>10</sup> - Nigel C, Gibson and Roberto Beneduce : Frantz Fanon, psychiatry and politics, Rowman and Littlefield, London, 2017, p 200.

<sup>11</sup> - كمال، بوناب: التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 114.

<sup>12</sup> - نايل، سي غبسون: فانون، الخيلة بعد الكولونيالية، مرجع سابق، ص، ص 149، 153.

<sup>13</sup> - Peter, Hudis : Frantz Fanon Philosopher of the barricades, Pluto press, London, 1st published, 2015, p, p 57, 58.

<sup>14</sup> - Nigel C, Gibson and Roberto Beneduce : Frantz Fanon, psychiatry and politics, Op. Cit, p X.

<sup>15</sup> - Ibid, p 200.

\* - ويليام دو بوز (1868 - 1963) عالم اجتماع، مؤرخ ومفكر أمريكي، يوصف على أنه أبو الوحدة الإفريقية ورائد نظرية مكافحة الاستعمار، كما يُصنف على أنه مفكر ماركسي ألمعي في التاريخ الأمريكي، انظر: Reiland, Rabaka: Africana critical theory, Lexington books, U.K, 2009, p38.

<sup>16</sup> - Reiland, Rabaka : Formas of Fanonism, Lexington books, U.K, 1st edition, 2011, p, p 2,8.

<sup>17</sup> - نايل، سي غبسون: فانون، المخيلة بعد الكولونيالية، مرجع سابق، ص 301.

<sup>18</sup> - Reiland, Rabaka : Formas of Fanonism, Op. Cit, p 219.

<sup>19</sup> - علوشن، جميلة: خطاب الهامش: فرانز فانون نموذجًا، مجلة الخطاب، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص، ص 210، 211.

<sup>20</sup> - كمال، بوناب: الإستيمولوجيا التسوية الأفرو - أمريكية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2019، ص 15.

<sup>21</sup> - علوشن، جميلة: خطاب الهامش: فرانز فانون نموذجًا، مرجع سابق، ص 210.

<sup>22</sup> - Reiland, Rabaka: Formas of Fanonism, Op. Cit, p 146.

<sup>23</sup> - Ibid, p50.

<sup>24</sup> - بيل، أشكروفت وآخرون: دراسات ما بعد الكولونيالية: المفاهيم الرئيسية، ترجمة أحمد الروبي وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2010، ص 176.

<sup>25</sup> - Reiland, Rabaka: Formas of Fanonism, Op. Cit, p 98.

<sup>26</sup> - نايل، سي غبسون: فانون، المخيلة بعد الكولونيالية، مرجع سابق، ص، ص 117، 118.

<sup>27</sup> - سيبا، غروفوغوي: مابعد الاستعمارية، في تيم دان وآخرون (محررون): نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط1، 2016، ص، ص 563، 565.

<sup>28</sup> - كمال، بوناب: التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص، ص 68، 69.

## آليات تحقيق العيش المشترك في المجتمعات المتعددة



عادل بن عمر<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

### ملخص:

يشكل الخوف المتنامي لدى المجتمعات التعددية من وقوع الزلازل الاثنية والانشطارات الداخلية التحدي البارز للدول التعددية، ولهذا يجب عليها أن تطور أساليب ايجابية للتعامل مع واقع الارتدادات الطائفية للمحافظة على وحدتها الوطنية، من خلال تفعيل المستلزمات الضرورية لتنمية العيش المشترك بين أفراد المجتمع، والخروج من الوضع المأزوم الذي تعيشه من أجل ترميم الخوف وبناء الثقة، ولنا أن نستلهم من التجربة الأوربية التي خرجت من الاحتراب الديني ببلورة مفاهيم التسامح والتعايش والمواطنة.

**الكلمات المفتاحية:** العيش المشترك؛ التسامح؛ المواطنة؛ التعايش؛

### Abstract:

The growing fear among pluralistic societies of the occurrence of ethnic earthquakes and internal fissures is a prominent challenge for pluralistic countries, and therefore must develop positive methods to deal with the reality of sectarian regressions to preserve their national unity, through activating the necessary requirements for the development of coexistence between members of society We are inspired by the European experience that emerged from religious warfare by crystallizing the concepts of tolerance, coexistence and citizenship.

**key words:** tolérance; citizenship; coexistence;

<sup>1</sup> أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد أمين دباغين - سطيف 02 (الجزائر)، benamoradel@hotmail.com

## مقدمة:

إن استقرار واقع الدول التعددية يؤكد بان المشكلة بالغة التعقيد، ويتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير لإدارة التعدد الطائفي إدارة ناجعة، مع الإشارة إلى انه لا يمكن تحديد حل جامع لمشكلات الوحدة الوطنية، بل تبقى حلولاً نسبية تبعاً لخصوصية كل حالة في الدول التعددية، كون المعالجات تختلف باختلاف الظروف والمكان والزمان، مع الإشارة إلى ضرورة أن يكون الحل المتخذ لمعالجة المشكلة واقعياً وتدرجياً، نابعا من صميم الحالة ذاتها وبعيد عن الأساليب القسرية، وفي هذا الإطار يتساءل كيميكا لماذا لا تكون علاقة الدولة بالأقليات شأنًا داخليا تحل وفقا لتراث كل دولة وأولوياتها الوطنية.<sup>1</sup>

وهناك مستلزمات ضرورية لتنمية العيش المشترك بين أفراد المجتمع، والخروج من الوضع المأزوم الذي تعيشه الدول التعددية من أجل ترميم الخوف وبناء الثقة، ويمكن أن نستلهم من التجربة الأوربية التي خرجت من الاحتراب الديني، ببلورة مفاهيم التسامح والتعايش والمواطنة.

## 1- التسامح

لم يعد التسامح مبدأ أخلاقيا فحسب بل أصبح قاعدة قانونية لإقرار التعايش، وهو ركيزة أساسية لتعايش الأديان والثقافات واللغات في المجتمعات المبرقشة، وضرورة آنية لتجاوز خطر الانقسامات في المجتمعات.

## أولا- مفهوم التسامح

قبل التطرق إلى شروط التسامح والفرضيات التي يستند إليها، لا بد من التوقف عند تعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

## أ- التعريف

يعني التسامح لغويا التساهل، والمسامحة تدل على المساهلة،<sup>2</sup> أما دلالاته اللغوية في اللغات الأوربية تحمل القبول بالآخر المختلف دينيا مع الأديان الأخرى أو مذهبيا داخل الدين الواحد واحترام حقوقه.<sup>3</sup> أما اصطلاحا: فيعرفه محمد عابد الجابري بأنه موقف فكري وعملي قوامه تقبل المواقف الفكرية والعملية التي تصدر عن الغير، سواء كانت موافقة أو مخالفة لمواقفنا، كما عرفته الأمم المتحدة في 1995 بأنه: "القبول والاحترام بتنوع واختلاف الثقافات، وهو ليس مجرد واجب أخلاقي بل ضرورة سياسية وقانونية، وهو فضيلة تجعل السلام ممكنا، وليس مجاملة بل اعتراف بالحقوق العالمية للإنسان".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ويل كيميكا، *أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع*، تر: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والعلوم، 2011، ص 47.

<sup>2</sup> عبد الحسين شعبان، *في الحاجة إلى التسامح: ثقافة القطيعة والتواصل*، في: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية، تحرير: عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 130.

<sup>3</sup> حميد فاضل حسن، *مبدأ التسامح: أنساقه الفكرية ودوره في تعزيز العملية السياسية العراقية*، مجلة العلوم السياسية، ص 274.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 275.

ولهذا فيعرف التسامح\* على أنه الاحترام والقبول بالتنوع الثقافي وأشكال التعبير عن هذا التنوع المتمثلة في تباين الممارسات الثقافية، أي اتخاذ موقف إيجابي من حق الآخرين في التمتع بحقوقهم وحياتهم الأساسية. وترتكز فلسفة التسامح على مجموعة من الأسس هي:<sup>1</sup>

- نسبة المعرفة التي تعني احتمال الخطأ والصواب لأحد الطرفين أو كلاهما، وهو ما يؤسس للجدل والحوار لتصحيح الأخطاء بغية الوصول إلى ما هو صحيح.
- عدم العصمة من الخطأ وهذا ما يعد إقراراً مسبقاً بإمكانية الوقوع في الخطأ، والاعتراف به وهذا ما يسهل الوصول إلى الحلول الوسطى عبر محطة التسامح.
- قبول التعددية والاختلاف وهذا ما يتطلب حق العيش بسلام.
- ضمان العدل: وهو يخص التسامح على مستوى الدولة بعدم التمييز في تطبيق القانون، وإتاحة الفرص للجميع، وإقرار مبادئ المساواة في الحقوق بين الأفراد.

### ب- شروط التسامح

يطرح التسامح خلال وجود التعددية، وحينما لا تكون مدعاة لإثارة المذمة والنفرة ويمكن إجمال شروط التسامح في ما يلي:<sup>2</sup>

- بيئة سلمية ولا عنفية تضمن الحق في العيش المشترك بسلام ودون خوف من الآخر، وهذا ما يتطلب توافر تشريعات تضمن المساواة والمواطنة والحق في الاختلاف وإقرار التعددية، في ظل قضاء مستقل يطبق القانون ويحمي الحريات والحقوق، مع ضرورة وضع مناهج تربوية تمنع اللاتسامح، وإقامة نظام إعلامي ينشر قيم التسامح لا الكراهية، فضلاً عن دور المجتمع المدني في التأسيس للتعايش ومراقبة السلوكيات اللاتسامحية مجتمعياً وحكومياً.
- إقامة فهم مشترك لقيم التسامح بإقصاء الأفكار الساذجة التي تروج بأنه يعني العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان، ورفض المنطق الاشتراطي بين التسامح والشعور بالخطأ.<sup>3</sup>
- الاعتراف بحقوق الغير وبمعاناة الفئات المستضعفة بإنصاف الجماعات التي تعرضت لحقوقها للانتهاك.

### ثانيا- تطور مفهوم التسامح

تتناول فيه تتبع مسار نشأة المصطلح والمحولات التي شحنته عبر المراحل التاريخية والتي أكسبته مضامين جديدة.

### 1- التسامح كقاعدة أخلاقية

وجد التسامح قديماً إلا أنه اختلفت أشكال التعبير عنه، حيث عرفته الحضارات القديمة، كما عبرت عن ذلك شريعة حمورابي، ووجد في حلف الفضول الذي تعاهد فيه فضلاء مكة بأن لا يدعوا مظلوماً من أهلها أو من دخلها إلا ونصروه، وفي فتح مكة حين خاطب الرسول الأسرى اذهبوا فأنتم الطلقاء، ودستور المدينة،

\* لفظة التسامح لاتيانية الأصل، كانت متداولة في القرن السادس عشر، واستخدما قدامى الأدباء الكلاسيكيين، مع محافظتها على معنى القبول والتحمل السلبي الذي يطل علينا من مؤلفات كالفن ومونتاني وسواهما من كبار الأدباء. انظر: جوزيف لوكير، تاريخ التسامح في عصر الإصلاح، تر: جورج سليمان، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009، ص 23.

<sup>1</sup> عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، 136.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 129.

<sup>3</sup> جاك دريدا وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الناكزة، تر: حسن العمراني، المغرب: دار توفيق للنشر، 2005، ص 14.

وصالح الحديبية، والعهد العمرية ووثيقة فتح القسطنطينية، علاوة على القرآن والسنة، وفي هذا الإطار فالإسلام يقيم التسامح على أساس العدل، ومقابلة السيئة بالحسنة ما لم يترتب عنه إغاة على الظلم، كما أنه لا يعني تنازل الإنسان عن معتقداته أو إجبار الآخرين عن التنازل عليها.<sup>1</sup>

إلا أن ظهوره بالمفهوم المعروف جاء متأخرا، حيث نشأ مفهوم التسامح لحل مشكلة الصراع داخل الكنيسة بسبب الحروب الدينية التي عرفتها أوربا نتيجة لظهور البروتستانتية، وفي هذا الإطار كتب بيير بايل (1647-1706) عن التسامح نتيجة الاضطهاد الذي تعرضت له عائلته في فرنسا، بسبب إلغاء لويس الرابع عشر مرسوم "نانت" الذي كان يسمح للبروتستانت بممارسة شعائهم وتقلد المناصب العليا في فرنسا، كما أشار إلى أن المسلمين أكثر تسامحا باعتبار أنهم لم يمنعوا المسيحيين من ممارسة شعائهم.<sup>2</sup>

أما جون لوك ومن خلال رسالته في التسامح، فينفي التسامح مع الملحد لعدم الثقة بقسمه، ومع المسلم والكاثوليكي لولائمهم لسلطة أجنبية خارج عن سلطة الدولة التي يعيشون فيها، وليس بسبب انتمائهم إلى دين آخر، ولكن مقابل ذلك أقر بمبدأ فصل الدين عن الدولة، هذه الأخيرة مسؤولة عن تدبير الخيرات الدنيوية ولا يمكن تدبير الدولة بالدين، والدولة لا يمكن أن تفرض ديناً واحداً لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى بل يجب أن تضمن التعدد الديني بالتسامح.

ويرى فولتير أن التسامح قانون طبيعي، وهو ميزة الإنسانية كونها معرضة للخطأ، وعمل على إشاعة المفهوم لدى الرأي العام، حيث أصبح التسامح ذا بعد شعبي بعد ما كان ذا بعد نخوي فقط.<sup>3</sup> وتناول الأفغاني قضية التسامح من زاوية مغايرة للغرب، وكان يطالب بالتعصب الذي يعني عنده الوحدة والتكامل لمواجهة التسامح الذي كانت تضغط به الدول الأوروبية لتفكيك الدول الإسلامية بدعوى حماية الأقليات المسيحية واليهودية،<sup>4</sup> أما محمد عبده فقد دافع عن حرية الضمير وحرية المعتقد في الإسلام. وعليه فمفهوم التسامح مر بمرحلتين: في المرحلة الأولى كان قضية دينية أي أن تتسامح الأغلبية مع الأقليات فلا تجربها على ترك معتقداتها، أما في المرحلة الثانية فقد تحول المفهوم من قضية دينية إلى قضية التعددية الثقافية بما فيها الدين.

## ب- التسامح كقاعدة قانونية

بدأ بعد إصدار بعض الحكومات الأوروبية في القرن السادس عشر -قوانين تدعو إلى التسامح مع الأقليات الدينية لا سيما أنصار مارتن لوثر، مثل مرسوم نانت في فرنسا في 1598، والذي يسمح للأقلية البروتستانتية بحرية المعتقد والمساواة، وفي بريطانيا صدر قانون التسامح في 1689 الذي بموجبه يحق للمخالفين للمذهب البروتستانت في ممارسة طقوسهم، وكذلك طبق مبدأ التسامح في دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع توماس جيفرسون، أما على المستوى العالمي فبدأت تتطور فكرة التسامح عقب مآسي الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أن صدر الإعلان العالمي للتسامح وهو إعلان

<sup>1</sup> صالح بن عبد الرحمن الحصين، *التسامح والعنوانية بين الإسلام والغرب*، المدينة المنورة: المكتب التعاوني للدعوة، 2013، ص 40.

<sup>2</sup> علي أمليل، *من التسامح إلى التعددية الثقافية*، في: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون، تحرير: عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص ص 100-101.

<sup>3</sup> فولتير، *رسالة في التسامح*، تر: هنري عبودي، دمشق: دار بتر للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 179-180.

<sup>4</sup> علي أمليل، مرجع سابق، ص 105.



اليونسكو في 1995،<sup>1</sup> الذي يؤكد على ضرورة إدراج مبادئ التسامح في التشريعات الداخلية والتقييد بها أفرادا وجماعات ودولا، كما استند الإعلان إلى 14 إعلان واتفاقية دولية خاصة اتفاقية منع الميز العنصري، واتفاقية القضاء على أوجه التعصب والتمييز القائم على المعتقد، واتفاقية حماية اللاجئين، وإعلان حقوق الأقليات، بالإضافة إلى العديد من الإعلانات خاصة إعلان وبرنامج فيينا 1993، وإعلان وخطة كونهنغن للتنمية في 1995، وإعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتمييز العنصري في 2001، وإعلان حقوق الشعوب الأصلية المتوج في 2007.

ثالثا- حدود التسامح: يرى كميلكا أن التسامح يجب أن يكون في حدود معينة، وإلا أصبح مصدر تهديد لمبدأ المساواة والحقوق، ومن أجل ذلك حدد أشكال الحقوق الجماعية والعلاقة بينها والحقوق الفردية.

أ- أشكال الحقوق الجماعية: وميز كميلكا بين ثلاثة أنواع هي:

- حقوق الاستقلال الذاتي وذلك بتكثيف الأقلية من ممارسة السلطة السياسية وتشكيل المؤسسات السياسية الخاصة لضمان تطور ثقافتها، في إطار النظام الفدرالي أو أي نظام آخر مثل المحميات الهندية في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذا الحق قد يتطور إلى المطالبة بالانفصال.
- حقوق التعددية الإثنية التي من شأنها مساعدة الجماعات الإثنية في التعبير عن خصوصيتها الثقافية، ومثال ذلك التمويل الحكومي للممارسات الثقافية والدينية والتعليمية للطوائف، وهذا ما يساعد الاندماج في الثقافة السائدة.
- حقوق التمثيل السياسي الخاص وذلك بتبني شكل معين من التمثيل النسبي من أجل ضمان تمثيل كل الأقليات في المجتمع.

ب- العلاقة بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية: وميز في هذا الإطار بين الحقوق داخل الجماعة، التي يسميها بالقيود الداخلية التي تهدف إلى منع الانشقاق والحفاظ على النقاء الثقافي وهي التي تشكل تهديد للحقوق الفردية، بخلاف الحقوق ما بين الجماعات، التي يسميها بالحمايات الخارجية كضمان التمثيل السياسي للأقليات، وزيادة سلطة الأقليات على المستوى المحلي لا تشكل تهديدا لحقوق الأقلية.

ويرى كميلكا أن الحقوق الفردية تبقى منسجمة مع الحقوق الجماعية، طالما استمرت في حماية حرية الفرد داخل الجماعة، واستمرت في تحقيق المساواة لا الهيمنة ما بين الجماعات، ويرى أن الحقوق الثلاثة المذكورة تسعى لحماية الأقلية من سطوة الأغلبية، فحق الاستقلال الذاتي يحمي الأقلية من تدخل الأغلبية في القضايا الثقافية للأقلية، كما أن التمثيل السياسي الخاص يحميها من التهميش السياسي، وحقوق التعددية الإثنية تصب في حماية الممارسات الدينية للأقلية.<sup>2</sup>

ج- كيفية تعامل الدولة اللبرالية مع الأقليات غير اللبرالية: وهنا يناقش كميلكا نوع التسامح الذي يؤمن به اللبراليون، حيث أنه يحمل حق الفرد في الانشقاق عن جماعته، مثلاً يحمي حق الجماعة في أن لا تضطهد دينيا من الدولة، هذا رغم أن اللبرالية تفرض الاندماج الثقافي على الجماعات رغم رفض هذه الأخيرة لذلك، وفي هذا الإطار يؤكد كميلكا على الاستيعاب المتعدد للثقافات لمعالجة مشكلة انبعاث الثقافات، وتحقيق الاندماج بين المكونات الثقافية على أن يكون مؤسساتيا لا ثقافيا.

<sup>1</sup> عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 118 - 120.

<sup>2</sup> حسام الدين علي المجيد، مرجع سابق، ص 272.

وعليه فكميلكا وضع قيودا وحدودا للتسامح، بحيث تتمتع كل أقلية بحقوقها الجماعية ما دامت تنتهج الأسس الفكرية للبرالية في التعامل مع أعضائها، حيث لا تجربهم بالاحتفاظ بهويتهم إذا تخلوا عنها وفي الوقت نفسه لا تفرض قيمها على الجماعات الأخرى.<sup>1</sup>

وفي الأخير فالتسامح يعد من الركائز الأساسية للعيش المشترك، وهذا ما يتطلب نشر- ثقافته في المجتمعات التعددية والنظر إليه كعامل قوة لا ضعف، للقضاء على الكثير من المظاهر المرضية التي تعيشها كانتشار ظاهرة العنف والإرهاب وكراهية الآخر والتمييز ضد الهويات الفرعية الاثنية.

## 2- التعايش

يعتبر تبني مبدأ التعايش آلية لمعالجة مشكلة التنوع ونزع فتيل الصراعات، وخلق الانسجام الاجتماعي، حيث يخلق التعاون والثقة والاحترام، ويهدف إلى إيجاد أرضية مشتركة بين الأطراف تركز على منظومة القيم الإنسانية المشتركة.

### أولاً- مفهوم التعايش:

التعايش لغة: هو التألف والوداد بين الناس، والتألف يعني العيش سوية وعلى أرض واحدة، مع قبول كل واحد منهم بهذا العيش،<sup>2</sup> وفي المفهوم الإسلامي فالتعايش مرادف لكلمة التعارف، أي التعاون من أجل أمة إنسانية قائمة على العدل والمحبة.<sup>3</sup>

أما اصطلاحاً: فيعني القابلية أو القدرة على العيش المشترك بين مجموعتين أو أكثر ذات خصوصيات ثقافية ودينية وعرقية، والقائمة على مجموعة من القيم وينقسم إلى التعايش السلبي والتعايش الإيجابي.

ويعرفه "ابليين باييت" بأنه إقامة علاقات بين اثنين أو أكثر من الجماعات المختلفة الهوية، التي تعيش بتقارب يشمل أكثر من مجرد العيش بجانب بعضهم البعض، كما يشمل درجة معينة من الاتصال والتفاعل والتعاون، يمكن أن يمهّد إلى التعايش لتحقيق المصالحة على أساس السلام والعدالة والتسامح.<sup>4</sup>

ويعرف كذلك على أنه نوع من التعاون والتعارف في المشترك الإنساني والحضاري، وتبادل الخبرات التي تعين الإنسان على عمارة الأرض، ونشر قيم الخير التي يتفق الناس على الاعتراف بها.<sup>5</sup>

كما يشكل التعايش نموذجاً لاستئناف حياة منتجة آمنة، ونظاماً اجتماعياً يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة أن يعيشوا معاً دون أن يدمر أحدهم الآخر، ولهذا فهو طريقة إدارة تجنب تجدد العداءات، وفي حالات أخرى يمثل شكلاً من الدولة المستقرة نسبياً لكنها غير مندمجة، وفي حالات أخرى يحمل احتمالات تحقيق اندماج اجتماعي واقتصادي أكثر عمقا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 27.

<sup>2</sup> محمد جاسم عبده، *فقه التعايش بين الطوائف: دراسة تأصيلية*، مجلة جامعة تكريت، المجلد 18، عدد 7، سبتمبر 2011، ص 141.

<sup>3</sup> خالد عليوي جباد، *حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة: تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش*، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، عدد 2، 2012، ص 149.

<sup>4</sup> عبير سهام مهدي، *مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية: العراق أنموذجاً*، مجلة حوليات المنتدى، ص 174.

<sup>5</sup> خالد عليوي جباد، مرجع سابق، ص 148.

<sup>6</sup> أنطو نيانتشايرو مارثاميناو، *تحليل التعايش معاً: تجديد الإنسانية بعد الصراع الإثني العنيف*، تر: فؤاد السروجي، بيروت: دار الأهلية، (د س ن) ص 181.

ويعني التعايش التعلم للعيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر، ويهدف التعايش إلى:<sup>1</sup>

- إيجاد مجتمعات متكاملة يعيش فيها مختلف الأعراق والأجناس والأديان في انسجام دون أن يقتل أحدهم الآخر.
- منع انزلاق المجتمعات التعددية إلى دوامة العنف والصراع.
- يعتبر وسيلة لإعادة اللحمة والانسجام إلى المجتمعات التي قسمتها النزاعات الطائفية للسير في طريق المصالحة والانسجام الاجتماعي.
- إزالة الشك والريبة والكراهية المتبادلة بين الطوائف.
- هو وسيلة لفتح الحوار والتصال مع الآخر وبناء مجتمعات مستقرة قائمة على الاحترام والقبول المتبادل والاعتراف بالآخر.

ويقوم التعايش على القواعد التالية:<sup>2</sup>

- أن تكون الإرادة والرغبة المشتركة في التعايش نابعة من الذات، وان لا تكون نتيجة ضغوطات أي كان مصدرها.
- التفاهم حول الأهداف والغايات حتى يكون التعايش ذا معنى للطرفين، كحليولة دون قيام النزاعات والحروب، وردع الظلم والعدوان، ومحاربة العنصرية والتمييز والاضطهاد.
- التعاون على العمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها، ووفقا للخطة المتفق عليها بين الطرفين.
- ضرورة الاحترام والثقة المتبادلة حتى لا ينحرف مسار التعايش لمصلحة طرف على مصلحة طرف آخر، والاحتكام إلى القواسم المشتركة من القيم والمبادئ التي لا خلاف حولها.
- إقامة الحوار بدل الصراع لضمان التفاعل الطبيعي بين الطوائف المختلفة، وتفعيله لتكريس حق الآخر في الوجود.
- العثور على صناع السلام وتقوية موقفهم داخل المجتمعات بدعمهم ماديا ومعنويا لإعطائهم الفعالية اللازمة.

ثانيا- أسس التعايش: ويمكن تحقيق التعايش عن طريق:

أ- التعليم المتعدد الثقافات: ويعتبر أساس تثقيف المواطنين للعيش في ظل التنوع، وإطلاق سراح الطفل من الحدود الانثوية، وتوجيه وعيه إلى حقيقة وجود ثقافات ومجتمعات مختلفة، وإخراجه من التحيز والتعامل، والتعليم المتعدد الثقافات هو وسيلة لرسم الهندسة الاجتماعية التي تقوم على تقدير المجتمعات التعددية، لنزع فتيل العقليات النمطية والتحيزات الثقافية، ولهذا يعد أداة للحد من الصراع الانثوي.

ولا يقتصر التعلم على العيش المشترك على المدرسة فقط، بل يمتد إلى المجتمع ككل بمختلف مؤسساته، كالأسرة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، للعمل من اجل بناء التعايش المجتمعي، من خلال دعم برامج تعلم اللغات الأخرى، وتشجيع الرياضة بين مختلف الطوائف، وتشجيع اللقاءات بين الطوائف لمعرفة تاريخ الآخرين.

ب- الحوار: ويعني في اللغة: الحوار والمحاورة هو مراجعة النطق، وتجاوزوا تعني تراجعوا الكلام فيما بينهم، والحوار المجاوبة والتجاوز التجاوب، أما اصطلاحا فهو يعني مراجعة في الكلام لكن بطريقة مؤدبة وبألفاظ حسنة فيها نوع من الود والحب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خالد عليوي جواد، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> عبير سهام مهدي، مرجع سابق، ص 175.

والحوار مطلب إنساني تتمثل أهميته في استخدام أساليب الحوار البناء لإشباع حاجة الإنسان للاندماج في جماعة والتواصل مع الآخرين، من أجل التوصل إلى الحقيقة، كما يعكس الحوار الواقع الحضاري والثقافي للأمم والشعوب، ويهدف إلى إيجاد حلول وسطى ترضي الأطراف، والتعرف على وجهات النظر للأطراف المختلفة للبحث عن الرؤى المتاحة.

ويتحكم في الحوار مجموعة من القواعد حتى يصل إلى الهدف المنشود، وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

- تحديد المصطلحات قبل الحوار حتى لا يحدث سوء فهم بين الطرفين.
- ضرورة العلم بالقضية المطروحة للنقاش، وتحديد بدقة حتى لا يتشعب الموضوع وتذهب الجهود سدى.
- الاتفاق على الثوابت والمسلمات، والانطلاق من المتفق حوله إلى المختلف فيه، وذلك لكسب الثقة ونشر روح التفاهم، والبداية الهادئة للحوار حول المتفق فيه يشكل منطلقاً لمناقشة المختلف فيه.
- التزام طرق الإقناع الصحيحة بتقديم الأدلة المثبتة، وإثبات صحة النقل في الأمور المنقولة والرضا بالنتائج وقبولها.

ج- دور الدين: يتم دعم التعايش بين الطوائف من خلال العدسة الدينية وذلك عن طريق:<sup>2</sup>

- كبح جماح الأضرار والأحقاد التي تنبعث من نصوص وتقاليد الديانات، وذلك باستنكار استخدام الدين في الأعمال الوحشية، وإدراك التناقض بين الحقد الديني والمحبة الدينية، وبين قيم العنف والقيم الاجتماعية ومواجهة مضامينها.

- بناء تحالفات عابرة للأديان قائمة على تفسيرات دينية جديدة ورموز أخرى من أجل دعم التعايش
- الاتفاق على استبعاد كل كلمة تمس عظمة الله أو السخرية من جلالته، والتفاهم حول الأهداف والغايات، والتعاون من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ومحاربة الإلحاد والانحلال الخلقي.
- التركيز على الأفعال بدل الأقوال والنقاشات، كون الجماهير تدرك بحكمتها الخاصة أن الدليل للمصالحة والندم والاعتراف موجود في عالم الأفعال وليس في بلاغة الخطابات السياسية المتضاربة.
- إدارة واستخدام التفاعل بين حقائق الاقتصاد وعلم النفس والعمل العسكري في موازنة الاتجاهات الدينية لخدمة السلام والتنمية والأمن.

والحوار يعتبر من أكثر الطرق لإدارة النزاعات كونه يعد عملية تفاعل حقيقي ينصت البشر - لبعضهم البعض بعمق ويتعايشوا، واثبت جديته خاصة في تجربة رواندا حيث تم تقريب وجهات النظر بين المجموعات الاثنية والحكومة وذلك من خلال مشروع انترييس الحوار والذي قامت به فرقة بحث دولية غير حكومية بعنوان الشعوب التي مزقتها الحروب في رواندا سنة 2002 حيث كان يهدف إلى تقريب وجهة النظر بين الجماعات الاثنية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجموعة مؤلفين، التعددية الدينية وآليات الحوار، بيروت: دار الروافد الثقافية، 2016، ص 255.

<sup>2</sup> أنطو نيانشايزومارثاميناو، تحليل التعايش معاً: تجديد الإنسانية بعد الصراع الإثني العنيف، تر: فؤاد السروجي، بيروت: دار الأهلية، (د س ن) ص ص 339-343.

<sup>3</sup> جارش عادل والعياوي جمال، النزاع الاثني في ظل وجود أزمة التعددية: الاختلاف الأكاديمي بين المفكرين، على الموقع:

<http://www.democraticac.de>

وفي الأخير فإن التعايش الإيجابي بين الاثنيات، يعد من أهم التحديات التي تواجه الدول التعددية في القرن الواحد والعشرين، ويتحقق ذلك عن طريق التعليم على العيش المشترك ضمن التنوع والحوار الحضاري.

### 3- المواطنة

يشير موضوع المواطنة جدلاً كبيراً في الأوساط الفكرية، ويرتبط ذلك بتطور المفهوم وسياقاته العديدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنتناول مفهوم المواطنة وتطوره التاريخي، فضلاً عن تبيان دورها في التأسيس للعيش المشترك، من خلال المواءمة بين التعدد الطائفي والوحدة الوطنية.

**أولاً- تعريف وخصائص المواطنة** لغة: هي مصدر للفعل واطن، وهو فعل يقتضي المشاركة في الوطن والتوافق على العيش المشترك فيه، ولهذا فالمواطنة تتطلب شرطين: الإقامة في مكان جغرافي، والتوافق على العيش المشترك.<sup>1</sup>

أما اصطلاحاً فهي تعني انتماء الإنسان إلى الدولة التي ولد فيها أو هاجر إليها، وخضوعه للقوانين الصادرة عنها، وتمتعه بالتساوي في الحقوق مع باقي المواطنين، والتزامه بأداء الواجبات، وهي بذلك تمثل العلاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة.<sup>2</sup>

كما تعرف على أنها الانتماء إلى الوطن، حيث يتمتع المواطن فيه بالعضوية كاملة الأهلية، ويحترم كل مواطن المواطن الآخر، كما يتسامح الجميع تجاه بعضهم البعض رغم التنوع والاختلاف.<sup>3</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن للمواطنة مجموعة من الخصائص المميزة لها تتمثل في ما يلي:

- المواطنة علاقة تبادلية بين الوطن والمواطن، وهي علاقة خاضعة للتطور أو التدهور نتيجة إلى طبيعة العلاقة بين الإنسان ووطنه.

- المواطنة علاقة طوعية بين المواطن والدولة، فهو يختارها بمفرده ولا يجوز للدولة أن تفرضها عليه، وحتى وإن تم ذلك قانوناً فلن يتم فعلياً من المواطن، حيث ينتفي عنده الاستعداد للتضحية من أجل الوطن.
- الفردانية: فالمواطنة مجموعة الحقوق الفردية التي تمنح للأفراد، بعيداً عن الجماعة التي ينتمون إليها.
- قابلية المواطنة للاكتساب والفقدان، فالمواطنة ليست فطرية بل تصنع، كما قد تفقد طوعية أو نزاعاً من الدولة لسبب من الأسباب.

- الحركية والتطور المستمر: فالمواطنة تتأثر بالظروف المحيطة ولهذا قد تتطور وقد تتدهور تبعاً لهذه الظروف.

**ثانياً- التطور التاريخي للمفهوم** لقد عرفت الحضارات القديمة تطبيقات مختلفة للمواطنة، حيث مكنت المرأة سياسياً مثل ما هو مع بلقيس، كما شكلت شريعة حمورابي نموذجاً للمواطنة، كما شكل العرب حلف الفضول في الجاهلية، وهو بمثابة جمعية تدافع عن حقوق المظلومين وهو ما يأخذ بمبدأ المواطنة.

وتبلور المفهوم عند اليونان حيث يحق للمواطن التملك والمشاركة في الحكم وتقلد الوظائف، إلا أن هذه الصفة اقتصرت على الأسياد لا العبيد وفي أثينا فقط، أما في العهد الروماني فتوسع المفهوم ليشمل الحقوق السياسية والمدنية، كما أنها شملت كل الرعايا الرومان الأحرار في كافة أرجاء الإمبراطورية دون العبيد.

<sup>1</sup> منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 70.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 72.

<sup>3</sup> عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة، القاهرة: دار السلام للنشر، 2013، ص 75.

وتراجع مفهوم المواطنة عند الغرب في العصور الوسطى، حيث اقتصر - على الإقطاعيين فقط، لكن تطور عند المسلمين حيث وضعوا صحيفة المدينة التي تضمنت المساواة في الحقوق والواجبات، وأقاموا مع أهل الكتاب العهد من منطق لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وأحدثت الثورة الفرنسية ثورة في المفهوم بإدخالها حقوق المواطنة، بعدما كانت تقتصر - على الواجب والمشاركة الفاعلة، وأصبحت وسيلة لدرء الفتن الطائفية نتيجة للانقسامات الكبيرة في المجتمعات الأوربية، وأدركوا أن الاختلاف في العقيدة لا يحول دون الانتساب إلى مواطنة مشتركة، فضلا عن أن المواطنة تتعالى على جميع الخصوصيات الطائفية، وتطور المفهوم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبحت معه المواطنة حق لكل إنسان دون تمييز، وفي نهاية القرن العشرين عرف العالم العقد الثاني للمواطنة حيث توسع المفهوم إلى العديد من الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية.

### ثالثا- أهمية المواطنة بالنسبة للدول التعددية

لقد ساهمت أبحاث "جون رولز" حول العدالة، وأبحاث "كميلكا" في موضوع التعددية الثقافية التي اتجهت إلى استيعاب مفهوم المواطنة في إطار التعدد الثقافي، إضافة إلى المناقشات التي تربط المواطنة بالهوية والقيم والمساواة، إلى التقليل من أهمية البعد الإثني والديني دون إغائه، حيث يترتب عنه إعلاء الرابطة المدنية على الاختلافات الإثنية والدينية.<sup>1</sup>

وتعزز الانتماء الوطني حيث تلعب مؤسسات الدولة دورا في نقل الفرد من الانتماءات الفرعية إلى الانتماء الوطني، فمن حق الفرد أن يحتفظ بالانتماءات الدينية والقبلية لكن من حق المجتمع والدولة أن يكون الانتماء الوطني في قمة هذه الانتماءات، وذلك بتوضيح الآثار السلبية التي تلحق بالتنمية والاستقرار والوحدة الوطنية عند تغليب هذه الانتماءات عن الانتماء الوطني.<sup>2</sup>

وجاءت أهمية تعليم المواطنة كوسيلة لتعزيز قيم المجتمع وحل الصراعات، لأنه لا استقرار ولا تنمية في ظل بيئة لا تقبل التنوع ولا تتسامح مع الاختلافات، وفي هذا الإطار حددت اللجنة العالمية المعنية بالتعليم القرن الواحد والعشرين التعلم من أجل العيش المشترك من بين المبادئ الأربعة للتعليم، حيث يرسخ الوعي بحقوق وواجبات المواطنين أمام القانون، بحيث يكون الانتماء للدولة لا ينازع الولاءات الأولية في المجتمع.

ويساعد تبني مفهوم المواطنة تجاوز العديد من المشاكل الإثنية وإدارة التعدد الإثني، حيث يمكن الطوائف من الحفاظ على خصوصياتها الثقافية واللغوية، ويحول دون تصادم الهويات والانتماءات المختلفة، الذي يشكل تهديدا للوحدة الوطنية للدولة، كما أن حق المواطنة يقوم على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى الانتماء العرقي أو المذهبي، ولهذا فالأقلية أو المهاجرون لهم حقوق يمارسونها من منطلق المساواة في الحقوق المحفوظ بمبدأ المواطنة، ولهذا لا يجب النظر إليهم بنظرة دونية،<sup>3</sup> وعليه فالاعتبار الوحيد هو الإنسانية والمواطنة، هذه الأخيرة تتعالى على جميع الانتماءات الهوياتية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كمال عبد اللطيف، المواطنة والتربية على قيمها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 15.

<sup>2</sup> رضوان عمار، التعليم والمواطنة والانتماء الوطني، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2014، ص 14.

<sup>3</sup> John Rex, *ethnic minorities in the modern nation state*, USA : martin s press, 1996, p90.

<sup>4</sup> عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة، القاهرة: دار السلام للنشر، 2012، ص 68.



كما تحول المواطنة دون أن تتحكم طائفة أو جماعة بعينها في بقية الطوائف الأخرى، أو تسعى إلى فرض الوصاية عليها مستغلة في ذلك أغلبية العددية، أو ثقلها السياسي أو ميزاتها الاقتصادية، ولهذا فهي تحمي الخصوصيات الثقافية للطوائف المختلفة،<sup>1</sup> علاوة على أن التربية على المواطنة، والتشبع بقيمها يعزز قيم المساواة والتعاون والتعاقد والتشارك، حيث تساعد في تسهيل عمليات الاندماج الاجتماعي، باعتبار أنها تجسد التكافؤ السياسي والاجتماعي والثقافي، وتشارك الطوائف في تدبير الشأن العام، وتحقيق مطالبها في مجال الاعتراف بلغاتهم وثقافتهم وطقوسهم الرمزية.

ونخلص إلى القول بأن مفهوم المواطنة له أبعاد متعددة، تختلف تبعا للزاوية التي يتم تناوله منها، والتطورات التي شحنته بمضامين جديدة، يساعد على تأطير العلاقة المباشرة بين الفرد ودولته دون استخدام الوساطة الاثنية، فضلا عن أنه يسمو بالانتماء الوطني للمواطن على الانتماءات الطائفية.

#### 4- تامين المصلحة المشتركة: الكل يكسب

في المجتمعات التعددية تتوقف عملية تهدئة الصراعات الاجتماعية والثقافية على توسيع المصالح المشتركة بين الاثنيات، بزيادة فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة لها، ولهذا تم التركيز على مقارنة تنمية المصالح المشتركة للجماعات الاثنية لتعزيز عوامل الاتفاق والاندماج في المجتمع الكلي، وتحييد عوامل الاختلاف لمواجهة الصراعات، وهو أسلوب رضائي يستقطب النخب عند اقتناعها بأهمية الشراكة في الحصول على نسبة معينة من المنافع، سواء في تقاسم السلطة أو في تقلد المناصب العامة في الدولة أو في الحصول على نصيب عادل من الثروات الاقتصادية.

والدول التعددية مطالبة بضرورة انتهاج سياسة براغماتية في إدارة التعدد الطائفي بناء على مصالح الدولة، على اعتبار أن عامل المصلحة وليس عامل العلاقات الاجتماعية والإنسانية هو العامل المحدد في تحديد شكل العلاقات الاثنية، حيث انه بالإمكان التحول من العنف إلى الصداقة والسلام الاثني بفعل المصلحة المشتركة في غضون أعوام.

كما يمكن اعتماد إجراءات التمييز الإيجابي\* باعتبارها المنطلق لتجسيد العدالة التي بإمكانها إزاحة المخاوف الأمنية،<sup>1</sup> والتي تدل على مجموعة من الآليات التي تبلورها الدولة عبر قواعد قانونية لتغيير وضعيات اجتماعية غير

<sup>1</sup> احمد محمد الكبسي، *المواطنة والوحدة الوطنية: أبعادها ومفاهيمها*، في: المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي، أشغال الندوة المنظمة من طرف مخبر الدراسات الدستورية والجمعية العربية للعلوم السياسية، مراكش، 2009، ص 9.

\*التمييز الإيجابي له عدة تسميات؛ فيسمى في أمريكا العمل الإيجابي وفي أوروبا يسمى التمييز الإيجابي، كما يسمى كذلك المعاملة التفضيلية، والعدالة التعويضية، واستخدم المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية في ستينات القرن الماضي لصالح جماعات مثل السود واللاتين والسكان الأصليين والمرأة وذلك بهدف تعزيز إجراءات عدم التمييز، وطبق في فرنسا ضمن مفهوم المناطق ذات الأولوية التربوية بعد ذلك، كما نصت عليه اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري بقولها أن سياسات التمييز الإيجابي قد تكون مطلوبا على الدول التي وقعت على الاتفاقية من أجل تصحيح التمييز المنهج، وتستخدم سياسات العمل الإيجابي من السلطة السياسية للتخفيف من مظاهر عدم المساواة وضمان تساوي الفرص، وتأخذ عدة أشكال كالتقروض والمساعدات والتدريبات والتعيينات، وتكون في شكل تخصيص حصص نسبية لمجموعات الأقلية في الهيئات التشريعية والوظائف الحكومية والمؤسسات التعليمية، فيكون مثلا بإمكان أفراد الطائفة التمتع بامتياز الدخول إلى المدارس والجامعات حتى إذا لم يستوفوا الشروط العامة المطلوبة للأغلبية وهذا ما يشكل تمييزا خطيرا في حقها، إلا انه بهدف إلى إعادة هيكلة التوزيع الوظيفي وبناء عدد من الطوائف للوصول إلى مجتمع عادل.

متوازنة لتحقيق المساواة الفعلية المنصفة وتصحيح نواقص المساواة الصورية في الفرص، حيث لا يتطلب أن تكون الوظائف العامة والمراكز الاجتماعية مفتوحة بالمعنى الصوري، بل يجب أن يكون الجميع له فرصة عادلة في الحصول عليها، أي أن تحقيق مصلحة أعضاء المجتمع الذين هم أقل مركزاً، باعتبار أنه من الظلم معاملة أشخاص مختلفين بطريقة واحدة.<sup>2</sup>

وهو تمييز لفئة من فئات المجتمع من أجل اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية التي تعطي أفراد هذه الفئة الأولوية في مجالات مختلفة للحياة كالتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي بهدف إلغاء التمييز السلبي الذي مورس ضدها في السابق وتحقيق المساواة الفعلية مع باقي الطوائف.<sup>3</sup>

ويعتبر التمييز الإيجابي استثناءً لمبدأ عدم التمييز، ويجد مبرراته في أن الأغلبية قد تحيزت تاريخياً ضد الأقلية، ولهذا فعلياً تقبل انعكاس الوضع،<sup>4</sup> غير أن هناك من يجادل بأن هذا التمييز لا يعتبر تعويضاً على تمييز عنصري سابق مارسه الأغلبية ضد الأقلية، بل أن مساعدة الأقلية بات طريقة مجدية لمعالجة مشكل وطني،<sup>5</sup> أي أنه يمثل تحالف العقلاء لتحقيق مجتمع ديمقراطي مستقر، وأداة لرفع المظالم التاريخية عن الفئات المهمشة من أجل الوطن.

وعليه فإن تحقيق ثقافة العيش المشترك التي تحظى بالإجماع من قبل كافة أفراد الجماعة الوطنية، وتؤسس لإيجاد الفرد المواطن الذي يسمو فيه الولاء للجماعة الوطنية على حساب الولاءات الطائفية، ويتم ذلك عن طريق تعزيز مفاهيم التسامح والتعايش والمواطنة، من أجل الاعتراف بالتنوع الإثني واحترامه واعتباره مصدر قوة للجماعة الوطنية، لا مصدراً لتهديد وحدتها الوطنية.

كما تعد القيم محور التكامل الاجتماعي للمجتمع، فإن تضاءلت فإن المجتمع في طريقه إلى التفكك، ولهذا فلها دور محوري في تكوين الأمم على مر التاريخ، حيث أن إنجازات الحضارات تعود إلى امتلاكها منظومة من القيم التي تحظى بقبول واسع لدى الجميع، تجمع بين قيم التسامح والتعايش بين الجماعات المكونة للمجتمع، بالإضافة إلى قيم الوسطية والاعتدال بعيداً عن التطرف والتعصب، وإشاعة ثقافة العمل التعاوني والصبر والاعتماد على الذات، والقدرة على تقبل الآخر، والاستفادة من تجاربه وتجنب المواجهات معه، فضلاً عن طاعة الصغير للكبير والأبناء للإباء، مع ضرورة محاربة القيم السلبية كالغضب والقعود عن العمل والجهل والخضوع للآخر والمجود والظلم والعقلية الإتكالية، وانتشار ثقافة الغرب الاستهلاكية.

<sup>1</sup> ويل كيمليك، أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، تر: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والعلوم، 2011، ص 25.

<sup>2</sup> جون رولز، العدالة كإنصاف: إعادة صياغة، تر: حيدر حاج إساعيل، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009، ص 150.

<sup>3</sup> صبري محمد خليل خليل، مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي الاجتماعي المقارن، على الموقع <http://www.Disabrikhalil.worledpress.com>

<sup>4</sup> توماس فلاينز، في مواجهة التنوع، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، عدد 167، مارس 2001، ص 56.

<sup>5</sup> مايكل ساندل، الليبرالية وحدود العدالة، تر: محمد هناد، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009، ص 228.

## قائمة المصادر والمراجع: أولاً: باللغة العربية

### أ- الكتب:

1. أمليل علي ، من التسامح إلى التعددية الثقافية ، في: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون، تحرير: عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
2. الحصين صالح بن عبد الرحمن ، التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، المدينة المنورة: المكتب التعاوني للدعوة.
3. بسيوني عبير رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة، القاهرة: دار السلام للنشر، 2013.
4. دريدا جاك وآخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة، تر: حسن العمراني، المغرب: دار توبقال للنشر، 2005.
5. حسن حميد فاضل ، مبدأ التسامح: أنساقه الفكرية ودوره في تعزيز العملية السياسية العراقية، مجلة العلوم السياسية.
6. عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية والثورة على الدولة، القاهرة: دار السلام للنشر، 2012.
7. كيميلكاويل ، أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، تر: إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والعلوم، 2011.
8. كمال عبد اللطيف، المواطنة والتربية على قيمها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
9. شعبان عبد الحسين ، في الحاجة إلى التسامح: ثقافة القطيعة والتواصل، في: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية، تحرير: عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
10. لوكليز جوزيف ، تاريخ التسامح في عصر الإصلاح، تر: جورج سليمان، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009.
11. فولتير، رسالة في التسامح، تر: هنريت عبودي، دمشق: دار بتر للنشر والتوزيع، 2009.
12. مباركة منير ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.
13. مجموعة مؤلفين، التعددية الدينية وآليات الحوار، بيروت: دار الروافد الثقافية، 2016.
14. تشايزانطو نياومارثاميناو، تخيل التعايش معاً: تجديد الإنسانية بعد الصراع الإثني العنيف، تر: فؤاد السروجي، بيروت: دار الأهلية، (د س ن).
15. رضوان عمار، التعليم والمواطنة والاندماج الوطني، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2014.
16. رولز جون، العدالة كإنصاف: إعادة صياغة، تر: حيدر حاج إسماعيل، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009.
17. ساندل مايكل ، الليبرالية وحدود العدالة، تر: محمد هناد، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009.

### ب- المجلات والدوريات

1. عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية: العراق أنموذجاً، مجلة حوليات المنتدى.
2. خالد عليوي جواد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة: تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، عدد 2، 2012.
3. محمد جاسم عبده، فقه التعايش بين الطوائف: دراسة تأصيلية، مجلة جامعة تكريت، المجلد 18، عدد 7، سبتمبر 2011.
4. فلاينر توماس، في مواجهة التنوع، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، عدد 167، مارس 2001. الندوات والملتقيات والأيام الدراسية

1. الكبسي احمد محمد، المواطنة والوحدة الوطنية: أبعادها ومفاهيمها، في: المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي، أشغال الندوة المنظمة من طرف مخبر الدراسات الدستورية والجمعية العربية للعلوم السياسية، مراكش، 2009.

#### ج-المواقع الالكترونية:

1. جارش عادل والعيفاوي جمال، النزاع الاثني في ظل وجود ازمة التعددية: الاختلاف الاكاديمي بين المفكرين، على الموقع:  
<http://www.democraticac.de>
2. صبري محند خليل خليل، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي الاجتماعي المقارن، على الموقع  
<http://www.Disabrikhalil.worledpress.com>

#### ثانياً:المراجع باللغة الأجنبية

1. John Rex, *ethnic minorities in the modern nation state*, USA : martin s press, 1996.

## الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد سنة 2011 :

### بين تموقع النظام ومطالب الديمقراطية

### Political reforms in Algeria after 2011

### Between the positioning of the regime and the demands of democracy



<sup>1</sup> سليمان محمد

<sup>2</sup> مجاهري محمد

تاريخ النشر: 2019 / 00 / 00

تاريخ القبول: 2019 / 00 / 00

تاريخ الاستقبال: 2019 / 00 / 00

#### ملخص:

يتفق علماء السياسة والقانون بأن الدولة القوية هي تلك الدولة التي تمارس فيها الحقوق والواجبات وتضبط هذه المعادلة في الدول الحديثة عبر جملة من القواعد القانونية أو بما يعرف بالدستور والذي يحسد بالأساس العلاقة بين المواطن ودولته وتم الحقوق والواجبات في رقعة الدولة الوطنية عبر الديمقراطية التي يمارس فيها الشعب صلاحيات الحكم والتسيير وفق منطق الأغلبية، وإن حدث خلل في هذه المعادلة فوجب على الدول إعادة مراجعة خارطة الطريق والدخول في إصلاحات جديدة هدفها إعادة الاعتبار للديمقراطية والحريات العامة، وقد عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات عبر تاريخها كان الغرض منها هو بناء دولة مؤسسات تسيير وفق منطق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح السياسي؛ السلطة السياسية؛ الديمقراطية في الجزائر.

#### Abstract:

Political and legal scholars agree that a strong state is a state in which rights and duties are exercised. The powers of governance and governance in accordance with the logic of the majority, and if there is a flaw in this equation, States must re-review the road map and to introduce new reforms aimed at restoring democracy and public freedoms.

Algeria has undergone a series of reforms throughout its history aimed at building a state of institutions that follow the logic of democracy and human rights.

**key words:** political reform; political power; democracy in Algeria

<sup>1</sup> أستاذ مساعد "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، mohammedslimani274@gmail.com

<sup>2</sup> أستاذ مساعد "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، mejahrim@yahoo.fr

## مقدمة:

شكلت عملية الإصلاح السياسي أحد أهم الآليات المعاصرة لمراجعة فلسفة الحكم في الدول وذلك في سبيل مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والثقافي الذي تمر به المجتمعات الحديثة.

وقد عرفت الجزائر مع بداية الألفية الجديدة عدة إصلاحات حيث بدأت بتعديل دستوري سنة 2002 لإدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، كما حدث تعديل آخر سنة 2008 تم من خلاله معالجة الخلل الذي كان موجودا على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية حيث ضخمت السلطة السياسية صلاحياتها على حساب السلطة التشريعية والقضائية وهذا بهدف استمرار النظام السياسي في الحكم، إلا أنه مع بداية 2011 عرفت الجزائر موجة من الاحتجاجات على إثر انخفاض القدرة المعيشية وارتفاع الأسعار، وقد تزامنت هذه الاحتجاجات إقليميا مع انتفاضات وحركات احتجاجية واسعة في المنطقة العربية وهو ما عرف إعلاميا بالربيع العربي الذي مس دول الجوار (تونس- ليبيا- مصر-)، وتجنبنا لكل ما يمكن أن يحصل جراء تلك الضغوط الداخلية والخارجية، قام النظام الجزائري بمجموعة من الإصلاحات السياسية لتهدئة الوضع وذلك من خلال جملة من الإصلاحات اختلفت الآراء حولها، حيث نظر إليها البعض على أنها خطوة مهمة نحو التحول الديمقراطي وبين من اعتبرها مجرد تكتيك يهدف لإطالة عمر النظام عبر جملة من القرارات الشكلية، ضمن هذا الإطار سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات السياسية لسنة 2011 في بناء دولة القانون والتنمية ؟  
وتضم هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها :

- ما هي أهم الخطوات التي بادر بها النظام السياسي لبناء نموذج ديمقراطي ؟

- كيف أثرت التحولات العالمية والإقليمية في صياغة الإصلاحات ؟

- كيف ساهمت الإصلاحات في تطوير الواقع السياسي في الجزائر ؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى خمسة محاور كما يلي:

المبحث الأول: الإصلاحات السياسية: المفهوم والفلسفة.

المبحث الثاني: دوافع وأسباب الإصلاح السياسي.

المبحث الثالث: الخطوات العملية لتعزيز الإصلاح السياسي.

المبحث الرابع: ردود الأفعال الداخلية والخارجية.

المبحث الخامس: تحديات وآفاق الإصلاحات السياسية في الجزائر.



### المبحث الأول: الإصلاح السياسي.. إطلالة نظرية

يعتبر مصطلح الإصلاح من بين أهم المصطلحات التي أخذت رواجاً كبيراً في الدراسات الفكرية بصفة عامة والدراسات السياسية والاجتماعية بصفة خاصة، حيث تكاد كل المجتمعات في هذا العالم متفقة على أهميته وضرورته في مختلف الجوانب المتعلقة بالاقتصاد والثقافة والدين والتعليم والسياسة وهذا ما يقودنا إلى البحث عن مفهومه وخلفياته الفكرية.

#### المطلب الأول : مفهوم الإصلاح السياسي

كلمة "إصلاح" لغة مشتقة من الفعل أصلح، وصلاح، وتدل على تغيير حالة الفساد، أي إزالة الفساد عن الشيء، ويقال أيضاً: هذا يصلح لك أي يوافقك ويحسن بك، ويقال أيضاً: صالح لكذا، أي فيه أهلية القيام به، وبصفة عامة الصلاح ضد الفساد.<sup>1</sup>

جاءت فكرة الإصلاح (Réformation) من حركة الإصلاح الديني البروتستانتية في القرن 16 في أوروبا الغربية، حيث بدأت تلك الحركات الإصلاحية في الكنيسة الكاثوليكية ولكنها تحولت إلى حركات عقائدية عرفت بالبروتستانتية<sup>2</sup>، وذلك بعد حدوث حروب عديدة آنذاك، مما أجبر السلطات العليا داخل الإمبراطورية الرومانية ممثلة في الإمبراطور والبابا إلى الاعتراف بالكنائس الجديدة أو المنشقة، وكان من أبرز تلك الحروب حرب المائة عام، وحرب العشرة أعوام، وكان المقصود بالإصلاح آنذاك هو التقليل من صلاحيات الكنيسة المطلقة وتعديل رؤيتها للعلاقة بين الفرد والإله، حيث أصبحت النظرة الجديدة تؤكد المساواة بين الأفراد أمام الله، وترفض أن يكون هناك وسيط بينهما<sup>3</sup>، وهذا ما ألقى المكانة الدينية والسياسية للإكليروس<sup>4</sup>.

أما في العالم العربي والإسلامي، فقد ظهرت الحركات الإصلاحية خلال القرون الثلاثة الماضية، على يد مجموعة من رواد الإصلاح الذين دعوا إلى عمليات إصلاحية في بلدانهم تركزت على نقطتين اثنتين وهما كيفية الخلاص من الاستعمار من جهة، وكيفية إحياء وإعادة بناء نهضة وحضارة عربية إسلامية كما كانت موجودة سابقاً، هؤلاء الرواد كانوا يشتغلون كل حسب بيئته وثقافته ونذكر منهم: جمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، وعبد الحميد ابن باديس، ومالك بن نبي، وغيرهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لويس معلوف الياسوعي، المنجد في اللغة والآداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1927، ص. 445.

<sup>2</sup> محمد شفيق غزال، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، القاهرة، 1965، ص. 169.

<sup>3</sup> عزري بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص. 36.

<sup>4</sup> الإكليروس: هو النظام الكهنوتي الخاص بالكنائس المسيحية ولم يظهر هذا النظام إلا في القرن الثالث الميلادي.

<sup>5</sup> محمد طهاري، مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، دار الأمة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1999، ص. 14.

أما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات التي تناولت فكرة الإصلاح وذلك نتيجة التمايز الأيديولوجي والمعرفي، فهو يعني التحول من بيئة سوسيو- سياسية متشنجة ومتسمة بطابع السكون، إلى بيئة أخرى تتميز بطابع الديناميكية، وتتغذى بأفكار التنمية والتطور والتحديث<sup>1</sup>، وهو كمفهوم نظري، يعبر عن جملة من الممارسات القاضية إلى تحديث أداء الدولة كجهاز إداري وسياسي واقتصادي في بعض المجالات الحياتية التي تعرف حالات من التراجع والتأزم.

ومن خلال هذه الأفكار اعتبار أن الإصلاح السياسي هو تلك الخطوات والقرارات التي تتخذ في سبيل إزالة الفساد وتعبيد الطريق نحو الديمقراطية وهذا من خلال تعديل وتطوير قوانين الإعلام، الانتخاب، الشفافية، اعتماد الأحزاب والجمعيات، حرية التعبير وحقوق الإنسان.

### المطلب الثاني: فلسفة الإصلاح السياسي.

هناك العديد من الرؤى التي اختلفت بشأن عملية الإصلاح في حد ذاتها، حيث نجد أن بعض المفكرين ربطوا عملية الإصلاح بالتغيير الجذري، بينما آخرون ومنهم "صامويل هنتنغتون" أكدوا بأن منحنى التغيير الجذري يذهب بنا إلى مفهوم آخر ألا وهو "الثورة".

فالثورة تعني تغييرا سريعا وكاملا وعنيفا في القيم والبناء الاجتماعي والمؤسسات السياسية والسياسات الحكومية العامة والقيادة الاجتماعية والسياسية، وكلما كانت هذه التغييرات كاملة كان الناتج الكلي هو الثورة، فهذه الأخيرة مرتبطة بتغييرات كبيرة في كل مكونات النظام الاجتماعي والسياسي، أما التغييرات محدودة النطاق ومعتدلة السرعة في القيادة والسياسات العامة والمؤسسات السياسية فتوصف بأنها إصلاحات، "فالإصلاح إذن هو تغيير تكبح به سلطة مجموعات تتمتع بامتيازات، وفي المقابل تحسن حالة مجموعات محرومة من حيث الوضع الاقتصادي والمكانة الاجتماعية، أي أنه تغيير في اتجاه مساواة اجتماعية واقتصادية أو سياسية أكبر، وتوسيع نطاق المشاركة في المجتمع ونظام الحكم"<sup>2</sup>.

من الناحية النظرية توجد إستراتيجيتان متاحان أمام الإصلاحي الذي يود إحداث تغييرات كبيرة في المؤسسات السياسية، أولاها هي الإستراتيجية الشاملة، التي تتمثل في التعريف بكل الأهداف والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن منها دفعة واحدة، أما الثانية فهي إستراتيجية التدرج والتي تتمثل في فصل الإصلاحات عن بعضها البعض، بحيث يسعى الإصلاحي إلى تحقيق تغيير واحد في كل مرة وذلك بشكل متدرج، وقد حاول الإصلاحيون في أوقات مختلفة من التاريخ إتباع المنهجيتين، وتشير النتائج المتوصل إليها في البلاد الخاضعة للتوترات أن الطريقة الأفضل والأنجع تتمثل في الجمع بين الإستراتيجيتين معا، ذلك أن الإصلاحي لكي يحقق أهدافه ينبغي عليه فصل كل قضية عن أخرى، ولكنه بعد ذلك ينبغي عليه حينما يحين الوقت حسم كل قضية بأسرع ما يمكنه، فيخرجها

<sup>1</sup> إساعيل معارف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.310.

<sup>2</sup> صامويل هنتنغتون، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، ترجمة حسام نايل، دار التنوير للطباعة والنشر، لبنان، 2017، ص.419.

من جدول أعماله السياسي قبل أن يتمكن خصومه السياسيون من تحريك قواهم ضدها، وتعد القدرة على المزج بين الإستراتيجيتين معا اختبارا جيدا لمهارات الإصلاح السياسي<sup>1</sup>.

فالإصلاح هو عملية صعبة التحقيق، وتتطلب توافر عوامل وبيئات مساعدة، وهي أسباب قد تتوفر في مجتمعات دون أخرى، أي أن هناك شروط قاعدية عليها يبنى الإصلاح السياسي كلما كانت موجودة كلما كان هناك أمل في ترجمة تلك الإصلاحات على الواقع، فلا يمكن أن تتصور نجاح أية إصلاحات سياسية أو اقتصادية في مناطق تتميز بالركود الاقتصادي وضعف تموي ملحوظ، وأيضا بمستوى تعليمي وثقافي متدني، لأن الإصلاح في النهاية هو عملية متعددة الأبعاد وترتبط بالذهنيات أكثر من ارتباطها بالقوانين والتشريعات<sup>2</sup>.

كما أن الإصلاحات المعتمدة من طرف الأنظمة السياسية قد تكون سطحية بهدف التموه والتضليل من أجل البقاء في كرسي الحكم، مثلما يجري في بعض دول العالم العربية، وذلك من أجل امتصاص غضب الجماهير حيث تبقى المؤسسات التي يدعى بأنه تم إصلاحها هامشية وخارج صنع القرار، ومن ثمة تصبح السلطات في هذه الحالة تباع كالأشياء من أجل الاستهلاك العام لا أكثر ولا أقل، إلا أن الإصلاح في حقيقته يجب أن يكون له معنى تغييري على أرض الواقع ولو جاءت تلك الإصلاحات بجرعات مختلفة وبشكل متدرج أي حزمة من الإصلاحات المتعاقبة في مدى زمني معين.

### المبحث الثاني: دوافع وأسباب الإصلاح السياسي

جاءت إدارة الإصلاح السياسي في الجزائر بسبب عدة عوامل ودوافع كان لها الأثر الواضح في رسم الخارطة السياسية لمرحلة ما بعد الإنغلاق السياسي، ولقد تمحورت هذه التحولات في متغيرات داخلية وخارجية نذكر منها:

#### المطلب الأول: الدوافع الخارجية

لاشك أن الإصلاحات السياسية في الجزائر جاءت ضمن سياق دولي وإقليمي استثنائي وضمن إكراهات فرضت على النظام السياسي الجزائري التعاطي معها بنجاعة وسرعة<sup>3</sup>.

دوليا تبرز الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل مؤثر في قضايا الإصلاح السياسي في المنطقة العربية بصفة عامة، حيث تشير الأطروحة الأمريكية- بعد أحداث الحادي عشر- سبتمبر 2001- إلى أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولة عن إنتاج

<sup>1</sup> المرجع السابق الذكر، ص 421.422.

<sup>2</sup> علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية- نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 22.

<sup>3</sup> مجلة الفكر البرلماني، الفلسفة السياسية للإصلاحات السياسية الجارية، مجلس الأمة، الجزائر، أبريل 2012، ص 11.

الإرهاب، ومن ثمة فإن غياب الديمقراطية والمعرفة وانتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم.

وقد ارتفع شأن الإصلاح السياسي في الاجتماعات التي كان يعقدها القادة العرب مع كبار مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى الزيارات التي كان يقوم بها مسؤولون أمريكيون إلى المنطقة، والتي كانت تركز أساسا على قضايا الإصلاح، وتأتي برامج المساعدات التي أقرتها وزارة الخارجية الأمريكية في ديسمبر 2002 لتتضمن مبادرات الشراكة الشرق أوسطية، والتي وسعت من طرف البيت الأبيض لتشمل الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفي السياق نفسه ومن أجل تعزيز الديمقراطية والمطالبة بتغيير الوضع القائم قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون التي تقدم رسائل مؤيدة للديمقراطية وللولايات المتحدة للجمهور العربي<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ذلك هناك تقارير وسائل الإعلام الأمريكية، وفرق العمل، والمؤتمرات، والبرامج البحثية والتي تمثل أشكالا أخرى من الضغوط الخارجية، وقد اتضحت سياسة محاولة إصلاح ودمقرطة المنطقة العربية من خلال جعل العراق نموذجا للديمقراطية يحتذى به في المنطقة، كما اتضحت هذه السياسة بطرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثماني سنة 2004.

نفس الشأن بالنسبة للدول الأوروبية المتخوفة هي الأخرى من عدم الاستقرار القائم على ضفتها الجنوبية، حيث أنه وفي إطار دعم قضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني وحكم القانون، قامت تلك الدول بعقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي تغطي قضايا التجارة والتنمية في إطار ما عرف بعملية برشلونة التي انطلقت سنة 1995، لكن ما يمكن قوله عن دور العامل الخارجي في الإصلاح أنه يمتاز بعدة سلبيات أهمها محاولة فرض النموذج الغربي في بيئة لهذا تاريخ وجغرافية مختلفة وهذا ما يضعف من النتائج المتوقعة مثلما حدث في العراق ولبنان حيث أثر العامل الخارجي في خلق نزاعات طائفية وسياسية.

أما العوامل الإقليمية المؤثرة في عملية الإصلاح فتتمثل أساسا في إفرازات الحراك السياسي الاستثنائي الذي تعيشه المجتمعات العربية منذ بداية 2011، بدءا من تونس ومرورا بمصر وليبيا ووصولاً إلى سوريا واليمن، والتي أدت إلى تهديد وإسقاط أنظمة سياسية سيطر عليها في الغالب منطق "العائلة" في الفعل السياسي الرسمي على نحو واضح، فاحتكرت المال والسلاح والسياسة، هذه الرياح العاتية والقادمة من الحدود الشرقية جعلت النظام السياسي في الجزائر يتخوف من انتقال العدوى إليه، وهذا ما جعله يباشر تلك الإصلاحات المعلن عنها في خطاب الرئيس في شهر أفريل 2011، عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية من أجل الإعداد للانتخابات التشريعية في إطار سياسي وقانوني جديد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية (قناة الحرة) الناطقة بالعربية والموجهة إلى العالم العربي، كما قامت الكثير من الدول الأوروبية بنفس الإجراء ومنها فرنسا التي أنشأت (فرنسا24)، وبريطانيا (bbc عربية) وروسيا (قناة روسيا اليوم)، وذلك من أجل الترويج لقيمتها والتسويق لصورتها في الوطن العربي.

<sup>2</sup> الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 31 ماي 2012.

[www.dohainstitute.org/relaise/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d](http://www.dohainstitute.org/relaise/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d)

ويمكن القول هنا أن موجة التحول في الوطن العربي قد حملت معها جملة من التحولات كان يجب على النظام السياسي الانتقال من لغة الخطاب إلى لغة الواقع وإحداث إصلاحات عميقة في إطار توافقي بين مختلف الفواعل السياسية.

### المطلب الثاني: الدوافع الداخلية.

لم تكن الضغوط الخارجية وحدها كافية لإثارة النقاش حول مسألة الإصلاح السياسي، بل إن العوامل الداخلية هي الأخرى دفعت بصانعي القرار في الجزائر إلى محاولة فهم المطالب والمداخلات من أجل معالجتها داخل العلبة السوداء وإصدار مجموعة من القرارات في شكل مخرجات (حزمة من الإصلاحات)<sup>1</sup>.

في أوائل شهر يناير 2011 شهدت الجزائر حركات احتجاجية في عدة مدن، لم يكن سببها الارتفاع في أسعار المواد الغذائية فقط، ولكن أيضا الاستياء والإحباط الذي استمر زمنا طويلا بين الشباب في المناطق الحضرية، حيث تشير صحيفة الوطن اليومية الصادرة بالفرنسية أن هناك تدخل لشرطة مكافحة الشغب كل ساعتين في الجزائر خلال هذه الفترة بمعدل 555 احتجاج في الشهر و18 في اليوم الواحد<sup>2</sup>.

إضافة لاحتجاجات الشباب تصاعدت المظاهرات العامة من طرف مجموعة من أحزاب المعارضة وجمعيات المجتمع المدني والنقابات العمالية، وتم تشكيل "التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية"، التي عقدت عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة، حيث دعت إلى المزيد من الديمقراطية ورفع حالة الطوارئ المستمرة منذ عام 1992، وإطلاق سراح الأشخاص الذين اعتقلوا خلال الاحتجاجات، وإلى تخفيف القيود المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية، وزيادة فرص العمل، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

تنبئ الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر في شهر يناير 2011 عن الملامح التفصيلية للحالة الجزائرية في مختلف المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تؤثر على ذلك الركود الذي يميز الساحة السياسية إن على مستوى السلطة أو المعارضة، كما تدل على الضيق في الساحتين الإعلامية والسياسية، والتخبط في الأداء الاقتصادي، في وقت تحسنت القدرة المالية للبلاد، إلا أن ذلك لم ينعكس بالقدر الكافي على حياة المواطنين البسطاء خاصة على مستوى فئة الشباب ذات الحضور الديمغرافي الكبير وذلك لعدة أسباب أبرزها نسبة الفساد الكبير الذي استشرى في البلاد، فحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية فإن الجزائر احتلت الرتبة 105 عالميا من حيث تفشي الفساد، كما وصفت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة هذه الرتبة بالمتوقعة وذلك نتيجة لحجم الفساد الذي ساد مختلف القطاعات وأصبح لغة تعامل بين الإدارات والمواطنين، ويؤكد هذا الطرح خضوع الجزائر لستة تحقيقات ودراسات قامت بها منظمات دولية ووصلت إلى نفس الاستنتاجات، أي استمرار الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يمكن الاستعانة بنظرية "دافيد إيسن" في دراسة النظام السياسي التي تركز على المداخلات (المطالب)، والمخرجات (القرارات)، والعلبة السوداء (صانع القرار)، والتغذية العكسية.

<sup>2</sup> Elwatan ,09 juin2011.

وقد أشار المختصين أن هذه الاحتجاجات رغم أنها لم تكن ثورية لكنها حملت معها غضب شعبي يدل على ارتفاع نسبة الوعي لدى المواطنين كما تدل أيضاً على ارتفاع درجات عدم تقبل الشارع لسياسات الحكومة غير المنسجمة مع تطلعات الشباب.

وأمام هذه الموجة الاحتجاجية كان يجب على السلطة الحاكمة أن تتفاعل إيجابيا مع مطالب الشعب المتمثلة في جانبين هما فتح العملية السياسية ورفع المستوى المعيشي للسكان.

### المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة في إطار عملية الإصلاح السياسي:

على وقع ازدياد وتيرة الضغط الاجتماعي والحاح الشارع الجزائري على ضرورة التعجيل باتخاذ قرارات فعالة، سارعت الحكومة الجزائرية إلى رفع حالة الطوارئ في البلاد (دامت ما يقارب 19 عاما من سنة 1992/2011) وأطلقت حزمة من الإصلاحات، جاءت أولاها عبر الإعلان الحكومي عن تسقيف أسعار المواد الغذائية الأكثر استهلاكاً، كما تم استدعاء ثلاثمائة من الشباب الجزائري الجديد بهدف التعبير عن آرائهم ورغباتهم خلال جلسة برلمانية عقدت في 19 جوان 2011، وذلك من أجل احتواء هذه الفئة التي تمثل 75 بالمائة من عموم الشعب، وامتصاص غضبهم عن طريق الاستماع إلى انشغالاتهم، وتمثلت الخطوة الحكومية الثانية في ضخ رؤوس أموال هائلة في مجال استكمال مشروعات التوظيف والإسكان<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة هنا أن الجزائر كانت تعيش بجبوحه مالية، وهذا ما سهل محاولة ترجمة تلك المداخل المالية في شكل مشاريع اقتصادية إلى جانب توزيع الأموال للشباب البطال في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وذلك من أجل شراء السلم الاجتماعي المهدد بالزوال.

لقد أملت الظروف الداخلية والضغطات الإقليمية والدولية السالفة الذكر على السلطة في الجزائر إطلاق سلسلة من الإصلاحات السياسية، خصص لها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خطاباً كاملاً يوم 15 أفريل 2011، كان خطاباً مفصلياً ومهماً حتى أن البعض سمى بخطاب الإصلاحات، ويتعلق الأمر بخمسة قوانين عضوية تخص نظام الانتخابات وحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والإعلام، والأحزاب السياسية، إلى جانب القانونين المتعلقين بالجمعيات والولاية، وقد تمت المصادقة على جميع هذه القوانين من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة).

ومن أجل معرفة مطالب الطبقة السياسية ورؤيتها لقضايا الإصلاح شكل الرئيس بوتفليقة هيئة مشاورات سياسية أسند رئاستها إلى السيد "عبد القادر بن صالح" رئيس الغرفة العليا للبرلمان، وعين له مساعدين اثنين هما المستشاران في رئاسة الجمهورية "محمد علي بوغازي" والجنرال المتقاعد "محمد تواتي"، وقد

<sup>3</sup> جريدة الخبر، 2012/12/06، ص 02

<sup>1</sup> صلاح الدين الجورشي وآخرون، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي، 2014، ص 310.



أجرت الهيئة سلسلة من اللقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية خلال شهر كامل<sup>1</sup>.

خلصت لجنة المشاورات إلى إعداد تقرير من 76 صفحة وملحق من 32 صفحة، وأكد التقرير على التزام أعضاء الهيئة الحيادية وعدم توجيههم لعملية المشاورات، وقد رفع التقرير إلى السيد رئيس الجمهورية حيث تم على إثر ذلك إصدار مجموعة من القوانين العضوية تمثلت أبرزها فيما يلي:

### المطلب الأول: القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

حدد القانون الجديد للانتخابات، من خلال المادة رقم 87 الحصول على نسبة 5 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، مقابل حصول القوائم الحزبية والحرّة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، أي إن توزيع المقاعد يكون بحسب نسبة توزيع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى، وفي هذا الشأن نصت المادة ذاتها على أن القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة من عدد الأصوات المعبر عنها لا تؤخذ بعين الاعتبار في عملية توزيع المقاعد، ويكون المعامل الانتخابي الذي يعتمد عليه في توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد القوائم<sup>2</sup>.

ومن بين التعديلات التي أدخلت في القانون العضوي للانتخابات هي استحداث "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار، علاوة على ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وهي تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، كما تم رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 389 إلى 462 مقعداً، وتخفيض سن الترشح من 28 عاماً إلى 25 عاماً في إطار تشييب المجالس المنتخبة، وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية<sup>3</sup>، خاصة وأنهم يعتبرون جيل المستقبل، كما يبرز ذلك اجتماع مجلس الوزراء في شهر فبراير سنة 2011، حين طالب رئيس الجمهورية الحكومة بالاستماع إلى مطالب الشباب<sup>4</sup>.

كما شكل قانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية أحد محاور الإصلاح التي أقرها الرئيس والمقصود بها الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف والأنشطة المحددة قانوناً<sup>5</sup>، وهذا في خضم النقاش الذي كان ولا زال دأراً بين الكثير من الفاعلين في الحياة السياسية المطالبين

<sup>1</sup> عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب؟ (تقييم حالة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ص 7.

<sup>2</sup> خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، ص 27.

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 90 من القانون العضوي رقم (01-12) المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> بيان مجلس الوزراء: رئيس الجمهورية يصرح "المظاهرات الأخيرة تعبر عن قلق المواطنين وقنوطهم ويجب أخذها في الحسبان، جريدة الشعب، العدد 15409، 5 فبراير 2011.

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 (14 يناير 2012) ص 41.

بتنافي حالة رجال الأعمال مع العهدة التشريعية ومنعهم من دخول الحياة السياسية، حتى لا يغزو المال الوسخ "الشكارة" الحياة السياسية<sup>1</sup>.

وأهم ما ميز التعديلات على العملية الانتخابية هو سن قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك بصياغة القانون العضوي رقم (12-3) المؤرخ في 12 يناير 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث ورد في المادة الثانية منه انه وجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها: 20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50 بالمائة بالنسبة إلى مقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

لقد ارتفع تمثيل عدد النساء المنتخبات في البرلمان الجزائري بشكل ملفت حتى أنه أصبح يحتل المرتبة الأولى عربيا، إذ كان عدد النساء البرلمانيات في الجزائر سنة 1997 لا يتجاوز 12 امرأة ليرتفع سنة 2002 إلى 27 امرأة ثم ليرتفع مرة أخرى سنة 2007 إلى 31 امرأة ليصل مع بداية الإصلاحات سنة 2012 إلى 143 امرأة أي حوالي ثلث المجلس الشعبي الوطني، إلا أن السؤال المهم في هذا الموضوع وهو: ما سر هذه الزيادة المعتبرة في عدد النساء داخل البرلمان؟ وهل هو تلبية لمطالب داخلية؟ أو وقع تحت إكراهات وضغوطات الخارج؟

رغم أن هذا الملف لم يشكل أولوية بالنسبة إلى الرأي العام الجزائري، بدليل الرفض الذي واجهه مشروع القانون أمام نواب البرلمان في صيغته الأولى، كما أن خصوصية المجتمع الجزائري الذكوري، تجعله ينظر إلى خروج المرأة إلى العمل السياسي بهذا الحجم بشيء من الريبة وعدم القبول به في أحيان أخرى، وعليه فإن تدعيم تمثيل المرأة بهذا الشكل لم يكن وليد مطالب شعبية، وإنما كان تطبيقا لأجندة غربية (منظورات ليبرالية تحديثية)، وهذا ما يفسر الموقف الإيجابي للمراقبين الدوليين (خاصة من مسألة تمثيل المرأة)، فالنظام السياسي استخدم تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كسلعة سياسية يتم مبادلتها في سوق سياسية أساسها الفاعل الأجنبي للتخفيف من ضغوطه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

كان الهدف الأساسي من هذا القانون هو توسيع نطاق التعددية الحزبية، وإعطاء فرصة لبروز نخب سياسية جديدة وجذب كفاءات وقيادات جديدة تشارك في العملية السياسية بشكل إيجابي<sup>3</sup>.

ولعل أبرز نقطة أشار إليها القانون الجديد تتعلق بشأن اعتماد أو رفض الأحزاب السياسية وشرعنة عملها، حيث يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما من تقديم ملف الاعتماد بمثابة ترخيص للأعضاء

<sup>1</sup> ظهر مصطلح "الشكارة" بقوة في الحياة السياسية الجزائرية في السنوات الأخيرة، ومعناه دخول رجال المال والأعمال إلى العمل السياسي عن طريق شراء الأصوات بالمال بهدف الحصول على الحصانة البرلمانية.

<sup>2</sup> طارق عاشور، الإصلاح السياسي العربي بعد 2011: تحليل للحالة الجزائرية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، جانفي 2013، ص 43.

<sup>3</sup> انظر لكلمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية في اجتماعه بالولاية يوم 2012/03/19.

المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي أما إذا كان الجواب بالرفض فيجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الرفض<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى قانون الانتخابات وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد على الأحزاب على أساس قاعدة الحصول على نسبة 5 بالمائة نجد أن الكثير من الأحزاب السياسية التي ليس لها وزن سياسي كبير وليس لها انتشار واسع نددت بهذه الخطوة واعتبرتها مجحفة في حقها ولفهم هذه المسألة نورد المثال التالي:

نفترض أنه ترشح في دائرة انتخابية ما، 31 حزبا ليتنافس على 12 مقعدا في البرلمان. عدد الأصوات المعبر عنها كان 316000 صوت، حيث حصل 30 حزبا على 10000 صوت لكل واحد، وحصل حزب جبهة التحرير الوطني لوحده على 16000 صوت فكيف ستوزع المقاعد في هذه الحالة ؟

تستبعد كل القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمائة، والنتيجة تكون كما يلي :

5% تساوي 15800 صوت، وهذا يترتب عليه خروج 30 حزبا من التنافس الانتخابي نظرا لحصولهم على أقل من 5 بالمائة بينما يبقى حزب واحد في الساحة ليفوز بجميع المقاعد الموجودة في الدائرة الانتخابية والمقدرة ب 12 مقعد، وإذا احتسبنا عدد الأصوات نجد أنه تم إقصاء 300000 صوت وعدم احتسابها بينما يفوز 16000 صوت بكل المقاعد، وهذا يجعل التمثيل الشعبي في البرلمان مشكوك فيه حيث أنه لا يعكس غالبية المواطنين المصوتين بينما تستأثر الأقلية العددية بكل المقاعد، أي أن الأحزاب الكبيرة<sup>2</sup> هي من يسيطر على الجهاز التشريعي، بينما غالبية الأحزاب المتوسطة والصغيرة تصبح مشاركتها من عدم مشاركتها سيان.

### المطلب الثالث: القانون العضوي المتعلق بالإعلام

لقد أصبح الانفتاح الإعلامي في الجزائر أكثر من ضروري وذلك نظرا إلى أن العالم أصبح قرية صغيرة حيث أنه بنقرة واحدة في جهاز الإعلام الآلي يمكن معرفة ما يحصل في مختلف أنحاء العالم، ومن ثمة لم يعد مقبولا أن تبقى وسائل الإعلام في الجزائر حكرا على أربع أو خمس قنوات رسمية تابعة للسلطة، بينما تبقى باقي القنوات بدون اعتماد رسمي أو قانوني إلى جانب فتح هامش صغير من الحرية في نقد أعمال الحكومة وأي تجاوز لهذا الخط يسبب لها الغلق ومصادرة الممتلكات كما حدث لعدة وسائل إعلامية.

رغما عن كل ذلك ونظرا للمستجدات التي طرأت داخليا وخارجيا هذا ما جعل السلطة السياسية في الجزائر تراجع حساباتها وتعمل من أجل فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص، وذلك من أجل منح الطبقة السياسية القدرة على طرح مشاريعها السياسية عبر إعلام حر يمنحها فرصة تقديم نفسها أمام الرأي العام ويغطي مختلف أنشطتها السياسية عبر كافة التراب الوطني، وفي هذا السياق ينص قانون الإعلام القديم على أنه من

<sup>1</sup> المادتان 21 و23 من القانون العضوي رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>2</sup> الأحزاب الكبيرة في الجزائر يمكن تقسيمها إلى ثلاث تيارات: التيار الوطني ممثلا في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، والتيار الإسلامي ممثلا في حركة مجتمع السلم وحركة النهضة التاريخية (يمكن أن نشير إلى أن هذا التيار عرف انشقاقات كبيرة بداخله نتجت عنها بقاء الحركات الأم إضافة إلى تشكل أحزاب من رحمها منها حزب التغيير، وحركة البناء، وحركة الإصلاح، وجبهة العدالة والتنمية) والتيار الديمقراطي -العلماني- ممثلا في التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وجبهة القوى الاشتراكية، وحزب العمال

أجل إنشاء صحيفة يكفي فقط إيداع ملف على مستوى المحكمة، حيث يعتبر وصل الإيداع بمثابة اعتماد إلا أنه عمليا وواقعا يتطلب موافقة دوائر نافذة في الحكم، بينما ينص القانون الجديد<sup>1</sup> الذي جاء في اثني عشر بابا بمجموع 133 مادة من أجل تنظيم المهنة بكل اختصاصاتها من نشر وصحافة وسمعي بصري، مع فارق يتمثل في استبدال المحاكم بسلطة ضبط جديدة مهمتها استقبال الطلبات، أما بالنسبة إلى أعضاء هذه الهيئة فيتم تعيين نصفهم من قبل السلطة السياسية، في حين يتم اختيار النصف الثاني من بين الصحفيين، وقد تراوحت الآراء بخصوص هذا القانون فالمرحوبون به ثمنوه واعتبروه نقلة نوعية نحو الأمام، خاصة أنه أعطى الفرصة لإمكانية إنشاء قنوات سمعية بصرية خاصة، إضافة إلى تنصيبه على عدم تجريم أو سجن الصحفي، أما المنتقدون له فيشيدون إلى الغموض الذي يكتنف بعض موادها ومنها على سبيل المثال المادة الثانية التي تربط ممارسة النشاط الإعلامي باحترام 12 شرطا مع ترك التفسير للقاضي كون الشروط يمكن أن تفسر على أكثر من معنى، وعموما يمكن الإشارة إلى أن قانون الإعلام الجديد بالرغم من أنه ساعد على ميلاد عدة قنوات إعلامية إلا أنه حافظ على حرصه القديم في مراقبة كل مؤسسة أو جهة لا تتماشى مع أطروحاته السياسية وهذا ما يهدد فرصة الانتقال الديمقراطي التدريجي الذي انتظرته الجماهير منذ الاستقلال.

ما يمكن قوله عن جملة الإصلاحات التي باشرتها السلطة هو أن فترة ما بعد 2011 شكلت فرصة حقيقية للانتقال نحو الديمقراطية والعدالة كما أن الجزائر كانت أمام ظروف داخلية مساعدة على التحول خاصة مع ارتفاع نسبة الوعي لدى الشباب وتنامي ثقافة المواطنة وهذا ما يسهل اندماجهم في العملية السياسية والمساهمة الجادة في بناء الدولة وتحقيق التنمية، لكن المتتبع لمدى استجابة النظام لهذه الفرص يجد أنه حاول المراوغة وتزوير المرحلة الحرجة بذلك وهذا تجنبنا للانهيال الذي مس أغلب الأنظمة العربية.

#### المبحث الرابع: ردود الأفعال الداخلية والخارجية على الإصلاحات:

بعد دخول النظام السياسي في الإجراءات العملية لتجسيد الإصلاحات السياسية فقد اختلفت الآراء على المستوى الداخلي المتمثل في الطبقة السياسية التي تضمن القوى المؤيدة للسلطة الحاكمة تقابلها قوى أخرى معارضة لهذه القرارات، كما كان للعامل الخارجي كان له أيضاً رأي حول هذه الخطوات.

##### المطلب الأول: ردود الأفعال الداخلية

يبدو أن انعكاسات تلك الإصلاحات على داخل الساحة السياسية لم تكن على مستوى واحد، فالخزبين السياسيين المحسوبين على السلطة ألا وهما حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي رحبا بتلك الإصلاحات ودافعا عنها بشدة واعتبراها خطوة في الاتجاه الصحيح.

أما الطرف الثالث في التحالف الرئاسي الحاكم آنذاك، ممثلا في حركة مجتمع السلم، فقد تأثر مناضلوها بما حصل في المنطقة العربية من تغييرات متسارعة، جعلت رئيس الحركة "أبو جرة سلطاني" من الأوائل الذين ألفوا

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 05-12 متعلق بالإعلام مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 صدر في الجريدة الرسمية العدد 37، 01 شعبان 1432 الموافق 3 يوليو 2012.

كتابا يشرح فيه أسباب الثورة التونسية تحت عنوان "أنظمة في وجه الإعصار- ثورة تونس نموذجاً، ومن ثمة أثرت تداعيات ما حصل في العالم العربي من أحداث على إستراتيجية مناضلي الحزب حيث أصبح سقف المطالب لحركة مجتمع السلم (حمس) عالياً، إذ اعتبرت الإصلاحات المعلن عنها من طرف رئاسة الجمهورية لا ترقى إلى تطلعات الحركة، ومؤكدة على أن البعد السياسي في الإصلاحات قد تم الالتفاف عليه لصالح بعض التعديلات التقنية العديدة الجدوى، وهذا ما جعل الحركة تغير من خطها السياسي 180 درجة حيث خرجت من التحالف الرئاسي الحاكم ومن الائتلاف الحكومي، وانخرطت في المعارضة السياسية للسلطة، مشكلة مع مجموعة من الأحزاب المعارضة الأخرى "التنسيقية الوطنية للانتقال الديمقراطي"، خاصة بعدما انتخبت على رأس الحركة قيادة جديدة محسوبة على جناح الصقور أو ما يعرف بالجناح الراديكالي ممثلاً في السيد عبد الرزاق مقري.

أما أقدم حزب معارض في الجزائر ممثلاً في جبهة القوى الاشتراكية، فقد رفضت المشاركة في المشاورات السياسية حول الإصلاحات من الأصل ووصفتها بالتهريج السياسي<sup>1</sup>، كما اعتبرت أن إسناد مهمة الإشراف على الإصلاحات إلى وزارة الداخلية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن النظرة الأمنية موجودة في صلب العملية السياسية.

على مستوى الشخصيات السياسية والوطنية الفعالة رأى السيد "عبد الحميد مهري" القيادي السابق في جبهة التحرير الوطني أن ما يسمى "بالإصلاحات السياسية" التي أعلن عنها النظام لا ترقى إلى طموحات وتطلعات الجزائريين، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بالإصلاح فقط بل بتغيير الأوضاع مؤكداً أن التغيير يجب أن يكون شاملاً وتشترك فيه كل القوى السياسية الوطنية من دون إقصاء أحد.

من ناحية أخرى وعلى مستوى البرلمان شهدت الدورة الحرفية لسنة 2011 والمخصصة لمناقشة مشاريع قوانين الإصلاحات سجلاً حاداً بين مؤيد ومعارض لها (مشروع القانون العضوي الخاص بمراجعة قانون الانتخابات، إضافة للمشروع المتعلق بالتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وقانون الأحزاب السياسية، وآخر المعدل لقانون الجمعيات)، حيث رفض نواب المعارضة التصويت على العديد من المقترحات التي تضمنتها مختلف القوانين حول الإصلاحات، بينما تعرض جزء آخر منها للتعديلات، وفي هذا السياق انسحب نواب حركة النهضة احتجاجاً على طبيعة لجنة التحقيق البرلمانية (مكونة من 17 عضواً نائباً ينتمون إلى مختلف التشكيلات السياسية)، بدعوى أن هذه اللجنة استبعدت فرضية أن تكون السلطة هي من تقف وراء تلك الاحتجاجات<sup>2</sup>، إلا أن رئيس اللجنة المنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني فند هذه الفكرة ودافع عن التقرير الذي أعدته اللجنة، حيث حملت هذه الأخيرة مسؤولية ذلك الاختلال والارتفاع في الأسعار إلى قنوات

<sup>1</sup> mehdi bsekri , Situation politique en Algérie :Un centre arabe résume les action de Boutefflika, EL Watan ,17/08/2012.

<sup>2</sup> Nabila Amir , Résultats de l'enquête parlementaire sur la hausse des prix du sucre et de l'huile :Un coup de diversion du pouvoir, El Watan, 19/12/2011.



التوزيع، والسوق السوداء، والاحتكار الذي يمارسه بعض التجار، والخلاصة التي توصلت إليها لجنة التحقيق، هي أن الاحتجاجات لم تكن بخلفيات سياسية ولا يقف وراءها النظام السياسي.

### المطلب الثاني: ردود الأفعال الخارجية

لقد اختلفت ردود الأفعال الخارجية عن ردود الأفعال الداخلية ذلك أن معظمها كانت مؤيدة ومباركة لتلك الإصلاحات ففي أقل من شهرين من إعلان الرئيس بوتفليقة لمبادرة الإصلاح السياسي وإلغاء حالة الطوارئ حصل النظام السياسي الجزائري على ترحيب فرنسي-أمريكي وإشادة بريطانية وروسية بفحوى الإصلاحات حيث يمكن اعتبار تلك المواقف الدولية ذات دلالات سياسية أبرزها محاولة تجنب بلد عربي آخر يقع جنوب المتوسط حالة الفوضى مما قد يسبب أضرارا كبيرة على أوروبا بصفة خاصة والمجموعة الدولية بصفة عامة، مثل ما حصل في ليبيا الجارة الشرقية للجزائر<sup>1</sup>، خصوصا وأن الجزائر تعتبر بلدا نفطيا وغازيا مهما، ومجالا جيواستراتيجيا مليئا بالفرص الاستثمارية في قطاعات حيوية شتى، بالإضافة إلى موقع البلاد في قلب المنطقة المغاربية التي تعتبر سوقا مهمة بالنسبة للدول الغربية<sup>2</sup>.

على الصعيد العربي، جاءت تهنئة الأمين العام للجامعة العربية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة انتخابه للعهدة الرابعة لتدعم مسار الإصلاحات الذي بدأه الرئيس على طريق ترسيخ النهج الديمقراطي وتحقيق مزيد من الإنجازات والمشاريع التنموية، أما الاتحاد الأوروبي هو الآخر رحب بهذه الإصلاحات وإلغاء قانون الطوارئ، واعتبرها خطوة إيجابية نحو الأمام، وعبرت مسؤولية السياسة الخارجية للاتحاد "كاترين آشتون"، عن أملها في أن يدفع البرلمان الجديد بمسار الإصلاحات القائمة على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فيما صدر بيان للرئيس الأمريكي "باراك أوباما" قال فيه "أن الحكومة الأمريكية تستعجل رؤية الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل، بما يسمح للجزائريين بممارسة حقوقهم كاملة، خصوصا منها حق التعبير وإنشاء الجمعيات"<sup>3</sup>.

### المبحث الخامس: تحديات وآفاق الإصلاحات السياسية

لاشك أن حزمة الإصلاحات السياسية التي باشرها النظام الجزائري منذ سنة 2011 تحمل في طياتها العديد من المكتسبات والنقائص في آن واحد.

### المطلب الأول: أبرز الإيجابيات التي تمخضت عن الإصلاحات السياسية

من الإيجابيات الممكن ذكرها وتثنيها، أن تلك الإصلاحات تبلورت بمنهجية تشاركية وبواسطة مؤسسات دستورية وبرلمانية منتخبة في ظل التعددية السياسية، حيث شاركت الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية

<sup>1</sup> بعدما سقط نظام القذافي دخلت ليبيا في حرب أهلية، وانتعشت الجماعات الإرهابية، كما تراجعت صادرات ليبيا النفطية، وهذا كله انعكس سلبا على الدول الأوروبية التي أصبحت مهددة بظاهرة الإرهاب من جهة وظاهرة الهجرة السرية من طرف الشباب الباحث عن مكان آمن من جهة أخرى، وهذه النتائج أصبحت تمثل تهديدا للدول الغربية.

<sup>2</sup> Hocine malti, " l'Algérie et son pétrole : to be or not to be ", Alegria-Watch, (12-02-2006

:[www.Algeria-watch.org/fr/article/analyse/malti\\_nationalisation.htm](http://www.Algeria-watch.org/fr/article/analyse/malti_nationalisation.htm)

<sup>3</sup> صلاح الدين الجورشي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص. 311، 312.



ومنظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي العام في إثرائها وبلورتها من خلال المشاورات السياسية وذلك قبل أن يقننها ويصادق عليها البرلمان، أي أن المخرجات والقرارات السياسية لم تكن من طرف النظام السياسي وحده، بل بتشارك ومساهمة من طرف الكثير من الفاعلين السياسيين والمجموعين سواء كانوا محسوبين على الموالاتة أو المعارضة.

كما أن إيمان والتفاف وارتباط الشعب والمواطنين والأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني بها كفيل من أجل إنجاحها بصورة سليمة وآمنة، فالتعاطي مع الأوضاع السياسية بهذه الطريقة يسهم في وضع البلاد أكثر فأكثر على سكة التعامل بثقافة الدولة الحديثة، وهذا ما يؤدي إلى تدارك الأخطاء وتصويب التجربة السياسية والارتقاء بها مما يبعد المجتمع في المحصلة عن آفة التطرف والغلو واللجوء إلى الفوضى والدماء، وبالتالي يجنب الجزائر "ثورات الربيع العربي التي تعرضت لثورات مضادة أدخلتها في أزمة سياسية كبيرة.

والممتع للواقع العربي يجد أن ثلاثة أنظمة مجاورة للنظام الجزائري دخلت في تصادم مستمر حيث فاز الإسلاميون في الانتخابات البرلمانية في المغرب وتونس.

وشكلت الجزائر الاستثناء حيث النظام السياسي من الصمود في وجه موجة التغيير في بيئته الإقليمية، مثلما استطاع بالأمس الصمود في وجه موجة العنف السياسي التي أملت بالجزائر في التسعينات من القرن العشرين، طبعاً ذلك ينبئ عن ذكاء ودهاء سياسي عند صانع القرار الجزائري، إلا أن هناك عوامل مساعدة أفضته من الارتقاء في مسلسل السقوط، أبرزها العنف الذي حصل في التسعينات "العشرية السوداء"، والذي جعل الشعب يتخوف من أي عملية تغييرية غير محمودة العواقب، إضافة للتدفقات المالية الكبيرة التي كانت تتمتع بها خزينة الدولة حيث استطاعت أن تتعامل مع الأزمة بأريحية مادية.

### المطلب الثاني: أهم النقائص التي شابت الإصلاحات

القارئ لفلسفة الحكم في الدول العربية يجد أن غالبية الأنظمة لا تبادر بالإصلاح إلا عندما تتأزم أوضاعها وتصبح في ورطة من أمرها فتحاول مجتهدة أن تخرج ورقة الإصلاحات خصوصاً الاقتصادية والمالية، لكن ما إن تهدأ الظروف حتى تتراجع عن كل وعودها<sup>1</sup>.

والتجارب السياسية في العالم تثبت بأن الإصلاحات السياسية لن يكون لها جدوى إلا بتوفر إرادة سياسية حقيقية تحافظ على المكتسبات السياسية والاقتصادية الحالية وتعمل جاهدة من أجل الاستفادة من الأخطاء السابقة، وإذا أردنا تقييم التجربة الجزائرية في الإصلاح فإننا نجدها تعاني من عدة سلبيات لعل أبرزها:

— **محورية القائد:** فهو الذي يبادر ويتخذ القرارات وهذا من دون استشارة الخبراء أو الحوار مع الطبقة السياسية والثقافية، وهذا ما حدث في إصلاحات 2011 والتي عبرت عن إرادة الرئيس من دون إشراك مختلف الفواعل

<sup>1</sup> برهان غليون وآخرون، حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

- التعامل مع اللحظة: وذلك من خلال الاستجابة الآنية للاحتجاجات الشعبية بطريقة ذكية تسمح للنظام بالاستمرار وذلك من خلال تقديم حلول شكلية خاصة في مجال فتح الإعلام وتأسيس الأحزاب مع تجاهل المطالب الأساسية المتمثلة في الحريات العامة والعدالة في التوزيع.
- التركيز على القوانين وتجاهل الممارسات: عمل النظام الجزائري كغيره من أنظمة العالم الثالث على وضع القوانين والنصوص وتوظيفها حسب الحاجة والظرف وهذا ما حدث في قانون محاربة الفساد الذي تجاهل محاسبة الوزراء ورجال الأعمال واكتفى بمتابعة الموظفين والمنتخبين المحليين.
- الاستجابة للعامل الخارجي وتجاهل الداخل: جاءت الإصلاحات السياسية المقدمة من طرف السلطة الحاكمة كرد فعل على التقارير الدولية التي نشرتها المنظمات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، وللأسف لم تصنع كطلب سياسي وحضاري يهدف لبناء نموذج جديد في المنطقة، وفي نفس الوقت لم يأتي هذه الإصلاحات استجابة للطبقة السياسية والنخب العلمية التي تقوم عليها العملية السياسية وهذا ما أفقد كل تلك القرارات عمقها الاستراتيجي والمثثل في بناء دولة الحقوق والحريات.

#### خاتمة:

إن الإصلاحات السياسية الحاصلة في الجزائر منذ 2011 تحتاج من جهة إلى ترسيخها وتعميقها أكثر وعدم تضييع فرصة الانتقال الديمقراطي الحقيقية، ومن جهة أخرى يجب التحضير لحزمة جديدة من إصلاحات إضافية تمس القطاع الاقتصادي والإداري وهذا لدعم التنمية الشاملة.

والمعارف عليه عالميا أن الإصلاحات لا تتم دفعة واحدة وإنما تأتي بشكل متدرج ومتسلسل ومن القضايا السياسية التي يجب أن تشملها الإصلاحات مستقبلا هي تلك الممارسات التي تعيق العمل السياسي النظيف مثل دخول رجال المال والأعمال الفاسدين في الفعل السياسي وهذا ما يشوه العمل الحزبي والانتخابي ويؤثر على الوضع العام، ويجب على السلطة أيضاً فتح ورشات إصلاح تمس مجال القضاء والعدالة وهذا بإعطاء دور أكبر لهذا الجهاز في عمليات المراقبة الانتخابية إضافة إلى متابعة القضايا الاقتصادية وهذا عن طريق تحرير السلطة القضائية من السلطة التنفيذية والسماح لها بممارسة مهامها الدستورية.

وفي الأخير يمكننا القول أن مشروع الإصلاح السياسي الطموح هو مشروع مجتمع واجب أن يشارك فيه كل الفواعل الرسمية وغير الرسمية وأهم من هذا هو ضرورة توفر الإرادة السياسية سواء من طرف السلطة السياسية أو الأحزاب، منظمات المجتمع المدني، الإعلام والرأي العام، وذلك من أجل إقامة نظام سياسي مستقر يتم فيه التداول على السلطة بالوسائل السلمية ويدفع نحو بناء نموذج ديمقراطي ناجح يصلح أن يحتذى به في المنطقة العربية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### I. المصادر:

1. ويس معلوف الياسوعي، المنجد في اللغة والآداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1927.

## القوانين والمراسيم

1. قانون عضوي رقم 05-12 متعلق بالإعلام مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 صدر في الجريدة الرسمية العدد 37، 01 شعبان 1432 الموافق 3 يوليو 2012.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 (14 يناير 2012) ص 41.

## II. قائمة المراجع:

### أولاً: باللغة العربية

#### أ- الكتب:

1. إسماعيل معارف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. برهان غليون وآخرون، حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
3. صامويل هنتقتون، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، ترجمة حسام نايل، دار التنوير للطباعة والنشر، لبنان، 2017.
4. صلاح الدين الجورشي وآخرون، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي، 2014.
5. عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014.
6. علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية- نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
7. محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، القاهرة، 1965.
8. محمد طهاري، مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، دار الأمة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1999.

#### ب- المجلات والدوريات

9. خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37.
10. طارق عاشور، الإصلاح السياسي العربي بعد 2011: تحليل للحالة الجزائرية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، جانفي 2013.
11. مجلة الفكر البرلماني، الفلسفة السياسية للإصلاحات السياسية الجارية، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2012.

#### ج- المواقع الإلكترونية:

12. الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 31 ماي 2012، شوهد في 2018/11/05 في:

[www.dohainstitute.org/relaise/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d](http://www.dohainstitute.org/relaise/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d)

13. Hocine mali, ” l’Algérie et son pétrole :to be or not to be ”, Alegria-Watch ,(12-02-2006) :

[www.Algeriawatch.org/fr/article/analyse/mali\\_nationalisation.htm](http://www.Algeriawatch.org/fr/article/analyse/mali_nationalisation.htm)

## تفعيل التنمية المستدامة وفق مقاربة حوكمة الشركات

## Activating sustainable development in accordance with the corporate governance approach

صاحبي نصيرة<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

## ملخص:

إن ما يميز النظام العالمي والتحول العالمي زيادة درجة أهمية الحوكمة وتعزيز مكانها حيث أصبحت من الأساليب التي تعتمد عليها الدول لتفعيل مبادئ الحكم الرشيد على المستوى السياسي وضمان تطبيق مبادئ العدالة في التوزيع والتسيير من خلال فتح مجال للحوار والمشاركة لمؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الانفتاح على اقتصاد السوق وفتح الحريات أمام التبادلات التجارية في ظل خلق نوع من الشبكية في الأدوار بين القطاع الخاص والفواعل الأخرى، هذا ما أدى إلى تفعيل الحوكمة كآلية جديدة تسمح بتطبيق مجموعة من القواعد التي تؤدي إلى تطبيق الحكم الجيد والتسيير العمومي الجديد وغيرها من التحولات التي تسمح بانفتاح واندماج العالم مع الاقتصاديات الناشئة والتفاعل مع التحولات الحاصلة في المنظومة الدولية بصفة عامة والإقتصادية بصفة خاصة في ظل تطور المسار التنموي وصولاً إلى ما يسمى التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة؛ حوكمة الشركات؛ النظام العالمي.

**Abstract:**

The most important characteristic of the global system and global transformations is to increase the degree of importance of governance and strengthen its place as it became one of the methods adopted by countries to activate the principles of good governance at the political level and ensure the application of the principles of justice in the distribution and management by opening the field of dialogue and participation of civil society institutions, in addition to openness to the economy Market and open freedoms to trade exchanges in the light of creating some kind of network in the roles between the private sector and other actors, which led to the activation of governance as a new mechanism that allows the application of a set of rules that lead to the application of good governance and public governance The new and other transformations that allow the opening and integration of the world with emerging economies and interaction with the transitions in the international system in general and economic in particular in light of the development of the development path to what is called sustainable development.

**key words:** Sustainable Development; Corporate Governance; Global System<sup>1</sup> أستاذة مساعدة "أ"، جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، nasirapolitique@yahoo.fr

## مقدمة:

لقد أحدثت التحولات العالمية جملة من التغيرات مست مجالات مختلفة وحملت معها مفاهيم واليات حديثة تستهدف من خلالها ترقية وتنمية المجتمعات وفق أسس وقوانين جديدة تعمل في إطار من التطور العالمي و التكنولوجيا الذي يؤسس لعالم قائم على مبادئ الحوكمة التي تعتبر من الأساليب الحديثة التي طرحها النظام العالمي القائم على تقارب وعالمية الدول، ولهذا طرحت الحوكمة Governanc كآلية تعمل على إضفاء الرشادة في الحكم والتسيير الجيد في الإدارة وخلق شبكة واسعة من التفاعل بين الفواعل الدولية والفواعل غير الدولائية، ولهذا طرحت براديا الحوكمة في كل أبعادها الحوكمة في بعدها الإقتصادي التي تعمل على الإفتتاح على إقتصاد السوق واعطاء دور للقطاع الخاص، وكذا في بعدها الإجتماعي من خلال منح المجتمع المدني في بعده المحلي والعالمي دور في رسم وصنع القرارات، وفي الأخير الحوكمة في بعدها السياسي التي تعمل على تطبيق مبادئ الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكم السياسي.

وتطرح إشكالية دراستنا في هذه المداخلة كالتالي:

ما مدى فعالية مقارنة حوكمة الشركات في تحقيق التنمية و الإفتتاح على الأسواق العالمية؟

## 1- مقارنة مفاهيمية للحوكمة والتنمية

## تعريف الحوكمة Governanc

يعتبر مصطلح الحوكمة كغيره من المصطلحات التي عرفت جدلا ونقاش حول ترجمتها وتعريفها على نحو دقيق ولهذا نجد أن هذا المفهوم طرح له عدة مصطلحات فقد طرح هذا المفهوم إلى العربية تحت عدة تسميات منها الحكمانية، إدارة الحكم، الحكم الرشيد، الإدارة المجتمعية، وقد تم الاتفاق على مصطلح الحكمانية أو الحوكمة Governanc، حيث تم تعريفها من طرف مجموعة من الباحثين والمختصين وبعض المؤسسات المالية والدولية حيث كل يعرفه حسب الزاوية والتوجهات التي ينظر منها.<sup>1</sup>

ولهذا يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها فهي " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "، وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين".<sup>2</sup>

بالإضافة إلى تعريف الذي قدمه البنك الدولي للحوكمة على أنها " الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع بهدف التنمية"، في حين يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها " ممارسة السلطات الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته".<sup>3</sup>

كما تم التعبير علأنها عملية وضع مجموعة من قواعد التصرف تحدد الممارسات والأدوار وتوجه التفاعلات من أجل مواجهة المشاكل الإجتماعية وتعتبر عقداً اجتماعياً جديداً يقوم علي شراكة ثلاثية بين الحكومة و المجتمع المدني والقطاع الخاص.<sup>4</sup>

مما سبق من التعاريف يمكن أن نصل إلى تعريف الحوكمة بأنها عملية تضع مجموعة من القواعد التصرف تحدد الممارسات والأدوار وتوجه التفاعلات من أجل مواجهة المشاكل الإجتماعية، وكذا التأكيد نحو التوجه أن



الفاعول الدولائية ليست فواعل حصرية في السياسة العالمية، وهذا ما يمثل الاعتراف بضرورة أن يتضمن مفهوم الحوكمة نشاطات الفواعل غير الدولائية والفواعل الدولية، وبالتالي هي تفاعل مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية، لإدارة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، بحيث تكون محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية هي تحقيق أهداف ومصالح المجتمع، وذلك من خلال إدخال أساليب وآليات الإدارة الرشيدة في جميع المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة، وفي جميع مجالات الحياة.

فالحوكمة فكرة شاع استخدامها بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من طرف المنظمات الدولية كمنهجية لتحقيق التنمية في الدول النامية كنتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تحقيق ذلك بفعالية وكفاية، كما أن فكرة ومنهجية الحوكمة غدت في العقود الأخيرة على قدر كبير من الأهمية للدول سواء المقدمة أو النامية على حد سواء لتحقيق طموحات المواطنين فيها بتوفير التنمية الشاملة وإدامتها، غير أن الدول النامية أكثر إلحاحا في ذلك نتيجة التحديات العالمية والإقليمية كالعولمة، التجارة العالمية الحرة، الأسواق التجارية المفتوحة، سرعة إنتشار المعلومات، التنافسية، تشجيع الإستثمارات، ولهذا أصبح تقييد الدول بمنهجية الحكمانية الجيدة Good Governance أمرا في غاية الأهمية لما تنطوي عليه من تكامل أدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني من خلال المشاركة والتشارك لإعادة رسم الأدوار ليتسنى تحقيق التنمية المجتمعية.<sup>5</sup>

**نشأة وخصائص الحوكمة**

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهاراته وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب ولهذا يطلق عليه إسم " القبطان المتحوم جيداً Good Govenmer، ومن ثم فقد نمت وترعرعت بدايات الحوكمة ومن هنا اهتمت الحوكمة بوضع القيود المتحكمة وصياغة الضوابط الحاكمة.<sup>6</sup>

ولهذا طرح هذا المفهوم بشكل واضح مع نهاية الثمانينات حيث تم إستعماله لأول مرة من طرف البنك الدولي سنة 1989 والذي اعتبر الحوكمة أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الإقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، وقد جاء استعمال البنك الدولي آنذاك لمفهوم الحوكمة في إطار تأكيده على أن أزمة التنمية في إفريقيا هي أزمة حكام بالدرجة الأولى بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير والتخطيط.<sup>7</sup>

ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الحوكمة Gouvernance يستعمل على نطاق واسع، وبالارتباط بسياسات التنمية، خاصة تنمية دول العالم الثالث بعد الاستعمار، إلا أن هذا التركيز على الأبعاد الاقتصادية للمفهوم لم يدم طويلا، فعقب موجة التحول الديمقراطي التي اجتاحت أوروبا الشرقية وأواخر الثمانينات بدأ التركيز على الأبعاد السياسية للمفهوم واستخدم على نطاق واسع خلال حقبة التسعينات لاسيما في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية.<sup>8</sup>

كما ظهر هذا المصطلح منذ أكثر من نصف قرن عند الاقتصاديين الأمريكيين في السبعينات حيث عرفها ليزلي بين ماجيت Leslie PeanMagette على أنها الإمكانيات التي تضعها المؤسسة من أجل تنسيق فعال داخل المنظمة أو في المجتمع بين أفرادها، ولكن مع بداية سنة 1980 ظهر مفهوم الحوكمة في العلاقات الدولية خاصة من طرف المنظمات المالية والاقتصادية والإدارية.<sup>9</sup>

في حين تتميز الحوكمة كغيرها من المواضيع بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المواضيع ونجد منها:

- المشاركة : وهي حق الجميع بالمشاركة في اتخاذ القرارات وذلك من خلال مؤسسات تمثيلية، حيث أنه للشعب الحق في حرية التعبير، حرية التجمع وغيرها.
  - الشفافية: والتي تعني أن القرارات المتخذة وطريقة تطبيقها تتبع القواعد والإجراءات وهو ما يتأسس على حرية تدفق المعلومات والاستجابة لرغبات المواطنين وتحقيق التوافق والإجماع بين مختلف الفاعلين بما يحقق المصلحة العامة للجميع.
  - حكم القانون: الحوكمة تتضمن أطرا قانونية يتم إنفاذها بجدية بما يحمي حريات وحقوق الأفراد في ظل وجود قضاء مستقل.<sup>10</sup>
  - العدالة والمساواة: بما يضمن الاستماع لكل الأصوات في المجتمع، لاسيما أصوات المهمشين بحيث تتوفر الفرص للجميع لتحسين أوضاعهم.
  - المساواة: يكون متخذو القرارات في القطاع العام والخاص و تنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور والدوائر ذات العلاقة لتحقيق المصلحة العامة.
  - خدماتية: تهم بضمان تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، خاصة ذوي الدخل المتدنية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والأحياء الفقيرة في المجتمع.<sup>11</sup>
- مفهوم التنمية**

لقد عرف مفهوم التنمية تطور مضامين عبر مراحل كل مرحلة تعبر عن بعد معين للتنمية فهي تنطلق من التنمية في بعدها الاقتصادي وصولا إلى تنمية إنسانية مستدامة وهذا ما سوف ندرسه عبر تطور مراحل التنمية.

### التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

لقد تم استعمال مصطلح التنمية أول مرة من طرف " بوجينستيلي " حين اقترح خطة تنمية العالم سنة 1889 حيث تم تعريف التنمية بأنها عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا وتعد حلا لا بد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج و الخدمات، وقد برز مفهوم التنمية *développent* بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصاد آدم سميث – في الربع الأخير من القرن الثامن عشر- وحتى الحرب العالمية الثانية- إلا على سبيل الاستثناء، حيث المصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التطور المادي *material progress* والتطور الاقتصادي *Economic progress*.<sup>12</sup>

**التنمية الاقتصادية:** تشير التنمية في البداية إلى التركيز على الجانب النمو الاقتصادي وقد عرفت التنمية بأنها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن، بل إن البعض قد ذهب إلى إعطاء تحديد كمي لزيادة السنوية المطلوبة في الناتج القومي الإجمالي، وبالتالي تركز التنمية على زيادة الإنتاج من خلال مزيج ملائم من المدخرات والاستثمارات وبذلك تعتبر التنمية مرادف للنمو الاقتصادي، وقد أكد الاقتصادي الأمريكي والت روستو في كتابه مراحل النمو الاقتصادي سنة 1959 بأن عملية التنمية تتضمن عدد من المراحل المتتابعة التي يتعين على كل الدول النامية أن تمر بها وقد حددها بخمس مراحل وهي مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة ما قبل الإنطلاق، مرحلة الإنطلاق، مرحلة النضج، مرحلة الإستهلاك الكبير.<sup>13</sup>

■ **التنمية الاجتماعية:** مع نهاية الستينيات وحتى منتصف العقد السابع من القرن العشرين، بدأ مفهوم التنمية يشمل أبعاد اجتماعية فقد أصبحت تركز على معالجة مشكلات الفقر Povert والبطالة Unemployments واللامساواة Inqualit من خلال تطبيق إستراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة وقد تجسدت هذه المرحلة بشكل كبير من خلال نموذج سيزر Seers الذي يرى إذا ما تفاقم إحدى هذه المشكلات فلا يمكن القول بوجود تنمية في تلك الدولة، حتى إذ تضاعف الدخل القومي والفردى فيه، كما اقترح تودارو Todaro الذي يحدد التنمية في ثلاث أبعاد رئيسة هي إشباع الحاجات الأساسية، إحترام الذات، حرية الاختيار، فالتنمية الاجتماعية هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة كالعليم والصحة والسكن.<sup>14</sup>

■ **التنمية السياسية:** تركز التنمية السياسية على الحياة السياسية للتطورات الاقتصادية، ويرى بعض المفكرين أن التنمية السياسية مرتبطة بالتحديث السياسي political modernization، كما يرى الباحث لوسيان أن التنمية السياسية تجسد مفهوم الدولة أو الحكومية القومية nation-state وتشمل تنظيم الحياة السياسية وأداء الوظائف السياسية وفق مستوى السلوك الدولي المعاصر وهذا يعني بناء المؤسسات الدستورية، كما تعني التنمية السياسية بالتعبئة الجماهيرية والمشاركة السياسية ورفع مستوى الوعي والانصهار السياسي والانسجام والولاء لحكومة واحدة.<sup>15</sup>

ولهذا نجد من خلال تتبع تطور مسارات التنمية أنها مرت بعدة مراحل وكل مرحلة تعبر عن بعد معين ففي البداية كانت التنمية تقتصر على البعد المادي الذي يربطها بالنمو الإقتصادي، حيث ينظر إلى دولة أنها في حالة تنمية إذا حققت نموا إقتصاديا وعرفت مؤشرات التطور الإقتصادي كالدخل والنمو وغيرها من المؤشرات، ثم التحول نحو التنمية في بعدها الاجتماعي حيث تم إضفاء نوع من الإهتمام بالجوانب الإنسانية كالصحة والتعليم والسكن كمتغيرات لتحول نحو تنمية المجتمعات، وبعدها تم الإنتقال إلى التنمية في مسارها السياسي التي تعبر عن وجود ثقافة سياسية تحمل في طياتها تحقيق الشفافية والحكم الراشد في قراراتها.

#### التنمية في بعدها الإنساني والبيئي المستدام

إن التنمية لم تقتصر - على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بل تعدي ذلك إلى أن كل هذه المسارات من التنمية تعمل لتحقيق التطور والإزدهار لهدف وخدمة الإنسان قبل أي شيء حيث أصبح الإنسان هدف ووسيلة في أن واحد ولهذا عرفت التنمية في بعدها الإنساني وهي التنمية الإنسانية.

**التنمية الإنسانية:** حيث تم وضع البشر في بؤرة الإهتمام وعلى أن الناس هم الثروة الحقيقية لأية أمة، ومن هنا تعرف التنمية الإنسانية وفق التقرير الإنمائي للأمم المتحدة UNDP سنة 1990 بأنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس بتمكينهم من الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، وتمكينهم من أن يعيشوا حياة طويلة خالية من العلل، ومن أن يكتسبوا المعارف التي تطور قدراتهم وتساعدهم على تحقيق إمكانياتهم الكامنة وبناء ثقافتهم بأنفسهم وتمكنهم من العيش بكرامة.<sup>16</sup>

وعلى هذا الأساس فإن التنمية تتجاوز في جوهرها الأبعاد المادية إلى الأبعاد المعنوية وأن نقطة الإنطلاق في مفهوم التنمية الإنسانية هو أن لجميع البشر لمجرد كونهم بشرا حق أصيل في العيش الكريم جسدا ونفسا، وكذلك فإن مفهوم الرفاه الإنساني في التنمية لا يقف عند المعايير الاقتصادية الضيقة، أو حتى عند التمتع المادي، أو

إشباع الحاجات الأساسية وما شابه، ولكنه يمتد إلى الأمور المعنوية التي تؤكد سمو الإنسانية مثل التمتع بالمعرفة، بالحرية و إحترام وتحقيق الذات، ولقد تغير الإهتمام بمقرب التنمية الإنسانية وهذا من خلال التركيز على مواضيع تتعلق بنوعية الحياة البشرية مثل التعليم ومتوسط عمر الإنسان ومدى إشراكه في المجتمع، هذا دون التغاضي عن مؤشرات النمو الإقتصادي بإعتباره من إهتمامات التنمية الإنسانية وذلك خاصة في المجتمعات السائرة في طريق النمو.

التنمية المستدامة: منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على إيجاد فلسفة جديدة في التغلب على المشاكل التنموية التي تهمل الجوانب البيئية، هذا ما تمخض عنه ظهور مفهوم جديد للتنمية عرف بإسم التنمية المستدامة وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك Oue Common Future ونشر أول مرة عام 1987 وقد عرفها على أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم، كما عرفها قاموس ويبستر Webster على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح بإستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً، وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة تسعى إلى تحسين نوعية حياة الإنسان، ولكن ليس على حساب البيئة وهذا من خلال الإستخدام العقلاني ولهذا أصبحت فكرة الإستدامة منشرة في العديد من دول العالم منذ قمة الأرض عام 1992 هذا ما سمح بإنتشار مفاهيم جديدة مثل ثقافة الإستدامة Cultuer Sustainable وفلسفة الإستدامة Sustainable Communitieir وغيرها من المصطلحات.<sup>17</sup>

### حوكمة الشركات كأداة تنموية

#### تعريف حوكمة الشركات

إن ما يشهده العالم الآن من تحرير لاقتصاديات السوق وما يتبعها من تحرير للأسواق المالية، مما يترتب عليها تزايد انفصال رؤوس الأموال و التوسع في حجم الشركات وإنفصال الملكية عن الإدارة كل ذلك أدى إلى ضرورة الاستعانة بآليات جديدة للرقابة من خلال إطار تنظيمي يضمن حماية رؤوس الأموال في الشركات والمشاريع، كل هذه التغيرات والتفاعلات الإقتصادية الجديدة عرضت الشركات للمنافسة الشرسة ولقدر كبير من التذبذبات الرأسالية، مما نتج عنه سوء الإدارة وانتشار الفساد نتيجة للممارسات الخاطئة، ومن ثم كان لابد من تفعيل

#### أسلوب حوكمة الشركات CORPORATE GOVERNANCE

ولهذا يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف لحوكمة الشركات منها:

يشير مفهوم حوكمة الشركات إلى القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأموالهم وتعظيم الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة، كما حددت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تعريفاً لحوكمة الشركات بأنها: "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة الشركات، ويحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما انه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء".<sup>18</sup>

كما يقصد بحوكمة الشركات ذلك النظام يحدد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركات، حيث نجد ان الشركات التي تعتمد على تطبيق حوكمة تعزيز مستوى الثقة لدي مساهميها، كما تضمن التفاعل بين مختلف الاجهزة.

الشكل رقم (01): يعبر عن مفهوم حوكمة الشركات وما تتضمنه من اهداف من تطبيقها حوكمة الشركات



المصدر: محمد شحاتة خطاب، التكامل بين أدوات إدارة التكلفة وحوكمة الشركات، إطار مقترح: دراسة نظرية وميدانية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة السعودية، 2010، ص 11.

#### قيم وأهداف حوكمة الشركات:

- تعمل تطبيق حوكمة الشركات على ضمان مجموعة من الأهداف والقيم منها:
- رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القوانين ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة.
- حفظ حقوق المساهمين من حيث حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد موجز عن الأرباح ومراجعة القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة.
- المساواة في التعامل بين المساهمين من حيث الحق في الدفاع عن حقوقهم والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية.
- ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة للعمل على تجنب الغش.

- مراعاة مصلحة العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات.
- تنمية الإدخال وتشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي وتعظيم الربحية.<sup>19</sup>
- تطبيق حوكمة الشركات في الأسواق العالمية
- دور ومكانة حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة
- لقد لقيت قواعد حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة اهتمام بالغ من المستثمرين نتيجة العولمة وزيادة حجم الإستثمارات من طرف المؤسسات الأجنبية، ولهذا نجد ان لحوكمة الشركات لها أدور منها:
- حماية بقاء الشركات وفق التسير الفعال الذي يضمن البقاء فنجدها مثالا إفلاس أكبر شركة للولايات المتحدة للطاقة وهي شركة " إنرون لطاقة " لعدم إلتزام الشركات بتطبيق قواعد الإدارة الحاكمة، وتعد نموذج هذه الشركة لاخلال بقواعد تطبيق الحوكمة نتيجة عدم الإلتزام بشفافية وغيرها من مبادئ الحوكمة.
- كما يساهم تطبيق حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإدارة وزيادة فاعلية استغلال الموارد البشرية والمادية على أكمل وجه لتقديم خدمات ومنتجات جديد وبأسعار مناسبة مما يساهم في تنمية الإقتصاد وزيادة معدل النمو الإقتصادي للدولة.
- أن تطبيق حوكمة الشركات تؤدي إلى الإفتتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين لتمويل المشاريع التوسعية وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.<sup>20</sup>
- تقيم فعالية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات
- منذ عام 1997، ومع انفجار الأزمة المالية الآسيوية، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات. والأزمة المالية المشار إليها قد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة، وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل، في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور، وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة وما إلى ذلك، كما أن الأحداث الأخيرة ابتداء بفضيحة شركة إنرون Enron أظهر بوضوح أهمية حوكمة الشركات حتى في الدول التي كان من المعتاد اعتبارها أسواقا مالية قريبة من الكمال.
- وقد أدت الأزمة المالية بكثير منا إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام حوكمة الشركات الجيدة لمنع الأزمات المالية القادمة ويرجع هذا إلى أن حوكمة الشركات ليست مجرد شيء أخلاقي جيد تقوم بعملة فقط، بل إن حوكمة الشركات مفيدة لمنشآت الأعمال، ومن ثم فإن الشركات لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات معايير معينة لحوكمة الشركات، إلا بقدر ما يمكن لهذه الشركات أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي عليها إتباعها في عملها.
- فإن حوكمة الشركات الجيدة، في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية، يمكن أن يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة. كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال، ومكافحة الفساد الذي يدرك كل فرد الآن مدى ما يمثله من إعاقة للنمو. وما لم يتمكن المستثمرون من الحصول على ما يضمن لهم عائدا على استثماراتهم، فإن التمويل لن يتدفق إلى



المنشآت. وبدون التدفقات المالية لن يمكن تحقيق الإمكانيات الكاملة لنمو المنشأة. وإحدى الفوائد الكبرى التي تنشأ من تحسين حوكمة الشركات هي ازدياد إتاحة التمويل وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل وهو ما يزيد من أهمية الحوكمة بشكل خاص بالنسبة للدول النامية.<sup>21</sup>

الخاتمة

إن حوكمة الشركات تعتمد في نهاية المطاف على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس القانون وتتناول حوكمة الشركات موضوع تحديث العالم عن طريق النظر في الهياكل الاقتصادية وهياكل الأعمال التي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وتجعل الدول أكثر جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر كما تحقق تكاملا في الأسواق العالمية وهذا ما يساهم في تعزيز المسار التنموي في بعده المستدام والذي يضمن الإستمرارية والفعالية.

الهوامش:

- 1- سامح فوزي، الحوكمة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الأول، السنة الأولى، 2005، ص 4.
- 2- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الإستثمار القومي، 2007، ص 3.
- 3- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص 10.
- 4- Mario Telo, Europe: a Civilian Power? European Union, Global Governance, (New York: Zed Books, 2006), p10.
- 5- زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سبق ذكره، ص 4.
- 6- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2005، ص 7.
- 7- أحمد السيد كردي، واقع الحوكمة في التعليم الجامعي، تم تصفح الموقع يوم: 2014/03/12.
- www//the: file:///E:/Nouveau dossier.
- 8- سامح فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 5.
- 9- عبد الله عبد الكريم السالم، رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة، المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، مصر، 2004، ص 7.
- 10- نوال ثعالي، " دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2010، ص 8.
- 11- برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، مفاهيم وسياسات الحوكمة في الأدبيات العربية والغربية، جامعة القاهرة، ص 19.
- 12- فؤاد جدو، " التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"، ورقة عمل في المنتدى الوطني الأول حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 2008، ص 4.
- 13- محمد أمين الدوري، التخلف الإقتصادي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 53.

- 14- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صفاء، 2006، ص 26.
- 15- جيمس غوستاف سبيث، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997، ص 8.
- 16- عبد الله عبد الكريم السالم، رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة، المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، مصر، 2004، ص 7.
- 17- يوسف زدام، "دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية مقاربة ثقافية"، ورقة عمل في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 2008، ص 4.
- 18- محمد نجيب محمد صادق حسن، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد "وجهة نظر محاسبية"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس، عمان: الأردن، 2006، ص 5.
- 19- فيصل محمود الشواورة، "قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 127.
- 20- بورصة القاهرة، حوكمة الشركات، تم تصفح الموقع يوم: 2014/03/12.
- 21- محمد حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[www.encycogov.com](http://www.encycogov.com)

## المجتمع المدني والحكم الرشيد : مقاربة نظرية

## Civil Society and Good Governance: A Theoretical Approach

طيب فتيحة<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

## ملخص:

يعتبر موضوع المجتمع المدني من أهم المواضيع المؤثرة في العملية السياسية للدولة من جهة ، ومن جهة أخرى يشكل هذا المصطلح بؤرة توتر وانفراج للنظام السياسي من جهة أخرى، بحيث أن متغير المجتمع المدني يسهم في إضفاء وتقديم مدخلات للنظام السياسي وكذا استقبال ورسكلة مخرجات هذه العملية السياسية في إطار التغذية الإستراتيجية. والتي من خلالها يمكن الجزم بترقية الحكم الرشيد الذي أصبح ضرورة وحتمية يمكن من خلالها إعادة تصحيح العلاقة بين الدولة والمواطن. بالإعتماد على حتمية الرقابة وعلى كيفية ونمط السلطة المبنية على الشفافية ، سيادة القانون والعدل ، ومدى تمكين الفرد من حاجاته.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ الحكم الرشيد؛ اقتراب الدولة-المجتمع؛ الديمقراطية؛ معايير الرشادة؛

*Abstract:*

The state-society close relationship is an important input to the study, understanding and analyzing as well as the interpretation of the relationship between the variables of civil society and good governance. To narrow the gap between the state and its citizens, the effectiveness of civil society should be achieved to increase the rationalization and democratization of political systems; as the basis on which to resolve the crisis of rationality.

**Keywords:** civil society; good governance; state-society approach; standards of rationality.

<sup>1</sup> أستاذة مساعدة "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، fatiha.tebib@univ-tiaret.dz.

## مقدمة:

يعتبر موضوع المجتمع المدني من أهم المواضيع المؤثرة في العملية السياسية للدولة من جهة ، ومن جهة أخرى يشكل هذا المصطلح بؤرة توتر وانفراج للنظام السياسي من جهة أخرى، بحيث أن متغير المجتمع المدني يسهم في إضفاء وتقديم مدخلات للنظام السياسي وكذا استقبال ورسكلة مخرجات هذه العملية السياسية في إطار التغذية الإسترجاعية. والتي من خلالها يمكن الجرم بترقية الحكم الرشيد الذي أصبح ضرورة وحتمية يمكن من خلالها إعادة تصحيح العلاقة بين الدولة والمواطن .بالإعتماد على حتمية الرقابة وعلى كيفية ونمط السلطة المبنية على الشفافية ، سيادة القانون والعدل ، ومدى تمكين الفرد من حاجاته.

من خلال هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسة التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم المجتمع المدني في ترقية وتحقيق وبلوغ مرتبة الحكم الرشيد ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية ثلاث:

1. فيما يتمثل مفهوم المجتمع المدني ؟
  2. وما ماهية الحكم الرشيد ؟
  3. وفيما يتمثل الإطار النظري الأنسب لدراسة هذه العلاقة ؟
- وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:
- الفرضية الرئيسية:

كلما تميز المجتمع المدني بالفعالية والنوعية تحققت غاية الحكم الرشيد

الفرضيات الفرعية:

1. كلما تنوع وتعدد المجمع المدني تم قياس مدى حوكمة النظام.
  2. كلما تحققت غاية الحكم الرشيد باتت نهضة المجتمع المدني حتمية.
  3. تحديد إطار نظري للمفهومين يمكننا من فهم العلاقة بينهما.
- أهمية الموضوع: تهدف هذه الورقة البحثية لجملة من الأهداف أبرزها :

- توضيح العلاقة بين متغيرين مؤثرين في الصلة ما بين الدولة ومختلف التنظيمات الإجتماعية المؤثرة والمتأثرة في العملية السياسية .
- إعطاء توضيح أكثر للإطار النظري المرتبط بمفهوم المجتمع المدني والحكم الرشيد كمعيارين يقاس من خلالها مستوى ديمقراطية الأنظمة.
- التركيز على اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع كإطار نظري للتحليل وتوضيح الروابط ما بين المجتمع المدني والحكم الرشيد لأرتباطه بمدى التغير والنظام في الدولة وذلك من خلال الإهتمام بالمنظمات التي تمارس الضبط الإجتماعي.

منهجية الدراسة :تم استخدام المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

بحسب أحمد شلبي فإن المنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها ولكنه يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي تحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها ويحاول أن يصل إلى إيجاد القوانين التي تحكم في ذلك وهو يستهدف التعميم بعد استخلاص العلاقة الموجودة بين ظاهرة أو حادثة ما والوضعية والحالة أو الطرف الذي وجدت فيه<sup>1</sup>. ويظل التاريخ عنصرا مساعدا للتحليل السياسي، لكونه يعد مصدرا لتزويد علماء السياسة بالأدلة المثبتة أو المنفية لمنطق النظرية<sup>2</sup>.

كما ارتكزنا على المنهج التاريخي لدراسة مختلف المراحل التي تم من خلالها تطور مفهوم مصطلح المجتمع المدني الذي تزامن ظهوره مع تطور مفهوم الدولة والتنظيمات السياسية المختلفة. هذا من جهة ومن جهة أخرى سرد الوقائع التاريخية المرادفة لبروز مفهوم الحكم الرشيد وارتباطه بعمليات التغير، التطور، والتحول نحو الديمقراطية.

**المنهج الوصفي:** وهو المنهج الملائم لوصف العلاقة ما بين متغيري الدراسة ألا وهما: المجتمع المدني والحكم الرشيد. بالإضافة إلى الإستعانة باقترب الدولة والمجتمع ليسهل لنا التوصيف العميق للمفهومين السياسيين. أهمية الدراسة: نهدف من خلال دراستنا هاته إلى مجموعة من الأهداف ندرجها كالتالي:

– **الأهمية العلمية:** تهدف الدراسة إلى محاولة وضع إطار نظري لفهم العلاقة ما بين المجتمع المدني والحكم الرشيد. وكذا البحث عن إطار تحليلي يستوعب الصلة بين المفهومين .

– **الأهمية العملية:** تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار العام للمصطلح المجتمع المدني وكذا مصطلح الحكم الرشيد ومحاولة البحث في الجانب النظري الأنسب الذي يمكن أن يضم مجموعة من المتغيرات التي تساهم في التغذية الإسترجاعية وكذا التغذية العكسية للنظام السياسي وبالتالي الفهم الأعمق للعملية السياسية لنظام سياسي ما. والتي من خلالها يمكن قياس مدى السيطرة على السلطة ومدى الحفاظ على النظام العام، أو ما يصطلح عليه بدرجة صلح والرشادة.

**خطة الدراسة:** تم تقسيم الورقة البحثية إلى:

المحور الأول سيتم التطرق فيه إلى مفهوم المجتمع المدني.

المحور الثاني سيتم التركيز فيه على ماهية الحكم الرشيد.

المحور الثالث والذي يمثل الدراسة النظرية للموضوعين من خلال اقترب علاقة الدولة - المجتمع.

خاتمة

<sup>1</sup> محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتربات، والادوات، الجزائر 1997، ص 56.

<sup>2</sup> محمد شلبي، نفس المرجع، ص 57.

## المحور الأول : مفهوم المجتمع المدني Civil Society

يشكل المجتمع المدني أحد المفاهيم الأساسية في عملية التحول الديمقراطي، وفي تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية خاصة إذا تم ربطها بالتصورات الغربية الليبرالية المتمركزة في الحريات الأساسية المرادفة للدمقرطة ومدلولاتها المختلفة.

### 1. إيتيمولوجيا المجتمع المدني:

التعريف اللغوي: تجدر الإشارة بداية إلى أن المجتمع المدني \* مصطلح غربي يلفظ باللغة الفرنسية *société civil* لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية وذلك كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ وتطور بنشأتها وتطورها *société* كلمة لاتينية تعني "مجتمع" أما *civil* فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني *civis* وتعني المواطن وليست مشتقة من كلمة *civilisation* كما هو شائع<sup>1</sup>.

وما يلاحظ هو أن كلمة *civis* في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة، وإنما مدني من المدينة أو التمدن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا، استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يختص الشأن العام<sup>2</sup>. ويقصد بلفظ "مدني" هو: "أن لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل إيديولوجية أي أن المجتمع المدني يرتبط بأواصل مدنية فقط"<sup>3</sup>.

من خلال التعريفين للمصطلح باللغتين العربية واللاتينية يظهر جليا الاختلاف الكبير بين المعنيين وبالتالي المفهوم الغربي للمجتمع المدني يختلف كلية عن المفهوم العربي لإختلاف البيئتين العربية والغربية.

التعريف الإجرائي: المجتمع المدني هو وحدة مستقلة ومميزة عن المجتمع السياسي، أي أنه لا يخضع لتأثير النظام السياسي أو الطبيعي، وإنما هو يمثل مجموعة قوى تميل عندما تحقق تطورا بعد ذلك إلى إخضاع المجتمع السياسي ذاته<sup>4</sup>. ويمكن المجتمع المدني المواطنين والمجموعات أن ينخرطوا في نشاطات سياسية على نحو مستقل عن الدولة. ويتكون المجتمع المدني من منظمات غير حكومية مختلفة قوية بما فيه الكفاية ليحصل التوازن بين الدول. وبينما لا تمتنع الدولة من أداء دورها حامية للسلام وحكما بين مختلف المصالح الكبرى، بإمكان هذه المنظمات أن تمتنع الدولة من السيطرة على باقي المجتمع. بيد أن إحدى فوائد المجتمع المدني السليم هي أنه يقلص من السلطة القمعية للدولة، ويساعد على أن تصبح أكثر استجابة لحاجات مواطنيها<sup>5</sup>.

1 عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 98، ص 64.

2 مولود مسلم، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جافني 2004، ص 301.

3 محمد السيد سعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي، العدد 447، فبراير 1996، ص 29.

\* المصطلحات المشابهة لمفهوم المجتمع المدني: المجتمع الأهلي ويمثل مجموع الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند وترتكز على الأصول الدينية المذهبية والطائفية، تسير على نظام الدين والمتطلبات الآتية للمعيشة الخاضعة للسلطة القائمة التي لا تحتاج إلى محاسبة أو مساءلة ولا تستلزم إعادة النظر في شرعيتها. أما الأحزاب السياسية التي تسعى إلى الوصول إلى السلطة واحتكار وسائل الإكراه والإذعان بينا المجتمع المدني لا يسعى للوصول إلى السلطة بقدر ما يقوم بتوجيهها والمشاركة في صنع السياسة العامة وبالتالي المجتمع المدني يمارس السياسة أما الأحزاب السياسية فهدفها السلطة.

<sup>4</sup> إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية. من الرابط: [www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)

<sup>5</sup> مارتن غريفيش و تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط 1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2002، ص 367-368.



ويعرف المجتمع المدني على أنه: "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة"<sup>1</sup>.  
ومن كل هذا نستخلص أن المجتمع المدني هو مجموع المنظمات والمؤسسات الحرة والمستقلة عن السلطة الرسمية للوحدات السياسية، والتي تعمل كل في اختصاصها بغية التطوير، التحديث والتمكين من مجالاتها لاستهداف الديمقراطية.

### 1- الجذور التاريخية لمفهوم المجتمع المدني :

مفهوم المدرسة الكلاسيكية: هوبز - جون لوك (نظرية العقد الاجتماعي)

إن عبارة المجتمع المدني استعملت في الفكر الغربي، من زمن النهضة حتى القرن الثامن عشر - للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد إجتماعي واحد بين الأفراد وأفرز الدولة، فالعبارة كانت تدل خلال هذه الفترة على المجتمع والدولة معا. أي أن المجتمع المدني بحسب صياغته الأولى، هو كل مجتمع بشري خرج من حالة الطبيعة - الفطرية - إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدية<sup>2</sup>.

### مفهوم المدرسة الليبرالية - الماركسية :

يرى هيجل أن المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، ولم يجعل هيجل المجتمع المدني شرطا للحرية وإطارا طبيعيا لها. وهو متكون من أفراد لا يرون سوى مصالحهم الخاصة ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية، وعلى هذا فالمجتمع المدني عند هيجل هو مجتمع الحاجة والأنانية، وعلى هذا فهو بحاجة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة (...). أما كارل ماركس فيرى أن المجتمع المدني يشكل مجالا للصراع الطبقي، وكل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة. وبحسب المدرسة الماركسية فإن المجتمع المدني جزء من البنية الفوقية هذه البنية تنقسم إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي، الأول وظيفته الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا، ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه<sup>3</sup>.  
إن ما يدل عليه تحليل ماركس هو أن الفصل بين الدولة والمجتمع المدني ليس سلوكا خارجيا عن على طبيعة الدولة، إنه أحد عناصرها التي تعرف بها الدولة: هي بدقة تنظيم مجرد والذي يوجد بنفسه خارج وفوق المجتمع المدني<sup>4</sup>.

من خلال تطور الفكر السياسي تم استخلاص مفهوم المجتمع المدني الذي تطور من المجال الاجتماعي عند جون لوك وغيره إلى المجال الاقتصادي عند كارل ماركس ليمتزج بالجانب الأيديولوجي في الفكر الحديث. حيث يشترك في عملية بناء المجتمع المدني مجموعة من العناصر الواجب توفرها لبلوغ حتمية الفعالية والتأثير.  
**خصائص المجتمع المدني:**

<sup>1</sup> فهمية خليل أحمد العيد، «الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني»، مؤتمر التوافق السنوي الثالث: هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية، المنظم من قبل حركة التوافق الوطني الإسلامية: الكويت، بتاريخ: 10-04-2006 إلى 11-04-2006، ص 10.

<sup>2</sup> ----، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، الصادرة عن: منظمة هاريكار غير الحكومية، مطبعة زانا -دهوك، مارس 2007، ص 11-10.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 11-12.

<sup>4</sup> عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 36.

وتتمثل في أهم المزايا أو الشروط الواجب توفرها في مؤسسات المجتمع المدني، والتي من خلالها يتدعم المجتمع المدني بالركائز والدعامات الأساسية المتمثلة في:

– القدرة على التكيف في مقابل الجمود: ويقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها، إذن فكلما كان للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تساؤل أهميتها وربما إلى القضاء عليها وثمة عدة مؤشرات فرعية متمثلة في :

- التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المؤسسة على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن.
- التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.
- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة .

– الإستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرؤية والأهداف المسطرة<sup>1</sup>.

وانطلاق من الفرضية القائلة بأنه كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بالإستقلالية عن الدولة وعن المؤسسات المتعلقة بها والأفراد المنتمين لها كلما كان لدينا مجتمع مدني مساهم فر ترقية وبلوغ هدف الحكم الراشد والعكس صحيح ويقاس متغير الإستقلالية من خلال المؤشرات التالية :

**الإستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني:** ويظهر ذلك من خلال مصادر التمويل، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض المؤسسات الخارجية (غير وطنية أي المؤسسات الدولية والعالمية) أم هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدمية أو الانتاجية البسيطة .

**الإستقلال الإداري والتنظيمي:** أي مدى إستقلاليته في إدارة شؤونها الداخلية، طبقا للوائح وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة.

– التعقيد في مقابل الضعف التنظيمي: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها داخل المجتمع الذي تمارس فيه نشاطاتها من ناحية أخرى.

– التجانس في مقابل الإنقسام: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر بطبيعة الحال على ممارستها لنشاطاتها، فكلما كانت الإنقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية تتعلق بطبيعة نشاطاتها وممارستها وتحل بطرق سلمية كلما ازداد تطور المؤسسة ، وكلما قامت الصراعات داخل

<sup>1</sup> أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص25.

المؤسسة على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة أي خارج إطار الحوار كلما كان ذلك مظهرا من مظاهر التخلف والإنحطاط بالمؤسسة<sup>1</sup>.

ومن خلال كل هذا يتضح لنا أن ماهية المجتمع المدني بالغة التعقيد والصعوبة لالشيء سوى لكون المصطلح يتضمن عدة عناصر مكونة أو مؤثرة معلومة أو غير معلومة كلها تساهم في نمو وتطور المصطلح من جهة ومن جهة أخرى الرقي بالمجتمعات إلى أرقى مستويات الديمقراطية، هذه الأخيرة التي تستوجب توفر مجموعة من المؤشرات أهمها ما يعرف بالحكم الرشيد والذي خصصناه بالذكر في الآتي.

## المحور الثاني: ماهية الحكم الرشيد

### 1- مفهوم الحكم الرشيد

إن مفهوم "الحكم" Governance ليس مفهوما جديدا، بل إنه قديم قدم الحضارة البشرية لأنه ببساطة يعني: "عملية صناعة القرار والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات". جاء مفهوم الحكم الجيد ليضفي على مفهوم الحكم بعدا عقلانيا يحقق المستهدف من هذا الحكم بحيث يوفر مناخا لتنمية إنسانية بالبشر ومن أجلهم<sup>2</sup>.

و يعود بروز مفهوم الرشيد إلى عدة أسباب سواء من الناحية العلمية أو النظرية، حيث يعتبر الحكم الرشيد انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة تجلت في التغير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة من جهة والتطورات المنهجية والأكاديمية من جهة أخرى، إذ طرح المفهوم في سياقات اقتصادية سياسية وثقافية وتأثر بمعطيات أخرى داخلية ودولية<sup>3</sup>. وبدأ ظهور هذا المفهوم للمرة الأولى في عام 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث أرجح الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس في السياسات نفسها. وفي الوقت نفسه كانت وثائق السياسة الخاصة بالهيئات المانحة في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين أكثر جرأة من البنك الدولي لمناداتها بضرورة إصلاح نظم الحكم، وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الصالحة<sup>4</sup>. ويستخدم مفهوم الحكم الصالح Good Governance من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع، باتجاه تطوري وتنموي وتقديمي، أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعريش" مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص 19-20.

<sup>2</sup> يسرى مصطفى، "حول مفهوم الحكم الجيد"، نقلا عن: <http://www.aqlem.com/article.htm> 525.

<sup>3</sup> سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 04.

<sup>4</sup> ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني غي تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية" مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 2.

<sup>5</sup> حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح: في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 96.

وعرفه البنك الدولي عام 1992 بأنه: "الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية" وهذا التعريف يتفق مع تعريف لجنة المساعدات التنموية على أن تعريف الحكم الرشيد يتمحور حول استخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة موارد المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية التي تتطلب وفق الإقتراب الرشادة الذي يعزز رفاه الإنسان وتدعيمه وصونه وتعزيز قدراتهم، خياراتهم، فرصهم وحررياتهم الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.<sup>1</sup>

و يعرف الحكم الرشيد على أنه مجموعة القواعد الطموحة الموجهة لإعانة و مساندة المسيرين، للالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم، وغير قابلة للانتقاد أحيانا، كون كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة تساهم في ذلك، أي في مجال التسيير.<sup>2</sup>

ويمكن القول بأن مفهوم الحكم الرشيد مجموع الأفكار المبادئ والأسس الداعمة للديمقراطية المترسخة في الشفافية والعدالة.

### أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد Good Governance :

- انهيار النظم الاشتراكية في شرقي أوروبا ، حيث أصبحت المنظمات الدولية تربط بين الحكم الليبرالي وبين الحكم الرشيد وكأنما الإثنين شيء واحد.
- حدوث تغييرات على مستوى دور ووظيفة الدولة ومكوناتها الرئيسية، فمن المتغيرات الحديثة تقلص دور الحكومة في الإدارة بإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة لحساب الإعتراف بسلطات المجتمع المدني وفعاليات القطاع الخاص ، فالفشل في إدارة التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أدى إلى تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني.<sup>3</sup>
- العولمة والمتغيرات المتعلقة بها مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية التي زادت من التفاعل والترابط بين الشبكات والمؤسسات على المستوى الوطني والعالمي مختلف الفواعل.
- تأزم الأوضاع الأمنية والإدارية والاقتصادية،.... نتيجة القمع البيروقراطية واللاأمن السياسي والهوياتي و.... وكل هذا أنتج لنا ما يسمى بالدولة الفاشلة.
- الفشل التام في تنفيذ سياسات وبرامج الإصلاح رغم أهمية السياسات.

### تطور مفهوم الحكم الرشيد :

لطالما كان مفهوم الحكومة الأكثر تداولاً في مجال علم السياسة إلى غاية عشرينيات القرن الماضي، حيث كان علم السياسة هو الحكومة بحد ذاتها لأن ارتبك بكل الحثيات والمدخلات المتعلقة بنظام الحكومة إلى أن

<sup>1</sup> بتصرف، ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني غي تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية" ص 2-3.  
<sup>2</sup> الأخضر عزي و جليطي غالم ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة:

<http://www.uluminsania.com>

<sup>3</sup> ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني غي تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية" ص 4.

انتقل علم السياسة من دراسة الحكومات وأشكالها وتطوراتها إلى دراسة الدولة في حد ذاتها فأصبح علم السياسة ومفهوم الدولة وجهان لعملة واحدة. ثم انتقلت الدراسات السياسية إلى الإهتمام بتغير النظام السياسي خلال فترة الخمسينيات أما فترة مابعد السبعينيات فعادت إلى الإلمام بعلم السياسة من خلال مستوى الدولة من جديد، ثم ظهر مفهوم المجتمع المدني ونمت معه فكرة أخرى ألا وهي تراجع دور الدولة وتعاضل دور التجمعات المختلفة التي تراقب وتساهم في صنع السياسة العامة للدول. وهذا الركود في البناء المؤسسي الذي ارتبط بمفاهيم متعددة أبرزها: كمفهوم أساسي الدولة ثم النظام السياسي المرتبط بها ليصل إلى الحكومة المسيطرة عليها ..... وكل هذه الدلالات تشير إلى منظمات ومؤسسات قائمة سواء رسمية أو غير رسمية والتي يقاس من خلالها مدى رشادة الحكم. فشاع هذا المفهوم من خلال تركزه في بعدين:

**البعد الأول:** الذي يعكس فكر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث يتم التركيز على الجوانب الإدارية والاقتصادية للمفهوم.

**البعد الثاني:** يؤكد على الجانب السياسي للمفهوم، حيث يشمل الإصلاح الديمقراطي والكفاءة الإدارية أي التركيز على منظومة القيم الديمقراطية<sup>1</sup>.

ويتمحور مفهوم الحكم الرشيد حول ثلاثة أبعاد:

**البعد السياسي:** ويقوم على إحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإحترام البنود الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، ولهذا ينبغي على الدولة أن تقوم بدور أساسي في تحقيق الديمقراطية السياسية وإحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون وتفعيل المشاركة السياسية.

**البعد التقني:** يظهر من خلال التسيير العقلاني والعادل، والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع، قصد القضاء على كافة أشكال الفساد الإداري والمحسوبية وذلك بتفعيل اللامركزية أو ما يسمى بالديمقراطية المحلية والذي يستلزم بدوره فرض المسؤولية بالجزاء.

**البعد الاقتصادي:** يتعلق بالدور الإيجابي والفعال للدولة من خلال تقييم الدعم المتعدد الأشكال للقطاع الخاص. وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال فسخ المجال لمنظّماته للمساهمة في تنمية المجتمع<sup>2</sup>.

### 1. أسس ومبادئ الحكم الرشيد

وهي بمثابة مؤشرات تقاس على أساسها درجة نضج وقوة وتماسك الدولة وتتمثل في :

**أ- المشاركة السياسية:** هي درجة اهتمام المواطن بأمور السياسية وصنع القرار، فكلما زادت المشاركة السياسية من جانب المواطنين كلما زادت قوة القرار السياسي، وأبسط صور المشاركة هو التصويت (أي ممارسة الحق في إبداء الرأي في الانتخابات)، كما أن المشاركة واتساعها تقلل صور العنف في هذه التجمعات التي تتوسع فيها المشاركة<sup>3</sup>. بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. و في إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، بصرف، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية" ص 5-6.

<sup>2</sup> حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح ومعاييره: في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004، ص 96.

3 اساعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص 398-399 من الرابط: [www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)

الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية<sup>1</sup>. ويتطلب عنصر- المشاركة توفير حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والحريات العامة والانتخاب، والهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم واهتماماتهم لترسيخ الشرعية.

ب- **حكم القانون:** ويعني سيادة القانون كأداة لتوجيه سلوك الأفراد نحو الحياة السياسية بهدف منع تعارض مهام المسؤولين فيما بينهم وبين المواطنين من جهة أخرى. ووضوح القوانين وانسجامها في التطبيق. وأكثر من ذلك فهو يعني استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ومن جراء ذلك عند تحقيق هذه الآلية تؤمن هذه القواعد وبالتالي ترتقي درجة المواطنة إلى مفهوم المساواة بين المواطنين.

ج- **الشفافية:** وتعني فسخ المجال أمام المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطن في الإعلام ومشاركة المواطنين ومساهماتهم في رقابة المجالس الشعبية الوطنية والمحلية في الإطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم، والهدف من وراء ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام.

د- **المحاسبة:** تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة لهم وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقهم، والهدف من المساءلة هو محاسبة المسؤولين عن الاموال العمومية وحمايتهم من العبث<sup>2</sup>.

ونستخلص من كل هذا أن هناك آليات وطرق يمكن الإرتكاز عليها لتحقيق غاية الحكم الرشيد وبلوغ الدولة مستويات من الإنتقال أو التحول في المسار الديمقراطي، عن طريق الإرتكاز على المشاركة، الشفافية والمحاسبة من أجل بلوغ رتبة دولة القانون ودمقرطة ورشد الأنظمة السياسية.

### المحور الثالث: اقتراب علاقة الدولة - المجتمع (جويل ميجدال Joel Migdal)

إن إستعمال المجتمع المدني ضمن اقترابات ونظريات التحليل السياسي، أخذت بدورها تبرز منذ مطلع الثمانينات، وارتبط استعمال هذا المفهوم كإطار وصفي وتفسيري لعمليات التغير السياسي من الأنظمة الشمولية والتسلطية في دول أوروبا الشرقية، وارتبط استعمال هذا المفهوم بعملية الإنتقال الديمقراطي ضمن ما يسمى بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي. ولهذا فمن أهم الإهتمامات التي اتجهت إلى توضيح هذا المفهوم تناولته ضمن علاقة المجتمع المدني بالدولة، من حيث درجة الإستقلالية وأشكال القيود والتبعية التي توجد فيها التنظيمات المختلفة للمجتمع المدني، هذه العلاقة هي التي تحدد طبيعة النظام السياسي للدولة، ومن جانب آخر تناولت العديد من الدراسات دور المجتمع المدني في حالة انهيار مؤسسات الدولة أي كبديل وظيفي في حالة شبه غياب الدولة والاتجاه الثالث

<sup>1</sup> بومدين طاشمة، "الحكم الرشيد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، قلا عن:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f23/topic-t197.htm>

<sup>2</sup> بوجردة الياسين، واقع ومتطلبات الحكم الرشيد في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية، العدد الثاني جوان 2007، الجزائر، ص 252.



الذي يحاول تفسير التحول الديمقراطي وفشله أو نجاحه بالمستوى التنظيمي للمجتمع المدني أو إلى العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني<sup>1</sup>.

كان اقتراب علاقات الدولة - المجتمع بالإضافة لتحليل السياسات العامة رد فعل مباشر على انغماس المنظور التنموي ونظرياته في التركيز على مدخلات النظام السياسي، وعدم إعطاء اهتمام مساو للمخرجات وتأثيرها على طبيعة العلاقة بين الدولة والجماعات، انطلاقاً من رؤية ليبرالية ترى في الدولة حكماً بين الجماعات ليس أكثر. لذلك كان اقتراب الدولة - المجتمع بمثابة محاولة لتصحيح هذه الرؤية. من خلال التعرض للكيفية التي تمارس بها الدولة في بعض الوقت تأثيراً قوياً على البنية الطبقية، وصراع الجماعات والمصالح كما تتأثر بهم. وقد أعاد هذا الإقتراب الدولة مرة أخرى إلى بؤرة الاهتمام كمتغير مستقل بعد أن كانت حكماً محايداً بين الجماعات طبقاً لليبرالية أو جزءاً من البناء القومي يتأثر ولا يؤثر طبقاً للماركسية<sup>2</sup>. فجاء جويل ميجدال مؤسس الإقتراب الذي أولى اهتماماً كبيراً للتغير والنظام في الدولة.... ذلك أن بحث الدور الذي تلعبه فعلياً تلك الدول يتطلب اقتراباً متشاكلاً للمحافظة على الأنواع الخاصة من النظام وعملية التغير في المجتمع ككل. ولفهم كيفية بقاء المجتمعات وتغيرها يتوجب البدء بالمنظمات التي تمارس الضبط الاجتماعي والتي تُخضع الميول الفردية للسلوك الذي تصفه تلك التنظيمات..... حيث تستخدم أنواعاً من العقاب والثواب والرموز، لإقناع الشعب بأن يتصرف تبعاً لقواعد اللعبة، والتي تمثل بدورها المعايير والقوانين التي تعين حدود السلوك المقبول في المجتمع<sup>3</sup>.

وقد أهملت معظم نظريات التحديث في تعاملها مع دول العالم الثالث هذا النوع من الصراع، وركزت على الصراع السياسي المباشر الذي قد لا يتجاوز العاصمة... أما الصراع الأساس حول الضبط والتحكم الاجتماعي، والذي عادة ما تتصارع عليه جميع المنظمات في البنية الاجتماعية<sup>4</sup>. والدولة عادة ما تسعى لتحقيق السيطرة على المجتمع ومن ثم تستطيع الحصول على موارده الداخلية وتنظيم شؤونه الخارجية وتحقق مراحل السيطرة الاجتماعية بصورة متصاعدة ابتداء من:

1. تحقيق الطاعة والانقياد من الشعب للدولة.
2. تحقيق المشاركة بتنظيم الشعب في مؤسسات، حيث لا تكفي الطاعة الصامتة وإنما لابد من المشاركة في الأنشطة التي تحددها الدولة.
3. الحصول على الإقرار والإقرار بالشرعية<sup>5</sup>. ذلك أن أعظم عامل قادر على تحديد قوة الدولة هو الشرعية فهي أكثر شمولية من الإرغام والمشاركة<sup>6</sup>.

والفارق بين الدولة القوية والدولة الضعيفة هو أن القوية، هو أن القوية تمتلك قدرات تمكنها من إنجاز أنواع التغير في المجتمع فهي تمتلك قدرة التخطيط وصناعة السياسة وتطبيقها على وحدات المجتمع، في حين أن الدولة

<sup>1</sup> عبد العالي عبد القادر، علاقة الدولة بالمجتمع المدني: اقتراب الدولة والمجتمع، ورقة مقدمة في اليوم الدراسي: الدولة والمجتمع المدني: القيمة النظرية والميدانية، بقسم العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، بتاريخ 22 جانفي 2008، ص 5.

<sup>2</sup> نصر محمد عارف، استمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي - النظرية - المنهج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 323-324.

<sup>3</sup> محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والادوات، الجزائر 1997، ص 117-118.

<sup>4</sup> نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص 326.

<sup>5</sup> نصر محمد عارف، استمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي - النظرية - المنهج، مرجع سابق، ص 326.

<sup>6</sup> محمد شليبي، مرجع سابق، ص 219.

الضعيفة تفتقر إلى تلك الطاقات والإمكانات التي تمكنها من فرض إرادتها. وفي المقارنة بين تنظيم الدولة والتنظيمات الأخرى يظل تنظيم الدولة أقوى نظرا لحضورها في مواقع لا تيسر - للتنظيمات الإجتماعية الأخرى، فالدولة تمتلك القدرة الدبلوماسية والمالية والمفاوضات الدولية، بالإضافة إلى نمو بيروقراطية الدولة. غير أن قوة الدولة واتجاه سياساتها تتأثر بطبيعة المجتمع الذي تعمل فيه.

وإذا كانت الدولة تلعب دورا مهما في بناء المجتمع فإن التنظيمات الإجتماعية الأخرى تلعب هي أيضا دورا في تشكيل ذلك البناء. كذلك فإن كلا من الدولة والمجتمع تبادلان التأثير<sup>1</sup>.

وعليه فالعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني (الذي يحوي كل أشكال التنظيم الرسمي وغير الرسمي) تتأثر بطبيعة المطالب أو المدخلات الصادرة من المجتمع المدني إلى الدولة والتي بدورها تقوم بإصدار مخرجات من أجل الضبط الاجتماعي. والذي يمكن من خلاله معرفة مدى حوكمة الدولة ومدى رشد مؤسساتها.

خاتمة :

كشفت التحليلات الواردة في نهاية هذه الورقة البحثية بان:

- 1- المجتمع المدني يعطي النظام السياسي والسلطة بشكل خاص بؤار ديمقراطيتها بحيث يستحيل تحقيق غاية الحكم الرشيد في ظل إهمال متطلبات المجتمع المدني.
- 2- وجود مجتمع مدني ناشط وفعال يوصلنا لحقيقة دولة القانون والعدالة باعتبار أن المجتمع المدني يمثل مجموع المعطيات والمعلومات التي تحتاجها الدولة لبناء أسسها وشرعيتها.
- 3- يمثل كل من المجتمع المدني والحكم الرشيد وجهان لعملة واحدة فيستحيل تحقيق الأول في غياب الثاني والعكس صحيح.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
2. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقتراعات، والادوات، الجزائر 1997.
3. عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية إشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
4. نصر محمد عارف، استمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي - النظرية - المنهج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
5. سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الادارة العامة، 2001.

<sup>1</sup> محمد شلبي، نفس المرجع، ص 219- ص 120.

## II. المذكرات:

1. عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريش" مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

## III. المجلات:

1. الأخضر عزي و جطلي غالم ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة: <http://www.uluminsania.com>
2. بوجردة الياسين ، "واقع ومتطلبات الحكم الرشيد في الوطن العربي"، المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية، العدد الثاني جوان 2007، الجزائر .
3. حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح ومعايره: في الفساد والحكم الرشيد في البلاد العربية"، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر 2004.
4. محمد السيد سعيد، "المجتمع المدني العالمي"، مجلة العربي، العدد 447، فبراير 1996.
5. مولود مسلم ، المجتمع المدني دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جانفي 2004.
6. ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني غي تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية" مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

## IV. الموسوعات:

1. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، من الرابط [www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com) :
2. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
3. مارتن غريفيش و تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط 1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2002.
5. V. الملتقيات والأيام الدراسية :

1. عبد العالي عبد القادر، علاقة الدولة بالمجتمع المدني: اقتراب الدولة والمجتمع، ورقة مقدمة في اليوم الدراسي: الدولة والمجتمع المدني: القيمة النظرية والميدانية ، بقسم العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر ، سعيده، بتاريخ 22 جانفي 2008.
2. فهمة خليل أحمد العيد ، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، مؤتمر التوافق السنوي الثالث: هيئات المجتمع المدني والتنمية الوطنية، المنظم من قبل حركة التوافق الوطني الاسلامية: الكويت ، بتاريخ: 10-04-2006 إلى 11-04-2006.

## VI. التقارير الدولية:

- دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، الصادرة عن : منظمة هاريكار غير الحكومية، مطبعة زانا - دهبوك، مارس 2007، ص 10-11.
- VII. المواقع الإلكترونية:

1. بومدين طاشمة، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، نقلا عن:  
<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f23/topic-t197.htm>
2. يسرى مصطفى، " حول مفهوم الحكم الجيد"، نقلا عن: <http://www.aqlem.com/article>

## طرق مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

على ضوء المرسوم 15/247.

Ways of fighting corruption in the field of public procurement  
In the light of Decree 15/247



<sup>1</sup> قاصدي فايزة

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

### ملخص:

إن تشعب ظاهرة الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية وانتقالها من مجرد جريمة فردية على المستوى المحلي إلى جريمة منظمّة على المستوى الدولي جعل منها قضية من قضايا الساعة، و محط اهتمام كل الدول و المؤسسات التي تتطلع جاهدة إلى تبني تصوّرات وسياسات وبرامج للمساهمة في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة. لذا سنحاول من خلال هذه المداخلة التحدّث عن مفهوم الفساد لغة و اصطلاحا من منظور مختلف الجهات الدولية والشرعية الإسلامية، فأسباب الفساد من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لنتناول بعد ذلك مختلف التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ثم نختم في الأخير ببعض التوصيات. **الكلمات المفتاحية:** الفساد؛ الصفقة العمومية؛ المساءلة؛ الشفافية؛

### Abstract:

The complexity of the phenomenon of corruption, especially in the field of public transactions and its transition from a mere individual crime at the local level to an organized crime at the international level, has made it a topical issue, and the focus of attention of all countries and institutions that aspire to adopt perceptions, policies and programs to contribute to resisting this phenomenon. Serious.

Therefore, we will try through this intervention to talk about the concept of corruption language and terminology from the perspective of various international bodies and Islamic law, the causes of corruption in terms of economic, political and social, to address then the various preventive measures against corruption in the field of public procurement, both at the national level and international level, Finally, we conclude with some recommendations.

**Keywords:** corruption; public deal; accountability; transparency;

<sup>1</sup> أستاذة مساعدة "ب"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، fairozfaiza@yahoo.f

## مقدمة:

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره، حيث يأخذ صورة الامتيازات غير المبررة، والرشوة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وتلقي الهدايا، وكذا العقود التي تبرمها الدولة، أو أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

حيث تعتبر فضيحة بنك الخليفة<sup>1</sup>، وشركة السوناطراك<sup>2</sup> من قضايا العصر المهمة في الجزائر لما كان لها تأثير رهيب على الصعيد السياسي والاقتصادي للبلاد، فقد تسببت بأضرار مالية لم يتم تحديد قيمتها بشكل دقيق نتيجة تورطها بتلاعبات مالية، ومع تزايد مستمر لمثل هذه الفضائح الأخلاقية وانتشار مظاهر الفساد بشكل لافت للنظر لاسيا في مجال الصفقات العمومية، رغم التشديد في جهاز حماية الصفقات العمومية، والذي تدعم بالحلقات الرقابية، والرفع من مدة وقيمة العقوبة بدا وأنه غير كاف من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد، بل زاد ذلك بدوره من حالة التفنن في الغش جريا على قاعدة { كل ممنوع مرغوب } فكان لابد من تضمين قانون الصفقات العمومية الجديد للمبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي وذلك في<sup>3</sup>:

- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

- مبدأ شفافية الإجراءات.

ولكن بالنظر إلى الطرق، والحيل المستعملة في تحميل الصفقات العمومية بحيث تبدو في نظر المكلفين بالرقابة كأنها صفقة مشروعة في ظاهرها، أو تبدو وكأنها مراعية للتنظيم من حيث الشكل، بينما من حيث الواقع يكون المتعاقد الفائز بالصفقة قد استفاد من معلومات تفضيلية، أو استفاد لاحقا من شروط تنفيذ مميزة.

وعلى هذا النحو، جاءت التوصية الواردة في المرسوم الصادر بتاريخ 2009/12/29 و المتعلق بدليل الممارسات الجيدة بشأن الصفقات العمومية بفرنسا، والذي ينص على أنه: "من المستحسن للسلطات المتعاقدة، وكل شخص متعاقد اعتماد دليل للأخلاقيات، والذي ينبغي أن يحكم كل سلوكهم في أي عملية شرائية يقومون بها"<sup>4</sup>. وهذا ما دعا إليه أيضا المشرع الجزائري في القسم الثامن من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والذي كان تحت عنوان "مكافحة الفساد" في مادة 89 منه على إلزامية وجود مدونة لأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدّد فيها حقوق

1- أحد أكبر البنوك الجزائرية الخاصة، و يوظف أكثر من 7000 آلاف موظف و قيمة الأصول تقدر بـ 5,1 مليار دولار و رقم المعاملات بمبلغ 400 مليون دولار سنويا في حين أن البنك كان عبارة عن عملية نهب هائلة للأموال العامة والمشتريين مع تحويل أموال بشكل غير قانوني إلى الخارج لسنة 2007.

2- أضخم شركة جزائرية تستحوذ على النفط والغاز، حيث تورطت مع شركة إيني الإيطالية في قضية رشوة بمبلغ 200 مليون دولار، ثم فتح تحقيق فيها في 2013/02/10، من طرف القضاء الإيطالي و الذي كشف أن مسؤولي شركة إيني الإيطالية قدموا لمسؤولين جزائريين رشوى و عمولات، لقاء الظفر بصفقات في مجال النفط و الطاقة تناهز قيمتها 11 مليار دولار و هذا حسب تصريح المدير السابق لشركة السوناطراك.

3- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، (ج.ر. عدد 50، المؤرخة في 2015/09/16).

4- Guide de déontologie de l'achat public, Conseil Général\_Bas\_Rhim, Janvier 2011,P05



وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة إبرام، وتنفيذ الصفقات العمومية و يتم إعدادها من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بموافقة الوزير المكلف بالمالية.  
مشكلة الدراسة:

واطلاقا من كل هذه المعطيات المتقدمة، فإن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثل فيما يأتي: ما هي الآليات الكفيلة للقضاء على كل التجاوزات الخطيرة لما فيها من هدر للمال العام في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247؟  
أهمية الدراسة:

الدراسة تنصرف إلى البحث في مسائل تعتبر على جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية تبرز أهمية الموضوع من خلال:

1. إبراز مفهوم الفساد المالي والإداري وأهم الأسباب المؤدية إليه في الصفقات العمومية.
  2. مواجهة ظاهرة الفساد والرشوة، في مجال الصفقات العمومية، خاصة وأنها أمور متعلقة بالجوانب الأخلاقية في تقديم الخدمات، والتي تقف عائقا أمام النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- كما أنّ لهذا الموضوع أهمية عملية، تتمثل أساسا في تنظيم سلوك المصلحة المتعاقدة في أداء واجبها، وضمان أكبر ممارسة مهنية تحترم القواعد القانونية من خلال إعطاء نظرة شاملة لواقع تفسى فيه الفساد، وكذا الممارسات غير النزيهة، خاصة مع انتشار إبرام الصفقات العمومية المشبوهة بكثرة، والتي ترتكب مخالفة للتشريع، والتنظيم المعمول بها. ولذا تم الاعتماد في هذه الدراسة على الأحكام القضائية العديدة ( الحديثة منها و القديمة).

منهج الدراسة:

توخيا للفائدة تم استخدام المنهج المقارن التحليلي الوصفي في إطار ما يسمى التكامل المنهجي.  
خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: سبل الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

يعرف الفساد لغة: على انه العطب أو التلف، و خروج الشيء عن إمكانية الانتفاع به<sup>1</sup>، وفسد ضد صلح، فيقال: فسد الشيء أي بطل، و لم يعد صالحا<sup>2</sup>. ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه، (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

د، شنة زواوي، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية "جنحة المحابة نموذجاً"، ورقة بحثية مقدمة في المنتدى الدولي حول :  
الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياقاس، سيدي بلعباس ، 24-25 أفريل

2013، ص 106

<sup>2</sup> علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،

1991، ص 380

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" <sup>1</sup> أو (الطغيان و التجبر) كما في قوله تعالى: " تِلْكَ الدَّائِرُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا.." <sup>2</sup> أو (العصيان و الطاعة) كما في قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " <sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

أما اصطلاحا فهو كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي وجد من اجلها أو تلف مكوناته. و رغم قدم ظاهرة الفساد إلا أنها تعد من أهم القضايا التي أخذت بعدا عالميا خطيرا، بدليل أنها أصبحت تمثل أهم تحديات المجتمعات قاطبة.

عرفه الفريق المتعدد التخصصات لمجلس الاتحاد الأوروبي <sup>4</sup> انه: السلوك غير القانوني الصادر عن شخص ذو مسؤولية في القطاع العام أو الخاص، و الذي يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة عن النظام على الموظف العام، أو عامل مستقل خاص يهدف إلى تقديم مزايا غير مستحقة من أي نوع كان لأنفسهم، أو لطرف ثالث. أما منظمة الشفافية الدولية <sup>5</sup> فقد عرفت الفساد على أنه سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية.

و من منظور البنك الدولي، فالفساد هو إساءة استخدام السلطة العامة لمصلحة خاصة يؤدي إلى التوجيه غير المناسب للموارد المالية، أو يزيد من التكلفة المالية لأي مساعدات مالية في مجال التنمية. و يحاول البنك محاربة الفساد الإداري، أن يهتم بثلاثة محاور أساسية <sup>6</sup>:

المحور الأول: إصلاح السياسة الاقتصادية لدول الأعضاء.

المحور الثاني: الإصلاح المؤسسي، فإصلاح الإدارة المالية و نظم الخدمة المدنية و مراجعة نظم المناقصات و العقود. المحور الثالث: رفع مستوى الشفافية في المعاملات، و رفع مستوى المعايير الأخلاقية لدى موظفي المؤسسات.

وفي هذا الصدد قد قرر البنك الدولي إلغاء أي قرض إذا لوحظ أن هناك تصرفات تشوبها الرشوة، كما أسس البنك وحدة خاصة لمتابعة أفعال الرشوة، و إعداد قائمة بأسماء الشركات التي تمارس هذه التصرفات لتوزيعها على المؤسسات الدولية، أو الدول المانحة لمنع هذه الشركات من الدخول في أعمال المناقصات.

وبالرجوع إلى تقرير الذي أصدرته لجنة الشفافية، و النزاهة لجمهورية مصر- العربية رقم 101-2007 فقد عرفت الفساد على انه: "إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة".

<sup>1</sup> سورة الروم، الآية 41.

<sup>2</sup> سورة القصص، الآية 83.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية 33.

<sup>4</sup> Julie Victoire, *La déontologie dans la fonction publique*, Séminaire : « Déontologie », organiser par : instituer régional d'administration de Nantes, dubie, 30 Juin\_01 juillet, 2011, p13

<sup>5</sup> حسين فريجة، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5 سبتمبر 2009، ص 247.

<sup>6</sup> فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، 1999، ص 66.

ما نخلص إليه في الأخير أن الفساد سواء بمفهومه اللغوي أو الاصطلاحي له آلياته، و آثاره و مضاعفاته التي تؤثر في نسيج المجتمعات، و سلوكيات الأفراد، و طريقة توجيه الاقتصاد وتقييد صياغة نظام القيم، حيث أن هناك:

### آليتين رئيسيتين من آليات الفساد<sup>1</sup>

**الآلية الأولى:** دفع رشوة و العمولة مباشرة للمسؤولين و الموظفين في الحكومة، و القطاعين العام و الخاص لتسهيل عقد الصفقات، و تسهيل الأمور لرؤساء الأعمال، و الشركات الأجنبية.

**الآلية الثانية:** وضع اليد على المال العام فيتم الحصول على مواقع متقدمة للأبناء و الأصهار و الأقارب في الجهاز الوظيفي. هذا النوع من الفساد يمكن تسميته بالفساد الصغير و هو مختلف تماما عن ما يمكن تسميته بالفساد الكبير المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات.

### المطلب الثاني: أسباب الفساد<sup>2</sup>

للفساد أسباب عديدة يمكن ملاحظتها سياسيا (الفرع الأول) اقتصاديا (الفرع الثاني)، و اجتماعيا (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الأسباب السياسية:

- مؤسسات و أنظمة حكومية ضعيفة.
- إطار تشريعي و تنظيمي غير كاف.
- سياسة وقاية غير كافية لاسيما في مجال الصفقات العمومية و الإعتمادات المالية.
- عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات.
- عدم استقلالية القضاء، ليأخذ دوره في إشاعة العدل بين أفراد المجتمع.
- بقاء القيادات لمدة طويلة في المؤسسات.
- ضعف المساءلة العامة.

#### الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

- ارتفاع الأسعار و تدهور مستويات الأجور.
- عدم توزيع الثروة بشكل عادل.
- غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة، ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة.

<sup>1</sup> ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري ... مفهومه مظاهره و أسبابه، منشورات مركز المستقبل للدراسات، الجمهورية العربية اليمنية، 2005، ص 03؛ د. ماري حلو رزق، جرائم الفساد في الصفقات العمومية على ضوء القانون اللبناني، ورقة بحثية مقدمة في المنتدى الدولي حول : الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياقوت، سيدي بلعباس، 24، 25 أبريل 2013، ص 90؛ د. شنة زواوي، المرجع السابق، ص 106؛

<sup>2</sup> د. آدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري و التعامل مع تبعاته، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، بدون تاريخ نشر، ص 22 و ما يليها؛ د ياسر خالد بركات الوائلي، المرجع السابق، ص 06 و ما يليها؛ أ. صوفي إيمان و قوراري مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، ورقة مقدمة في :المنتدى الوطني حول: حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 05 و ما يليها؛ p ; op cite ; Julie victoire

### الفرع الثالث: أسباب اجتماعية

- تلاشي الحدود ما بين الخطأ و الصواب فالرشوة أصبحت إكرامية و السمسرة أصبحت استشارة، و انتقاء الأبناء من وظائف الآباء صاروا حقا.
- ضعف الرقابة المجتمعية.
- ثقافة إدارية مبنية على المصالح الخاصة.
- ضعف الجانب التربوي السليم و الأخلاقي لدى القائمين بالأعمال الإدارية.

### المبحث الثاني: سبل الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

إن التدابير الوقائية هي جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية و التي تتدخل قبل وقوع الجريمة فهي إجراء نص عليها المشرع في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول: على المستوى الوطني

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي جاء فيها ما يلي " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تعزيز النزاهة، و الشفافية في إطار تسيير القطاعين العام و الخاص.
- تسهيل و دعم التعاون الدولي أو المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد المحجوزات".

فالمشرع الجزائري حاول من خلال هذه المادة تحديد جملة من القواعد الوقائية الهادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد. و مع ذلك فإن هذه التدابير تسري على الصفقات العمومية و من أبرز مواضعها:

#### الفرع الأول: التوظيف

لقد فرضت النصوص المتعلقة بهذا الجانب<sup>2</sup> مجموعة من المعايير و الشروط التي يتعين الاعتماد و أخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة و الشفافية و الجدارة و الكفاءة.

كما فرضت هذه النصوص كذلك اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تكافؤ الفرص اعتبارا أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

و معلوم أن أي وظيفة لديها أجره معلومة و ملائمة و تعويضات كافية، تكفل للموظف و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، و تحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد.

هذا فضلا على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسين من مخاطر الفساد.

#### الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات

حيث نصت عليه المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و أكدت على ضرورة هذا الإجراء و اعتبرته في إطار التدابير الوقائية، ضامنا لازما لشفافية الحياة السياسية، و سير المؤسسات العمومية، و لصون كرامة

<sup>1</sup> فايزة مجوني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي،

العدد 05 سبتمبر 2009، ص 230.

<sup>2</sup> انظر المادة 03 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20/02/2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم

الأشخاص المكلفين بمهمة ذات منفعة عامة على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته ، أو بداية عهده الانتخابية، ويحدد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الوظيفة ، يشمل جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يجوزها المكتب أو أولاده القصر و لو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج <sup>1</sup>.

إن الأشخاص المعنويين بالتصريح حسب نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هم : رئيس الجمهورية - أعضاء البرلمان - رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه - رئيس مجلس المحاسبة - محافظ بنك الجزائر - السفراء - القناصل - الولاة و ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و نشر- محتوى تصريح هؤلاء في (الجريدة الرسمية) خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو تسليم المهام، و كذلك الأمر بالنسبة للقضاة <sup>2</sup>. أما أعضاء المجالس الشعبية المحلية ، فيعلق التصريح بممتلكاتهم في لوحة الإعلانات بالبلدية، أو الولاية خلال شهر من تاريخ انتخابهم ، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 06 - 144 مجموعة من الأشخاص المعنويين بهذا التصريح و هم مختلفون باختلاف القطاع الذي ينتمون إليه حسب الملحق المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالممتلكات.

وحتى يكون التصريح بالممتلكات إجراء وقائيا ذا فعالية يرى الأستاذ حضري حمزة <sup>3</sup> أنه لا بد من أن يشمل التصريح فضلا عن الأملاك العقارية و المنقولة للمكتب و أولاده القصر ، الأملاك العقارية و المنقولة لزوجه، و زيادة على ذلك لا بد أن يسري هذا الإجراء على كل موظف عمومي يتمتع بصلاحيات الصرف، و عليه في مجال الصفقات العمومية يتعين إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة للمدراء التنفيذيين في الولاية على أساس أنهم المشرفون مباشرة على إبرام الصفقات العمومية.

#### الفرع الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور <sup>4</sup>

ألزم القانون الإدارات و الهيئات العمومية تبسيط الإجراءات الإدارية، و نشر- معلومات تحسبسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، و الرد على عرائض و شكاوى المواطنين، و تسريب قراراتها لما تصدر في غير صالح المواطن، و تبين طرق الطعن المعمول بها خاصة في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

#### الفرع الرابع: احترام قواعد الشفافية و المنافسة في مجال الصفقات العمومية <sup>5</sup>

لقد فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام و تنفيذ الصفقات بهدف الوقاية من الفساد، تتمثل هذه الإجراءات في :

- 1 - الإعداد المسبق لدفتر الشروط: وقد تناولها المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 15-247، حيث جاء في نص 26 المادة منه "توضّح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية". وقد أخضع المشرع دفاتر الشروط للرأي المسبق للجنة الصفقات المختصة قبل الشروع في الإعلان عن المنافسة، تماما مثلما تُعرض الصفقات نفسها على هذه اللجان. إنّ الغرض من إخضاع دفاتر الشروط

<sup>1</sup> انظر المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 / 02 / 2006.

<sup>2</sup> انظر المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06 / 09 / 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

<sup>3</sup> حمزة حضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 07، جوان 2012، ص 176.

<sup>4</sup> انظر المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>5</sup> انظر المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

لهذه التأشير في إطار الرقابة الخارجية هو التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيات مما يسمح باختيار أحسن شريك وإبرام وتنفيذ الصفقة في ظروف جد ملائمة.

وما نلاحظه مقارنة مع المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>1</sup> الملغى، فإن الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط قد وردت تحت عنوان "أحكام تمهيدية"، في آخر الباب ودون عنوان منفرد ومستقل، وهذا على عكس ما جاء في المرسوم الجديد 15-247 حيث أفرد لها عنوانا مستقلا ومتميزا ودالا، تضمنه القسم الثالث من الباب الأول تحت عنوان الأحكام التمهيدية.

2 - تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، حسب نص المادة 25 من قانون الصفقات العمومية (10-236) الملغى. و يقابلها نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث يتم تحديد شروط الانتقاء المحدد بالأحسن عرضا من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- المترشح الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات<sup>1</sup>.

3 - الإعلان عن الرغبة في التعاقد، وذلك حسب نص المادة 45 من قانون الصفقات العمومية (10-236) الملغى وتقابلها المادة 65 من قانون الصفقات العمومية الجديد، ويتضمن الإعلان جملة من الضوابط حدّتها المادة 62 من المرسوم الجديد. ووفقا لنص المادة 61 فإن اللجوء إلى الإشهار الصحفي يكون إلزاميا في جميع حالات و أشكال طلب العروض، وأضاف قانون الصفقات العمومية الجديد إمكانية اللجوء عند الاقتضاء إلى الإشهار الصحفي حتى وإن تعلق الأمر بالتراضي بعد الاستشارة وفقا لنص المادة نفسها، ونظرا لقلّة أوعية الإشهار و احتكار النشر من قبل مؤسسة واحدة والمتمثلة في ANEP، فإن إعلان طلب العروض يشكل في العديد من الأحيان مشكلة لدى مسيري الصفقات العمومية من حيث بطء إجراءات الإعلان والإشهار.

4 - تنظيم إجراءات المنح المؤقت للصفقة: والذي يعلن عنه في نفس الجرائد والكييفيات التي تم بها الإعلان مع توضيح السعر، و آجال الإنجاز، و نتائج التقييم، و رقم التعريفية الجبائية. ولضمان أكثر شفافية، فلكل المترشحين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 03 أيام من المنح المؤقت، وبعد إجراء المنح المؤقت يقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه، وذلك في حالة عدم وجود طعن، أما إذا كان هناك طعن مقدم من أحد المتعهدين، والذي ينبغي أن يكون خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر. لإعلان المنح المؤقت للصفقة في BOMOP أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية المستحدثة بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد، فوفق نص المادة 82 من قانون الصفقات العمومية الجديد، فإن مشروع الصفقة لا يمكن عرضه

<sup>1</sup> ينظر للمادة 72 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.



على لجنة الصفقات العمومية المختصة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت وفق نص المادة نفسها.

مع الإشارة إلى أن القانون الجديد أخذ في الحسبان إمكانية خطأ المتعهد الذي يقدم طعنا، بحيث يتم توجيه الطعن إلى لجنة صفقات غير مختصة، فيجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد بذلك، ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول، وذلك وفق نص المادة نفسها دائما. مع الإشارة إلى أن الطعون في المرسوم الجديد توسعت و ذلك ضمنا لأكبر شفافية و هي:

أ/- الطعن في المنح المؤقت.

ب/- الطعن في حالة إلغاء الصفقة.

ج/- الطعن في إعلان عدم الجدوى.

ه/- الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الاستشارة.

5 - تنظيم الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية: وعلى هذا الأساس يتضح أن المشرع قد قام بخلاف القانون الصفقات العمومية بوضع نظام مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية قبل إتمام إجراءاتها. لقد بصفة نهائية، ويمثل هذا النظام في الرقابة الإدارية، وهو يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، وهذه الرقابة هي إما رقابة قبلية أو رقابة بعدية، وهي تمارس عن طريق لجان متخصصة في مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية ورقابة هيئات متخصصة، كما أفرد المشرع بإنشاء لجنة ضبط<sup>1</sup>.

#### الفرع الخامس: مشاركة المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا مكتملا للدور الحكومي ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها و مكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة و المجتمع المدني . ثم إن مكافحة الفساد و الوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد، و مؤسسات المجتمع المدني مثل اتحاد العمال ، و النقابات، و الجمعيات الخيرية و جمعيات الأحياء و جمعيات المستهلكين، و الأحزاب السياسية<sup>2</sup>.

و سعيًا من المشرع الجزائري لمواكبة التحولات التي يشهدها العالم أو التحولات الدولية خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان، و باشتراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسيير دفة الشؤون العامة المحلية ، فقد نص صراحة من خلال نص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على وجوب مشاركة المجتمع المدني بصفة حضارية في مكافحته للفساد ، و ذلك من خلال عدة إجراءات كتنخاب و اختيار البرامج و أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية و هي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد .

#### الفرع السادس: إنشاء هيئات إدارية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية

##### البند الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

حيث جاء على ذكر هذه الهيئة في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالرجوع إلى نصوص المواد 17 و ما بعدها نستنتج أن للهيئة دور وقائي أكثر منه علاجي ،

<sup>1</sup> انظر المادة 160 و المادة 179 من المرسوم 15-247 و التي تقابلها المادة 126 و ما يليها من قانون الصفقات العمومية ( 10 - 236 ) الملغى.

<sup>2</sup> حسين فريجة ، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 5 سبتمبر 2009 ، ص 47 .

و ذلك واضح من خلال محامها الموضحة و المحددة بنص المادة 20 من القانون السالف الذكر .  
البند الثاني :مجلس المحاسبة

أنشأ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم عدلت المادة السابقة بموجب المادة 170 من دستور 1996.

تنحصر مهامه في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة، و الجماعات المحلية و المرافق العمومية و كل هيئة تستغل الأموال العمومية أو الكشف عن المخالفات، و التجاوزات الخاصة في مجال الصفقات العمومية في مدى تطبيق أحكام قانون الصفقات، و طرق اختيار المتعامل المتعاقد.<sup>1</sup>

البند الثالث : المفتشية العامة للمالية

إن الرقابة الإدارية قد تكون سابقة لتنفيذ النفقات و هي الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي، و يكون موظفا لدى وزارة المالية ، أو تكون لاحقة للتنفيذ و أثناءه و هي رقابة المفتشية العامة

للمالية، و التي تم إنشاؤها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1983/03/01 رغم النص الصريح عليها دستوريا قبل ذلك<sup>2</sup>.

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية يشمل ما يلي<sup>3</sup>:

أولا .مراقبة الشروط الشكلية للصفقة : و يتم عن طريق ما يلي :

- 1 - جمع المعلومات عن الصفقة، و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة .
- 2 - البحث عن طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية و الاستثنائية، و التي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون ، نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية بالحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.
- 3- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لا تعود بالفائدة على المواطنين .
- 4 - الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

ثانيا . مراقبة الشروط الموضوعية الصفقات العمومية :

- 1 - التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .
- 2 - التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري .
- 3 -معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة، و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعاتها.
- 4- إذا نص بند من الصفقة على مراجعة أو تحسين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند ، و مدى تطابقه مع الشروط القانونية .

المطلب الثاني: على المستوى الدولي

- بعض التجارب المقارنة :

<sup>1</sup> زوزوليك، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل قانون الفساد ، رسالة ماجستير،

قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012 ، ص03.

<sup>2</sup> انظر المادة 185 من الدستور المؤرخ في 1976/11/22.

<sup>3</sup> حضري حمزة ، المرجع السابق ، ص 181

لقد تعددت مكافحة الفساد و أخذت أشكالا عدة بداية من الوقاية إلى الرقابة إلى المكافحة بواسطة استحداث قوانين جديدة إلى تفعيل أجهزة الردع، رغم ملاحظة صور اختلاف بعض الأساليب، و تنوعها من بلد لآخر حسب خصوصيات كل دولة.

الفرع الأول: فرنسا

البند الأول: تحديث القوانين

أولا . يحدد قانون العقوبات الفرنسي جرائم ذات الصلة بالفساد و العقوبة المقدرة لها حيث تم إجراء تعديل الأخير في هذا المجال بموجب القانون رقم 93 - 122 الصادر بتاريخ 29 جاني 1993، و المتعلق بمنع الفساد و الشفافية في الحياة الاقتصادية، و الإجراءات العامة ( المادة 432-10 و ما يليها تعاقب على الإخلال بواجب النزاهة من الموظفين العموميين ) .

ثانيا : و في نفس السياق و لتكييف القانون الفرنسي مع متطلبات الاتفاقيات الدولية الخاصة في إطار الاتحاد الأوروبي و منظمة التعاون الدولي، و التنمية الاقتصادية، تم إدراج مخالفات معدلة جديدة مثل :

1 . الرشوة السلبية للموظفين في الاتحاد ( 01-435 )<sup>1</sup>

2 . الرشوة الإيجابية للموظفين في الاتحاد ( 2-435).

ثالثا . القانون رقم 2007 - 1598 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 و المتعلق بمكافحة الفساد .

رابعا : القانون رقم 1983-634 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1983 و المتعلق بحقوق و التزامات الموظفين العموميين.

خامسا . القانون رقم 1996-393 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 و المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن أفعال الإهمال، و عدم الاحتياط .

سادسا: فيما يخص النظام الأساسي للتوظيف العامة، و الذي يوفر عددا من الالتزامات المنصوص عليها في سلوك الموظفين العموميين القانون رقم 2007-148 الصادر بتاريخ 02 فيفري 2007 و المتعلق بتحديث الوظيفة العامة، و المنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 06 فيفري 2007<sup>2</sup>.

البند الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته

أولا: الوحدة المركزية لمحاربة الرشوة و الفساد service centrale de prévention de la corruption.

ثانيا : اللجنة الوزارية للتفتيش على العقود العامة و منح امتيازات إدارة المرافق العامة MIEM

ثالثا : وحدة متابعة المعلومات و الإجراءات ضد الشبكات المالية غير المشروعة: TRACFIN

رابعا: الديوان المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير OCRGDF

يعد هذا الديوان احد أهم هياكل مكافحة الإجرام المتخصص على مستوى الشرطة القضائية في فرنسا ، حي تم إنشاؤه بناء على المرسوم 90-382 الصادر بتاريخ 09 ماي 1990 و الصادر عن وزارة الداخلية الفرنسية ، و مجال تخصصه المخالفات ذات الطابع الاقتصادي و التجاري و المالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف.

<sup>1</sup> La loi 2000 - 595 du juin 2000 , modifiant le code pénale et le code de procédure pénale , relative à la lutte Contre la corruption JORF n° 151 du 01juillet 2000.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل انظر الموقع الالكتروني التالي: [www.legifrance.fr](http://www.legifrance.fr)

خامسا :المدرسة الوطنية للقضاء و الرقابة العامة للجيش: و مهمتها الكشف عن المعلومات الضرورية للوقاية من الفساد.

سادسا : لجان الأخلاقيات و آداب المهنة : la commission de déontologie

إن قانون تحديث الوظيفة العامة بفرنسا ، الصادر بتاريخ 22 ماي 2007 السابق ذكره قد ساهم في توسيع رقعة التنظيم الخاص بالازدواجية للنشاط العمومي، و الخاص من اجل إنشاء مؤسسات خاصة من قبل الموظفين العموميين بعد انتهاء فترة الازدواج و المحددة بثلاثة سنوات بعدما كانت محددة في قانون العقوبات الفرنسي- في المادة 432-13 بخمس سنوات<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : مصر

البند الأول : انجازات الحكومة المصرية في الوقاية من الفساد و مكافحته :

أولاً: وقعت مصر اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ 09 / 12 / 2003<sup>2</sup>.

ثانياً: تفعيل دور القطاع الخاص لتقديم الخدمات.

ثالثاً : تفعيل المجتمع المدني طبقاً لنص المادة 28 من الدستور المصري .

رابعاً : إعداد قانون الوظيفة العامة يحتوي على العديد من المبادئ الهامة في مجال المسائلة و المحاسبة.

خامساً: البدء في إتاحة المناقصات على الانترنت .

سادساً : إعداد كتيب ملزم لكل الجهات الإدارية فيما يخص المشتريات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية و البنك الدولي.

سابعاً : العمل على إصدار القوانين التالية لضمان المزيد من الشفافية و المسائلة :

1 . قانون الإفصاح عن المعلومات و تداولها

2 . قانون امن المعلومات و مكافحة الفساد

3. قانون سلوك العمل

ثامناً: سد الثغرات و مصادر نفاذ الفساد عن طريق :

1 . تبسيط إجراءات للمواطنين

2 . الفصل بين مقدم الخدمة و طالب الخدمة

3. خلق نظام فعال لخدمة المواطنين لتلقي شكاوهم

تاسعاً: الإسراع بتنفيذ برنامج تطوير الخدمة العامة، فيما يخص كالأتي:

1 . تعديل نظام التوظيف

2 . تعديل جداول الأجور لتحقيق الرضا المالي للموظفين

3 . إدخال القواعد الأخلاقية و المهنية كجزء هام من تدريب العاملين

<sup>1</sup> تقابلها في التشريع الجزائري المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-141 المؤرخ في 11 ماي 2008

(ج.ر عدد 24 المؤرخة في 11.05. 2008 )

<sup>2</sup> التقرير الأول رقم 101 -2007 الصادر عن لجنة الشفافية و النزاهة المصرية، المرجع السابق، ص 05

- 4 . التأكيد على منظومة سبر المعلومات و القواعد و الإجراءات
- عاشرا: تفعيل التعاون بين الجهات الرقابية الحالية في تبادل البيانات
- إحدى عشر. تفعيل آلية مكافحة الفساد الصغير بهيئة رقابية إدارية ( المراقبين الذين يعاونون المواطنين في الحصول على الخدمات دون أن تكون شخصيتهم معروفة، و يقومون بضبط الفاسدين الذين يحصلون على فوائد غير مبررة )
- اثنا عشر: بدء أعمال لجنة مكافحة الفساد عن طريق
- 1 .وضع المؤشرات و المعايير القومية الخاصة لقياس الفساد
- 2 . رصد حالات الفساد الإداري ..
- البند الثاني: آليات الوزارة المالية
- أولا: هيئة الخدمات الحكومية قانون 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات المزادات.
- ثانيا: قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1971
- ثالثا: قانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية
- رابعا: قانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة.

#### خاتمة:

من خلال ما تقدم نستنتج أن الصفقات العمومية تحتل أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني خاصة وأن هذا القطاع في حرية مستمرة، خاضع لتنظيم متغير، و كجزء من عملية أعم من التحديث للإدارة، فإن هذه التغيرات تؤدي إلى مزيد من حرية المصلحة المتعاقدة في ظل إجراءات متتالية من أجل تحسين فعالية الطلب العمومي، و هذا يعني المزيد من الحرية مقابل المزيد من المساءلة للمصلحة المتعاقدة من ناحية الإجرائية و كذا السلوكية.

و لهذا حاول المشرع الجزائري فرض السيطرة على هذا المجال، وذلك من خلال وضع آليات قانونية إدارية و قضائية من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية. و مع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد إذ مازال الفساد موجود في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية.

و من خلال معالجتنا لموضوع طرق مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية نقترح في هذا الشأن حتى يتم تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام.

1-تحقيق المزيد من الأمن و الاستقرار القانوني و ذلك عن طريق تعزيز أكبر لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

2- احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية و التي هي:

- مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية.

- مبدأ المساواة في المعاملة بين المرشحين.

- مبدأ الشفافية في الإجراءات.

تعتبر هذه المبادئ وسيلة أساسية لمحاربة التعتيم الذي يحيط بقرارات الاختيار وكذا المحاباة. 3- على المشرع الجزائري إصدار قانون يحدد شروط صارمة تتعلق بالكفاءة والأمانة والتزاهة وطرق التعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، و في هذا الإطار نوصي بمراجعة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي.



## البنية الفكرية لمذلول المشاركة السياسية في الميزان النظري:

### قراءة في المفاهيم والأشكال والمستويات والنماذج

La structure intellectuelle du sens de la participation politique à la  
balance théorique:

Lire des concepts, des formes, des niveaux et des modèles



<sup>1</sup> دلباز كمال

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

#### ملخص:

لقد تباينت المفاهيم التي إنصبت على تعريف المشاركة السياسية وفق العديد من والمنظورات الفكرية المختلفة نظرا لكونها من المفاهيم المركبة والمعقدة كما هو الحال في غالبية المفاهيم الاجتماعية الأخرى، وعليه فإذا كانت النظم الانتخابية هي القاعدة العامة لإسناد السلطة كأداة لطبيعة للتحكم عن بعد في موازين القوى بين أطراف العملية السياسية، فإنه لا يمكن إطلاقا فهم هذا التفاعل والتداخل بعيدا عن فضاء المشاركة السياسية التي تعد محبرا لقياس حدة الصراعات السياسية والاجتماعية ومدى نجاعة تلك النظم الانتخابية في تكريسها للإرادة الشعبية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية؛ النظم الانتخابية؛ الصراعات السياسية.

#### Résumé

Les concepts qui définissaient la définition de la participation politique variaient selon de nombreuses perspectives intellectuelles, puisqu'il s'agissait de concepts composés et complexes, comme c'est le cas dans la plupart des autres concepts sociaux. Par conséquent, si les systèmes électoraux sont la règle générale pour attribuer le pouvoir en tant qu'outil docile pour contrôler à distance l'équilibre des pouvoirs entre les partis du processus politique, il n'est pas possible de comprendre cette interaction en dehors de l'espace de participation politique, qui est un laboratoire pour mesurer l'intensité de ces conflits politiques et l'efficacité de ces systèmes électoraux dans leur gestion, consacrés à la volonté populaire.

**Mots-clés:** participation politique, systèmes électoraux, conflits politiques.

<sup>1</sup> أستاذ مساعد "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، delbazd@gmail.com

## أولاً: المذلول المعرفي للمشاركة السياسية

لقد تباينت المفاهيم التي إنصبت على تعريف المشاركة السياسية وفق العديد من والمنظورات الفكرية المختلفة، لدى فإن محاولة الإقتراب من مفهوم المشاركة السياسية يقتضي- إدراك المقصود بالمشاركة أولاً تمهيداً لطرح مفهوم المشاركة السياسية، نظراً لكونه يحمل في طياته دلالات لغوية واصطلاحية بما يعكس تباين الباحثين في مرجعياتهم الفكرية والبيئية، فلقد تعددت المفاهيم الدالة عليه كالمشاركة الشعبية أو المشاركة العامة أو الجماهيرية وغيرها.

أ- المشاركة لغة: مشتقة من الفعل "أشرك"، بمعنى أدخل، و يقال أشركه في الأمر أي: أدخله فيه وشاركه أي كان شريكه<sup>1</sup>، كما أن كلمة "مشاركة" اشتقت من إسم المفعول للكلمة اللاتينية *Participation* والمتكون في الأصل من جزأين: *Pars* أي جزء *Compar -Pert* أي القيام ب، فيكون إجمالي المعنى هو القيام بدور *To take parte*<sup>2</sup>، وفي اللغة العربية شارك في الشيء أي ساهم وكان له نصيب أي يعني ربط بين الفردي والكلبي<sup>3</sup>.

ب- المشاركة اصطلاحاً: عرفت موسوعة العلوم الإجتماعية "المشاركة"، بأنها الوضع الذي يستلزم إشتراك الفرد في تحقيق هدف التنظيم"، ويرى أحمد زكي "أنها تفاعل الفرد عقلياً وانفعالياً في موقف ما بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة وتحمل المسؤولية<sup>4</sup>، أما "ليفلي بروهل" فيرى "أن المشاركة هي الهوية الرمزية المشتركة بين الأفراد التي تشكل الخصائص غير المادية كالانتماءات السياسية والعقائدية التي تحدد توجهاتهم وتكون محكاً تحتكم له الجماعة عند تقويم الأفراد المنتمين لها"<sup>5</sup>.

ج- من الناحية القانونية: فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين"، كما أكد أن "لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية<sup>6</sup>، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حريته<sup>7</sup>.

## ثانياً/ المنظورات الفكرية المفسرة للمشاركة السياسية

<sup>1</sup> - بوبكر جميلي، الشباب والمشاركة السياسية في الجزائر (دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي بجامعة قسنطينة)، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2010/2009، ص.52.

<sup>2</sup> - صونية أليدي، لمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر: الانتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004 أنموذجاً (دراسة ميدانية في مدينة بسكرة)، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، 2004، ص.93.

<sup>3</sup> - عبد الإله واردي، "التأصيل الفقهي للمشاركة السياسية"، أنظر الرابط:

تاريخ الدخول 2013/03/11. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=104505>

<sup>4</sup> - بوبكر جميلي، مرجع سابق، ص.53.

<sup>5</sup> - شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد العاشر، 2010، ص.147.

<sup>6</sup> - المادة 20، 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>7</sup> - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إذا كان المذلول اللغوي للمشاركة لا يثير غموضاً، إلا أن إرتباطه بالسياسة جعله أكثر دقة ومحل جدل، خاصة في دول العالم الثالث التي توصف أنظمتها بالشمولية وبسيادة مفاهيم الوراثة والشرعية الثورية على حساب مفاهيم المواطنة، وما زاد المفهوم غموضاً هو اعتناقه موجات العولمة التي أدخلت الأفراد في منظومة الحركة المخططة لتحديد أدوارهم مسبقاً على كافة الأصعدة، لئلا تحاول الدراسة رصد أهم التعريفات الغربية والعربية التي عنيت بالموضوع:

#### أ- المشاركة السياسية من منظور غربي

مما لا يختلف فيه إثنان هو أن موضوع المشاركة السياسية\* قد إنصبت عليه العديد من الدراسات التي تندرج ضمن التراث الليبرالي الغربي كونها تشكل أرقى تعبيراً للديمقراطية، فلقد مجدت الحضارة اليونانية منذ القدم المشاركة الجماهيرية للحد من نظم الإستبداد.

ولقد كانت لأراء عالم الإجتماع "الكسي دي توكفيل" *Alexis De Toqueville* « في مؤلفه " الديمقراطية في أمريكا" *la Démocratie en Amérique* " صدى كبير نظراً للدور الذي تلعبه الديمقراطية في الحياة السياسية، فما لبست دراسات علم الإجتماع السياسي في الولايات المتحدة منذ نهاية الخمسينيات القرن العشرين حتى خضعت لسيطرة بعض المفاهيم ورفعت في نفس الوقت من قدر علم الإجتماع السياسي، مثل المشاركة السياسية والتحديث السياسي، وبناء القوة في المجتمع، لذلك فقد اعتبر "توكفيل" أنه مادام الكل يعمل داخل حكومة مستقلة فهم على ارتباط بالأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، فكل ذلك محصور في سلطة الحكومة التي توفر للشعب وسائل المشاركة في الحياة السياسية والعملية الديمقراطية<sup>1</sup>.

وهناك دراسة " فير با وناي *Nie* و *Kim* " سنة 1978، حيث إنصبت دراسة هؤلاء الباحثين حول المشاركة الجماهيرية في المجالات السياسية في سبع دول تتشابه أنظمتها السياسية (أستراليا أمريكا، اليابان، هولندا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا سابقاً)<sup>2</sup>، فلقد توصلت هذه الدراسة أنه رغم تشابه الأنظمة السياسية، إلا أن المشاركة تختلف من حيث الحجم في الحياة السياسية نتيجة ما يقوم به النظام السياسي من تعبئة للجماهير، ومدى وجود أحزاب وجماعات الضغط ودورها في إشراك الجماهير في الأنشطة السياسية، كما إستخلصت إلى أن مشاركة الريفيين أكبر من سكان الحضر، نظراً لإحساسهم بهويتهم الذاتية أكثر من الحضريين وأن نقص مشاركة المرأة يرجع إلى وجود قيود كالحرمان من العضوية في التنظيمات والتعليم وغيرها.

\* - نحو هذا الطرح تشكل "المشاركة السياسية" أرقى تعبيراً للديمقراطية في إطار التعبير السياسي من قبل كل أطراف المجتمع فإذا كانت المشاركة السياسية في السابق مقتصرة على حق الرجال ونبلاء المولد وأثرياء القوم في التصويت فقط، إلا أن بزوغ عصر- النهضة وضغط الحركات الإجتماعية والسياسية طور مفهوم المشاركة السياسية وبلغ هذا الإتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر- والتاسع عشر- وتعددت مظاهر "المشاركة السياسية فشملت الأغنياء والفقراء والرجال والنساء وانتشرت النشاطات السياسية كالانخراط الجماعي والنقابي باعتبارها تعبيراً يفرض التأطير والتعبئة الجماعية والشعور بالالتزام والمسؤولية. أنظر:

- حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص. 16.

<sup>1</sup> - سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: إتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم حولنا. القاهرة: كتب عربية للنشر-

الإلكتروني، 2005، ص. 10.

<sup>2</sup> - طارق عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص ص 150-152.

وفي ذات السياق أجريت دراسة مسحية قام بها كل من "وينز" *Weiner* و"صموئيل هينتنجتون" سنة 1987 خصت دراسة الأنشطة المختلفة المتعلقة بالمشاركة السياسية في أمريكا وتوصلا إلى تحديد أهم العوامل المحددة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، كالانتخابات والانضمام إلى الأحزاب السياسية والجمعيات واتجاهات القرابة أو الدين والالتقاء الجغرافي\*.

علاوة على هذا فقد أكدت دراسة دافيدسون *Davidson* وكوتر *Cotter* سنة 1989 على علاقة المشاركة السياسية بالإحساس بالمواطنة حيث أجريت الدراسة على عينة من 500 مواطن من ولاية "ألباما" و"برمنجهام" إنجلترا، وتم اختيار جملة من المواضيع طرحت على عينة من المواطنين من بينها الانتخابات والمعسكرات والمشاركة في المهام السياسية والحديث عن السياسة وربط ذلك بالمواطنة، فكانت النتيجة أن هناك علاقة إيجابية بين الإحساس بالمواطنة والسلوك الانتخابي في الحياة السياسية، بينما هناك علاقة سلبية بين الإحساس بالمواطنة والمعسكرات والحديث عن الحياة السياسية<sup>1</sup>.

كما لا يمكن إغفال الدراسة كل من "الموند" و"فيربا" التي ربطا فيها المشاركة السياسية بالعديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة والالتقاءات السياسية والدينية وإسقاطها على العديد من الدول قصد دراسة الثقافة المدنية بالإضافة إلى الدراسة التي قام بها "لاسويل" *Lasswell* على عملية المشاركة السياسية في أعماله وبحوثه، عندما عرف القوة بأنها المشاركة في اتخاذ القرار وهكذا يظهر جليا أن التراث الغربي\* عرف دراسات مستفيضة خصت المشاركة السياسية كونها كانت تشكل معبر الانتقال من نظم الملكية ودكتاتورية نحو نظم ديمقراطية وفق نظرية صموئيل هنتنغتون.

فمن خلال استعراض هذا المنظور الكلي للرؤية الفكرية الغربية تجاه موضوع المشاركة السياسية سوف نعرض فيما يلي الى طرح بعض التعاريف ولعل من أبرزها هي التي قدمها كل من: "فيليب برو" *Philippe Braud* الذي يرى أن "المشاركة السياسية تشكل مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية ويقترن هذا المعيار - باعتباره قيمة أساسية في النظم الديمقراطية- بمفهوم المواطنة"<sup>2</sup>، في حين يرى "كيث فولكس" *Keith Faulks* أن المشاركة السياسية هي مختلف الأنشطة الفردية والجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم<sup>3</sup>، و يؤكد كل من "فيربا" و"ناي"

\* - في هذا السياق يكون موظفو المدينة أكثر مشاركة من مواطني الريف وهذه النتيجة يخالف هذا الطرح اتجاه "فيربا وناي وكيم".

<sup>1</sup> - محمد أمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، 2007، ص.240.

\* - تعد المشاركة السياسية ضمن المفاهيم الحديثة التي شكلت ثورة القرن العشرين، وقد عرفت تطورات نظرية متسارعة في أحضان المدرسة السلوكية، وبالتالي فإن طرحها كان سابقا في النموذج الغربي الذي طوى زمن الملكيات الشيوقراطية منذ بزوغ عصر النهضة بخلاف الأقطار العربية التي لم تنل إستقلالها إلا حديثا، بل ومازالت تعيش في كنف الديكتاتوريات المقننة وأصبحت مشاركة المواطن موسمية فقط حيث تنتهي مهامهم عند صندوق الاقتراع وفق قاعدة "نعم" أو "لا" المحسومة مسبقا، وأصبح الطابع العام للمشاركة - في غالبية الأقطار العربية- يتجسد في صورتين، إما مشاركة مقننة (محسومة)، وإما عزوف صارخ ينطوي على مختلف أشكال ومعاني "العصيان المدني"، الذي سنة له السلطة قانونا تحت شعار "إعلان حالة الطوارئ".

2- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي. ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط.2، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، 2006، ص.301.

<sup>3</sup> - Keith Faulks: *Political sociology*, New york university press, New york, 2000, P.143.

بأنها تلك الأنشطة الشرعية والقانونية التي يمارسها المواطنون والتي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى التأثير على إختيار شخصيات الحكم أو على الأعمال التي يتخذونها<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى يحصرها كل من "جرنستين وبولسي" *Polsby-Greenstein* في فترة العهدة الإنتخابية فقط، حيث يعتبرا المشاركة السياسية هي الأنشطة التي تأتي في الفترة ما بين الإنتخاب والآخر التي يحاول المواطنون من خلالها التأثير على القرارات الحكومية التي تتعلق بمشكلاتهم، ويعرف الباحث براون "وماكريدس" *Macridi-Brown* المشاركة السياسية بأنها "تلك الأنشطة الإرادية المشروعة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية إختيار الحكام أو التأثير في القرارات السياسية التي يتخذونها"<sup>2</sup>.

علاوة على هذا فقد ذهب كل من "كريستوفر أرترتون" *A-Christopher* و"هالان هان" *Halan Hahn* في كتاب "المشاركة السياسية" إلى أنها لا تقتصر فقط على التصويت في الإنتخابات، بل تشمل كافة الأعمال والأنشطة والمسامي التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع<sup>3</sup> كالتأثير على أصحاب النفوذ في السلطة وحضور الإجتماعات السياسية والعضوية في المنظمات والأحزاب السياسية وتمويل الحملات الإنتخابية وبهذا المعنى تصبح المشاركة السياسية هي ممارسة السياسة على المستوى العام<sup>4</sup>.

غير أن التعريف اللافت للنظر هو ما ذهب إليه "هنتنغتون" و"ويلسون"، حيث تعني المشاركة السياسية في نظرها ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن من أجل التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي، معنى ذلك أن المشاركة تستهدف تغيير مخرجات النظم السياسية بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد الذين يقدمون على المشاركة السياسية<sup>5</sup>.

والجدير بالذكر في هذا السياق الغربي أنه إذا كانت المشاركة السياسية بمثابة عصب الحيوي للممارسة الديمقراطية فلقد شكل ظهورها منذ الثورة الفرنسية 1789 إعادة ترتيب للبناء الإجتماعي بمختلف نظمه، و دفع أصحاب السلطة إلى إدماج المواطنين في مختلف أوجه نشاط الحياة السياسية، وجعلها فوق كل ذاك مؤشرا قويا للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع السياسي هنتنغتون وما تجدر الإشارة إليه أن أدبيات المشاركة السياسية لم تقتصر على المفكرين الغرب، بل هناك العديد من الإسهامات العربية-الإسلامية

## ب- المشاركة السياسية من منظور عربي

<sup>1</sup> - Verba, Nie, *Participation and political Equality: Asevin Notcons Comparison* Combridge university press, London, 1978 , p.46.

<sup>2</sup> - أحمد شقفة عطا، تقدير الذات وعلاقته بالمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة بغزة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس- القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات التربوية- علم النفس، 2008، ص ص 42-43.

<sup>3</sup> - عبد النور ناجي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، أنظر الرابط:

<http://i3.makcdn.com/userFiles/n/a/nadjiabdenour/office/1219231041.pdf>. تاريخ الدخول: 2013/03/12.

<sup>4</sup> -Bystydzienski, jill.M. *Women Transforming politics* .World Wide, Stragics For Empowerment, Indiana Unirersity Press, 1991, p.l.

<sup>5</sup> - مولود زيدان الطيب، علم الإجتماع السياسي. ط.1، ليبيا: منشورات جامعة السابع من ابريل، 2007، ص 87.

لم يعد موضوع المشاركة السياسية بوزنه الثقيل في النظم الديمقراطية المعاصرة سجين التراث والثقافة الغربية الليبرالية، بل لفت إنتباه العديد من الباحثين العرب لدى تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض أهم هذه الدراسات العربية التي اهتمت بهذا السياق فيمايلي:

بداية تعد الدراسة التي قام بها "السيد عبد المطلب"، كدراسة نظرية تخص حالة المشاركة السياسية في مصر- 1952-1978 إستنادا إلى المدخل البنائي الوظيفي، حيث توصل في دراسته إلى أن النظام السياسي العربي يواجه أزمة المشاركة السياسية التي تقع في مفترق الطرق على غرار العالم الغربي، والتي تظهر جليا في حاجة النظام السياسي العربي إلى الإستقرار نتيجة سياسات التعسف واللامبالاة بالإلتزامات الإقتصادية لتتحول المشاركة السياسية إلى حالة عنف تحول دون تحقيق التنمية كون أن العلاقة سببية بين التنمية الإقتصادية والإفتتاح السياسي.

وفي ذات السياق قام "سعد الدين إبراهيم جمعة" 1984 بدراسة حول المشاركة السياسية للشباب إستنادا للملاحظة والإستبيان دون المشاركة، حيث أجريت على 500 طالب وطالبة في خمسة أقسام بكلية الآداب جامعة القاهرة، حيث تم التوصل فيها إلى أن ما نسبته 81% من الطلبة لايملكون بطاقة الناخب وبالتالي لا تعنيهم المشاركة السياسية في شيء<sup>1</sup>.

كما قام "ياسر حسن ناجي الصلوي" بدراسة عام 2007 حول المشاركة السياسية في اليمن كونها دراسة سوسيولوجية مقارنة للعمليات الإنتخابية النيابية، ما بين 1990-2003، فلقد شهد المجتمع اليمني ثلاث عمليات إنتخابية منذ تحقيق الوحدة اليمنية 1990، وقد كشفت الدراسة أن هناك إرتفاعا في مستوى الوعي الإنتخابي والسياسي لدى الناخبين، كما أكدت الدراسة الدور الذي تلعبه الأحزاب في دفع المواطنين للمشاركة في الإنتخابات النيابية باعتبارها إنعكاس للواقع الإجتماعي والسياسي الذي تعمل فيه ما يمكن النظم السياسية من تحقيق شرعيتها<sup>2</sup>.

من خل هذا العرض يتبين ان الكتابات العربية هي الأخرى لم تخلوا من طرح موضوع المشاركة السياسية خصوصا وأن غالبية الأقطار العربية قد عانت حقا طويلة تحت ويلات الإستعمار فما لبثت هذه الأقطار أن نالت إستقلالها حتى طرح مفهوم المشاركة السياسية بحددة من طرف العديد من الباحثين والمهتمين العرب، ولعل من أبرزها هو ما ذهب إليه "صلاح منسي" الذي عرفها على أنها عملية حركية ديناميكية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواع بغية التأثير في المنحى السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة ويتماشى مع آرائه واتمائه الطبقي وتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها الإنخراط الحزبي والتصويت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صوبيه ألعدي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر: الإنتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004 أمودجا(دراسة ميدانية في مدينة بسكرة)، مدكرة ماجستير، جامعة بسكرة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الإجتماع، 2004-5005، ص ص. 24-25.

<sup>2</sup> - محمد لمن لعجال، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، 2007، ص ص. 241-242.

<sup>3</sup> - صلاح منسي، المشاركة السياسية للفلاحين. القاهرة: دار الموقف العربي، 1984، ص. 12.



أما الباحث "كمال المنوفي" فيرى أنها حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال مباشرته لحق التصويت والترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة للقضايا السياسية<sup>1</sup>، وفي ذات السياق يرى الكاتب "طارق عبد الوهاب" أن حرص الفرد بناء على مآله من خصائص نفسية تأهله أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار بما ينعكس على سلوكه السياسي من خلال مزاولته حق التصويت والترشح للهيئات النيابية ومراقبته للقرار السياسي بالنقد والتقييم<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر في السياق هو ما ذهب إليه "علي الدين هلال" الذي اعتبرها تشمل الأنشطة الإدارية التي يقوم بها أفراد المجتمع بهدف التأثير في العملية السياسية كالتصويت والانخراط في المؤسسات الحزبية والنقابية، وقد يلجأ المواطن إلى المشاركة غير المشروعة كالتظاهر والإعتصام وأعمال الشغب وذلك عندما يشعر أن الوسائل القانونية غير فعالة<sup>3</sup>.

ومن جهة ثانية يؤكد "محي سليمان" هذا المعنى للمشاركة السياسية بأنها جهود تطوعية يقوم بها أفراد المجتمع للتأثير على بناء القوة في المجتمع والمشاركة في صنع القرارات الخاصة به في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد، وتتم هذه المشاركة في صور متعددة بدءا بالاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشح للمؤسسات السياسية والإلتقاء الحزبي إنتهاء بالعنف السياسي<sup>4</sup>.

ج- المشاركة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي: لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي بمعزل عن وجود تأصيل شرعي أو منظور فقهي، بل إن الفكر الإسلامي- كدين وحضارة- لم ولن يحرم حق المشاركة في الحياة السياسية لكل رعايا الأمة دون إستثناء بخلاف ما ذهب إليه الفكر اليوناني الذي إستثنى النساء والعبيد، لدى نجد أن الفقه الإسلامي- باعتباره دولة دستورية له قوانينه تنظم حياته السياسية إنطلاقا من القرآن والسنة والإجماع-، ولقد قرر الإسلام حق كل فرد أن يعلم بما يجري في شؤون تتصل بالمصلحة الأمة وأن يسهم بما تتيحه له قدراته<sup>5</sup>، وأرسى دعائم الحكم على جملة المبادئ منها:

أ- مبدأ الشورى: إن مبدأ الشورى\* يعد ضمن الأدبيات العامة المرادفة لنظام الحكم في الإسلام فهو الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص، بل هو نص يقر حق مشاركة الأمة في شؤون الحكم باعتباره واجب من

<sup>1</sup> - بوبكر جميلي، الشباب والمشاركة السياسية في الجزائر (دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي بجامعة قسنطينة)، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2009، ص. 59.

<sup>2</sup> - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص. 111.

<sup>3</sup> - علي الدين هلال، مسعد نيفين، النظم السياسية العربية: قضايا الإستمرار والتغيير. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000، ص. 285.

<sup>4</sup> - زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص. 16.

<sup>5</sup> - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. ط. 4، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص. 217.

\* لقد ورث أحفاد الحضارة العربية عن أسلافهم اليونان تراثا غنيا عن الفلسفة الديمقراطية وغدا الخروج عنها محل إدانة وإستنكار سواء في مجال الفكر أو الممارسة، وما لبث هذا المفهوم حتى اعتنقته مختلف التيارات الغربية، أما فيما يخص الحضارة الإسلامية فقد كان الإجماع قاب قوسين أو أدنى على أن الشورى هي الفلسفة المقدسة للحكم في السلطة الإسلامية، وفوق كل هذا وذلك فإذا كانت الشورى قيمة إنسانية مارسها مختلف الأمم والشعوب عبر التاريخ، إلا أن الإسلام أضاف لها بعدا تعبديا، لأنه يجعل الإهتمام بأمر المسلمين شرط الإسلام لقوله عليه السلام "من لم يهتم

واجباتها الشرعية<sup>1</sup>، ويرى "القرطبي" أن شرعية الحكم ترتبط بمبدأ الشورى يقول "إن من لم يستشر العلماء فعزله واجب لإخلاف بين العلماء"<sup>2</sup>.

1- الشورى لغة: باستقراء المعجم الوسيط فإن أصل الشورى نجدها تحمل معاني "شاورة في الأمر مشاوره وشورا: أي طلب رأيه".

2- إصطلاحاً: يعرفها بسام عطية أنها "إستطلاع رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخصها بمجموعها أو فئة منها بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة والمجمع عليها إجماعاً له صفة التأييد"<sup>3</sup>، فلقد أشار هذا التعريف إلى أن الإسلام أعطى للأمة الحق في الترجيح بين المسائل المختلف عليها، تكريساً لمفهوم الشورى الذي يعد "واجباً" على كل من تولى أمر الرعية بما يستلزم عدم الإنفراد بالرأي، وهو ما دل عليه النص القرآني لقوله تعالى "فاعف عنهم واستغفر وشاورهم في الأمر"<sup>4</sup>، فالأمر هنا يقتضي الوجوب - حسب الأصوليين - ما يعني أن الشورى واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم - المؤيد بالوحي وباعتباره قائدا ومرشداً وأميراً فكيف بمن هو دونه في ذلك\*.

فالدولة الإسلامية هي دولة المؤسسات ودستورها الإسلام، فهي ليست دولة أسرار ثيوقراطية مغلقة يديرها رجال الدين فقط، وإنما دولة الشعب التي تؤكد حقهم في النصح والبيعة والزام ولاية الأمور بحكم الأغلبية، كشورى ملزمة<sup>5</sup>، ومن هنا تعد هذه الآية بمثابة القاعدة الكبرى لبناء الدولة - الأمة، وشرط الإتفاق بين الحاكم والمحكوم، ولم يقتصر مبدأ الشورى في السياق القرآني على صيغة الأمر، بل جاء على صيغة المدح لقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"<sup>6</sup>، ويقول تعالى أيضاً "فإن أرادوا فصلاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما"<sup>7</sup>.

بأمر المسلمين فليس منهم"، ويقول أيضاً "لأن أمشي - في حاجة أخ لي حتى تقضى - أحب إلي من أن اعتكف في مسجدي هذا شهراً، وهذا الحديث بين أهمية حاجة الفرد، فكيف بحاجة الأمة وسياسة الدولة. للمزيد أنظر:

- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات... لاحقوق، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1985، ص. 31.

- خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام، ط. 1، القاهرة: دار ثابث للنشر والتوزيع، 1981، ص. 71.

<sup>1</sup> - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط. 1، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1993، ص. 108.

<sup>2</sup> - القرطبي أبو عبد الله الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع، ط. 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1948، ص. 249.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب محمود المصري، "الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما". أنظر الرابط:

تاريخ الدخول: 2013/03/16. <http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/2/alshora.pdf>

<sup>4</sup> - سورة ال عمران الآية 159.

<sup>5</sup> - وفق هذا السياق يميز المفكر محمد عمارة بين الدين الإسلامي والدولة الإسلامية فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه وهذا لا يتغير أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدير، ولها في ذلك خاصيتان: أولاً الأحكام الدنيوية تنزل على حكم العقل، وتبنى على أساس المصلحة، ثانياً: أن الأحكام في مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان، فهي تابعة لما يكشفه العلم من قوانين التطور أنظر:

- محمد عمارة، الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلانيين، ط. 3، القاهرة: دار الرشد، 1997، ص. 87- 88.

<sup>5</sup> - علي محمد الصلاحي، الشورى فريضة إسلامية، ط. 1، القاهرة: مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 2009، ص. 7.

<sup>6</sup> - سورة الشورى الآية 36.

<sup>7</sup> - سورة البقرة الآية 233.

إن الخطاب في هذه الآيات القرآنية الكريمة نجده موجه لدائرة أكبر تشمل الدولة والمجتمع والأسرة والأفراد، وهي تتحدث عن صفة ملازمة للأمة الإسلامية ألا وهي الشورى التي يجب أن يحضى بها المسلمون كثقافة وسلوك في مختلف نظم الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية<sup>1</sup>.

كما أن السنة المطهرة جاءت مستفيضة بهذا المعنى فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في العديد من المسائل الدنيوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله"، وقال صلى الله عليه وسلم "ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد"، كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قبيل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال وكذلك بعد المعركة في شأن قبول الفداء من أسرى بدر وقبل موقعة أحد ويوم الخندق، كما أقام هذا المبدأ الخلفاء الراشدين من بعده كمشاوره أبي بكر في حروب الردة وجمع القران ومشاوره عمر الفاروق في فرض الخراج<sup>2</sup>، وهكذا شكل مبدأ الشورى موجة تحول في صورتها الأولى نقلت المجتمع الإسلامي على وجه الخصوص من مجتمع اللادولة إلى الدولة الوطنية الحديثة بالمفهوم المعاصر.

ب- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين ومن أعظم شعائر الإسلام قائم على النصح لحكام المسلمين وعامتهم درأ للمفاسد وعلاجا للانحرافات وتوطيدا للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ووقاية من الاستبداد وتكريسا لمفهوم المشاركة، ولقد أكد الإسلام هذا المعنى في العديد من النصوص، فقال تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"<sup>3</sup>.

فالمجتمع الإسلامي يتمتع كله بهذا المبدأ الذي لا يقتصر على الأمور الدينية فقط بل يشمل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة وتقييم، بل جعل الإسلام الإهتمام بالشؤون العامة للأمة قضية لامناص منها لقوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"<sup>4</sup> حيث يرى المفكر "محمد عبده" عبده "أن هذه الآية من أقوى الأدلة على حق المشاركة في الحياة السياسية<sup>5</sup>.

مبدأ البيعة: إن البيعة في معناها العام هي إجتماع أهل الحل والعقد من المسلمين فيعقدوا الإمامة لأفضلهم ديناً وعلماً، ويعاهدهم في مقابل ذلك على إقامة العدل، فلقد دلت العديد من الآيات القرآنية، وأحاديث النبوية على مكانة وأهمية البيعة في النظام الإسلامي، ففي بيعة العقبة الكبرى إذ اجتمع المسلمون على مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال عبد الله بن رواحة: "إشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال أشترط لربي أن

<sup>1</sup> - خالد محمد صافي، أمين طلال يوسف، إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، العدد الأول، يناير 9009، ص 105.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب محمود المصري، نفس الموقع.

<sup>3</sup> - سورة التوبة الآية 71.

<sup>4</sup> - سورة آل عمران الآية 104.

<sup>5</sup> - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية مقارنة للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 23.

تعبده ولا تشاركوا به شيئاً، واشترط لنفسه أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم، قالوا فإذا فعلنا ذلك فمالنا؟ قال "الجنة"، قالوا ربح البيع لانقيل ولانستقل<sup>1</sup>، فنزلت الآية الكريمة "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة" وفي سياق آخر يقول تبارك تعالى "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم"<sup>2</sup>، لدى فإن الرؤية الإسلامية للمشاركة من خلال مبادئ الشورى والبيعة وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتنافى ومبدأ العزوف عن المشاركة في الحياة بمختلف نظمها لقوله صلى الله عليه وسلم "من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية" من خلال العرض للمنظورات الفكرية تعرج الدراسة لبسط مدلول المشاركة السياسية.

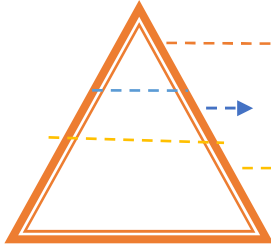
### ثالثاً/ أشكال ومستويات المشاركة السياسية.

تأخذ المشاركة السياسية صورا ومستويات متعددة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى طبيعة النسق السياسي للدولة وإلى طبيعة الثقافة السياسية الأفراد ومدى انعكاسها على هذا النسق من جهة أخرى، وفيما يلي تحاول الدراسة تسليط الضوء على أهم أشكال ومستويات المشاركة السياسية مع إبراز أهم تباينات التصنيف بين الباحثين في ذلك.

#### أ- أشكال المشاركة السياسية.

من خلال إستقراء الدراسات السابقة لمفهوم المشاركة السياسية يظهر للباحث مدى التباين بين أفكار المتهتمين لتأثر كل منهم بطبيعة الثقافة السياسية للمجتمع الذي يعيشون في كنفه وعموماً إذا كانت المشاركة السياسية هي إسهام المواطنين في الحياة والعملية السياسية، سواء كان الإسهام عن طريق التأييد أو المعارضة، فمن خلال هذا الطرح يمكن التمييز بين عدة صور وأشكال المشاركة السياسية.

#### الشكل رقم "4" يوضح أشكال من المشاركة السياسية عند "كونواي"<sup>3</sup>:



- النشاط الإيجابي مقابل السلبي: Active versus passive
- التقليدي مقابل غير تقليدي: conventional versus unconventional
- الرمزي مقابل الوسطي: symbolic versus instrumental

فتشمل المشاركة النشطة التصويت وكتابة الخطابات الحكومية وتمويل الحملات الإنتخابية وغيرها، أما المشاركة غير تقليدية تشمل المظاهرات وحرق اللافتات الرمزية فعلى الرغم من أن الأمريكيين يرفضونها كونها ذات صلة مباشرة بحياتهم اليومية، إلا انه قد إتضح أنها حققت نجاحات في التأثير على سياسات الحكومة خلال حرب الفيتنام، في حين أن المشاركة الرمزية تخدم معتقدات الناس فيما يتعلق بشرعية الحكومة وتشمل ترديد النشيد

<sup>1</sup> - أحمد محمود ال محمود، البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق. ط. 1، د.ب.ن. دار الرازي للطباعة والنشر د.س.ن. ص. 24.

<sup>2</sup> - سورة الفتح الآية 10.

<sup>3</sup> - سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص. 29.

الوطني ولا يتوقع المواطن الحصول على فوائد منها، وفي مقابل هذه المشاركة تكون المشاركة الواسطة التي تحرك رغبات المواطنين لفوز مرشح معين ينادي بموضوع معين على أصوات الناخبين.

في حين يقسم "عبد الهادي الجوهري" المشاركة في النشاطات السياسية إلى:  
المشاركة السياسية المباشرة - الأولية: كتقلد منصب أو عضوية حزب والتصويت والترشح. المشاركة غير المباشرة - الثانوية: فهي تشمل الوقوف على المسائل العامة أو العضوية في

الهيئات التطوعية أو الجماعات الأولية<sup>1</sup>، أما الباحث *Kasfir* فقد قسمها إلى مشاركة رمزية ومشاركة مادية، علاوة على التقسيم الذي أورده الباحث شعبان طاهر الأسود<sup>2</sup> إلى مشاركة رسمية ومشاركة غير رسمية، والجدير بالذكر في هذه الأشكال هو ما ذهب إليه "فليب برو" حيث يعتمد التصنيف التالي للمشاركة السياسية:

الأشكال الاتفاقية: ويتفرع عنها<sup>2</sup>:

1- المظاهرات.

2- الممارسة المدنية: وتشمل حضور اللقاءات السياسية والتصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتكون متدرجة هرميا، ومرتبطة بالثقافة السياسية السائدة.  
العنف السياسي.

ويرى الباحث على الرغم من وجود تباين في تصنيف أشكال المشاركة السياسية إلا أنه من الممكن إجمالها في ثلاثة أشكال رئيسية هي:

- المشاركة السياسية المنظمة: الرسمية.

يركز هذا الشكل على الجانب الرسمي والمنظم للمشاركة السياسية حيث تكون مشاركة المواطنين في إطار مؤسسات أو تنظيمات رسمية تشكل حلقة الوصل بين المواطن والنظام السياسي تعمل على تجميع المطالب وتحويلها إلى خيارات سياسية عامة، ففي ظل هذه المشاركة يعتقد المواطنون أنهم يستطيعون إحداث تغييرات على صعيد النظام السياسي سواء في اختيار ممثلي الحكومة أو في صياغة السياسات العامة، كون أن النظام السياسي يتيح لهم فرصة الإعراب عن توجهاتهم وأفكارهم السياسية من خلال توفير قنوات الإتصال السياسي

فالمشاركة السياسية هي سمة النظم الديمقراطية حيث يتوقف تطورها على مدى إتساع نطاقها وجعلها حقا لجميع الأفراد، ومن أبرز هذه الممارسات الرسمية التصويت والترشح والانخراط الحزبي والنقابي والإتصال بأصحاب المناصب السياسية ويعتبر هذا الشكل من المشاركة الأكثر شيوعا في المجتمعات الديمقراطية التي تركز بنيتها

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص. 32.

<sup>2</sup> - فليب برو، مرجع سابق، ص. 336.

السياسية على تفعيل كل مؤسسات المجتمع المدني، حيث يشكل التكنوقراط\* والبيروقراط\*\* أهم ركيزة التنظيم الرسمي.

إلا أن هناك من الباحثين من ينظر إلى هذا النمط من المشاركة بمنظور سلبي فمن البديهي أن أصحاب المناصب الرسمية هم أحق من يقومون بمشاركة الرسمية لأولوية الحفاظ على إمتيازاتهم وتحقيقا لإستمرارية النسق الذي ينتمون إليه، فهم يواجهون صراعات حادة مع مختلف أطراف المجتمع المدني الذين يشاركون سياسيا وفق طرق غير رسمية<sup>1</sup>.

#### - المشاركة السياسية المعبئة: التعاقدية.

وهي التي يكون فيها المواطن مجبر تبعا لطبيعة تعبئة النظام السياسي بما يتماشى وقراراته بغية إضفاء الشرعية على ممارساته ما يفرغ المشاركة السياسية من محتواها الحقيقي، لتصبح بهذا المعنى وسيلة طيعة يظلل بها النظام الراي العام، وهذا ما يظهر جليا في أنظمة الشمولية أو التعددية الشكلية، حيث أن منظمات المجتمع المدني والمعارضة النظامية هي من هندسة الحزب الشمولي التي على ضوءها ترسم معالم الثقافة والمشاركة السياسية.

ومن جهة ثانية قد يأخذ هذا النمط من المشاركة شكل "التعاقدية"، من وجهة نظر بعض الباحثين، إنطلاقا من العلاقة التي تنشأ بين الأفراد والهيئات والمؤسسات الرسمية، وما يترتب عن هذه العلاقة من إتفاق ضمني بالمولاة وعدم المعارضة بغية تحقيق مصالح لهم، ففي فرنسا مثلا كان أولئك الذين يعيشون في البلاط الملكي لايعارضون السلطة الملكية، بل يبدون إخلاصهم وولاءهم مقابل الإمتيازات الممنوحة لهم وقد إختفى هذا الشكل بمجيء الثورة الفرنسية<sup>2</sup>.

وإذا كان التصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعا لدى الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية على السواء، مع خلاف في دلالة ودرجة تأثيره، فهو في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، ولكنه في الأنظمة التسلطية يعد أداة طيعة لمن هم في مواقع السلطة

\* - التكنوقراطية *Technocrate* يعني سياسيا إنشاء حكومة من الفنيين المتخصصين في الهندسة وإدارة شئون البلاد، ويتلقون تدريباً إدارياً خاصاً ويأشرون ثورة إدارية باستخدام النواحي السياسية الفنية ولا يتغيرون مع تغير الحكومات أنظر:

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية. د.ب.ن. 2005، ص.123.

\*\* - يعتبر أول من إستخدم مصطلح البيروقراطية *Bureacracy* "ماكس وير" ويعني فئة العاملين في مكاتب الأجهزة الإدارية أو أنها تنظم يقوم على السلطة الرسمية و تقسيم العمل الإداري وظيفيا بين مستويات مختلفة تأخذ الشكل الهرمي وقد تناول "ستيوارت ميل" البيروقراطية في مؤلفه "مبادئ الإقتصاد السياسي" فاعتبرها نوع من العمل تمارسه جماعة من المحترفين الذين يعملون مع الدولة، وأن الأعمال الحكومية قد أصبحت من اختصاصهم. أنظر :- مولود الطيب، علم الإجتماع السياسي، مرجع سابق، ص.103.

- طاشمة بومدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص ص.98-99.

<sup>1</sup> - سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص ص.28-29.

<sup>2</sup> - Philippe braud –sociologie politique - casbah éditions-Alger- 2004 p 348.



يستخدمونه للدعاية وكسب الشرعية *Légitimité* أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شئون الحكم من قبل الجماهير، ولهذا يعتبر الإمتناع عن التصويت لونا من الإحتجاج الصامت<sup>1</sup>.

#### - المشاركة السياسية بالقوة: العنيفة.

يلجأ المواطنون إلى هذا النمط من المشاركة السياسية نتيجة لتداعيات المشاركة المعبئة أو لتعثر المشاركة الرسمية، نظرا لغياب قنوات الإتصال الرسمية مع النظام السياسي أو لعجز منظمات المجتمع المدني في تجميع والتعبير عن المصالح أو ملاحقة الدولة للمعارضين في الداخل والخارج... إلخ، عندها تبرز مظاهر العنف السياسي في شكل إقتلالات عسكرية تستهدف الإستيلاء على الحكم بالقوة، وفي مستويات أخرى كالمظاهرات وأحداث الشغب والعنف السياسي وتخريب الممتلكات العامة والإغتيالات وتفجير المباني الحكومية والأعمال الإرهابية المسلحة<sup>2</sup> وكل ما ينطوي تحت كنف "العصيان المدني" إيمانا من جماعات المعارضة أن النظام فقد شرعيته كونه لا يعبر عن المجال السياسي العام للمجتمع وإنما وجد لصالح فئة تحتكر العملية السياسية لضمان مصالحها وديمومتها في الحكم على حساب عامة المواطنين<sup>3</sup>، ما يدخل النظام السياسي في دوامة عنف لاسبيل للخروج منها إلا نزولا للقوانين التي تحدد آليات المشاركة والمعارضة السلمية ما يعكس وجود ثقافة سياسية تؤمن بالوحدة الوطنية وثقافة السلم.

وبمجرد حدوثها تتباين ردود الأفعال من نظام سياسي إلى آخر، فإذا كانت الإقتلالات في الأنظمة غير ديمقراطية هي وسيلة الحكم والتداول على السلطة، وشكل من أشكال المشاركة السياسية غير القانونية فهي مرفوضة وغير مبررة في الأنظمة الديمقراطية التي تلجأ للممارسات السلمية وتحتكم للقانون في كل المنازعات السياسية التي تنشأ بينها، كما تختلف النظرة للإحتجاجات والتجمعات والإضرابات، فهي في الأنظمة الديمقراطية وسائل سلمية للتعبير، بل من الحريات العامة التي تعترف بها الدولة لأفرادها، لكنهم في الدول غير الديمقراطية تشكل وسائل عنف لإثارة الفوضى والمساس بالأمن والإستقرار العام<sup>4</sup>.

#### ب/ مستويات ونماذج المشاركة السياسية

تختلف أنماط المشاركة السياسية وتعدد مستوياتها من وجهة التأثير في العملية السياسية وصوغ السياسات العامة من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة المعطيات السياسية وما هو متاح قانونيا متأثرة في ذلك

<sup>1</sup> - محمود منى عليوة، "مفهوم المشاركة السياسية". أنظر الرابط:

<http://www.mokarabat.com/s5459.htm> ، تاريخ الدخول: 2013/03/15.

<sup>2</sup> - أحمد سعيد تاج الدين، "الشباب والمشاركة السياسية". أنظر الرابط:

<http://youthdo.org/ar/images/stories/youth/16.pdf> ، تاريخ الدخول: 2013/03/20.

<sup>3</sup> - يمكن أن نعرف العصيان المدني، بأنه وسيلة سلمية استثنائية هادفة مكفولة دستوريا تتضمن مخالفة صريحة لبعض الأنظمة والقوانين النافذة بغية إجبار السلطات الحاكمة على الإنصياع لمطالب المحتجين الشرعية. انظر:- جميل عودة، "العصيان المدني"، أنظر الرابط:

<http://alshirazonline.org/news/034.htm> تاريخ الدخول: 2013/03/22.

<sup>3</sup> - هشام سلمان الخلايلة، مرجع سابق، ص. 88.

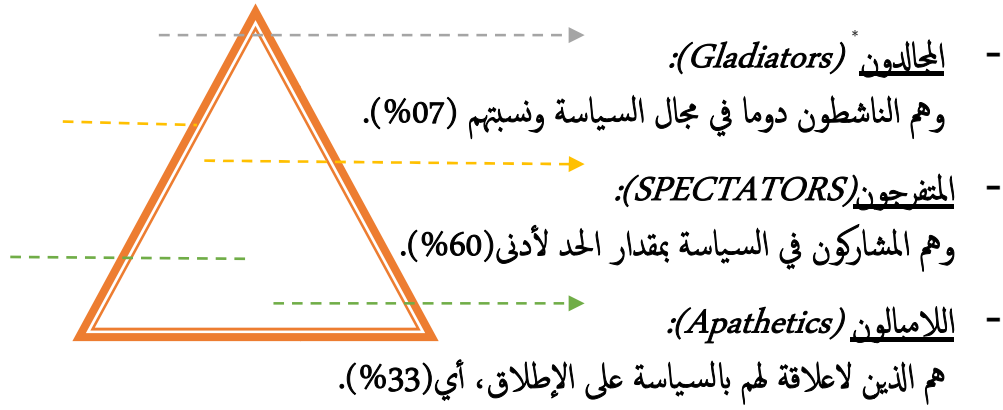
<sup>4</sup> - شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الإجتماعي، العدد العاشر، 2010، ص. 165.

بمط الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والتي تعتبر مؤشرا قويا للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع السياسي

للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع السياسي، لذلك حظيت أدبياتها بترساة من النماذج النظرية الموضحة لمستوياتها المختلفة، وفق العديد من الأطروحات منها:

#### - أولا: نموذج لستر ميلبراث: *Lestar Milbrath*

لقد أدرج "ميلبراث" في كتابه *Participation Political* عام 1956 وجود تسلسل هرمي للمشاركة السياسية، يتراوح ما بين تولى منصب عام وعدم المشاركة، حيث قام بتقسيم المجتمع الأمريكي الى ثلاثة فئات حسب تفاعل كل مجموعة وذلك وفق الصياغة التالية<sup>1</sup>:



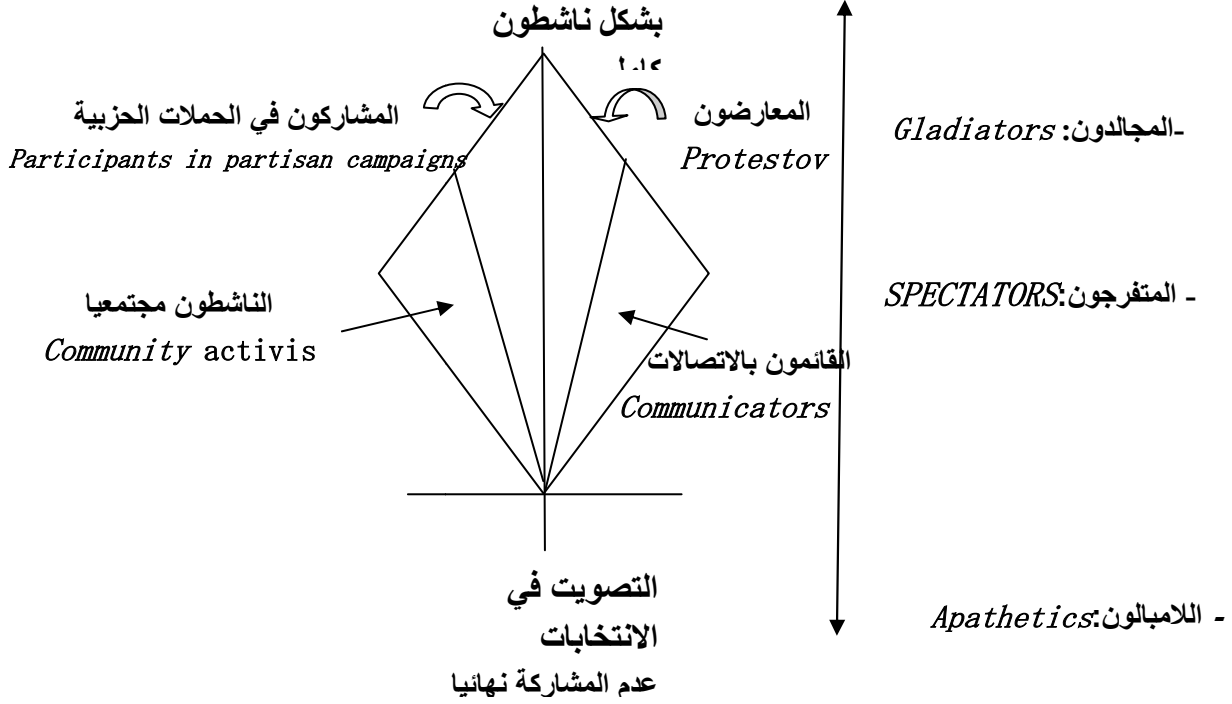
وفي الكتاب الذي إشتراك فيه "ميلبراث" مع "غول" Goel عام 1977، قام الباحثان بوضع تسلسل هرمي أكثر تعقيداً للتوفيق بين الأنواع المختلفة من المجالدين بدلا من إقترح تسلسل هرمي أحادي الشكل وفقا للنموذج التالي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية والتصويت والعمل الحزبي النيابي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2005، ص.31.

<sup>2</sup> - لقد إستقى *Milbrath* مصطلحات (المجالد، المتفرج، اللامبالي)، على سبيل القياس من الألعاب التي كانت تقام في روما القديمة حيث يصارع "المجالدون" حتى الموت إمتاعا "للمتفرجين" للإدلاء بأصواتهم لمن يكسب المعركة، في حين لا يشاهد اللامبالون العرض.

<sup>2</sup> - زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص.19.

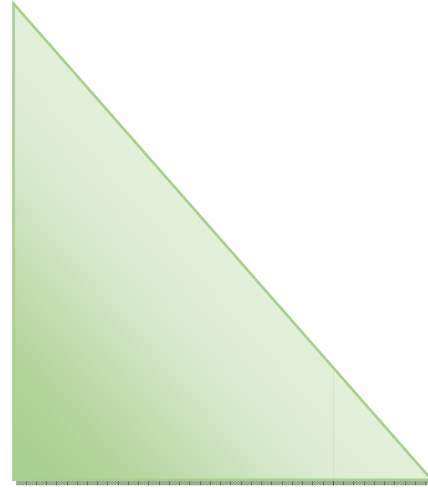
الشكل رقم "6" يوضح التسلسل الهرمي للمشاركة السياسية عند كل من: *Goel and Milbrath*.



- **ثانياً:** نموذج "ميشيل روش" *Michael Rush*، و"فيليب ألتوف" *Philippe Althoff* 1971. في محاولة أخرى لتحديد مستويات المشاركة السياسية قام الباحثان بصياغة نموذج هرمي قدما فيه تدرجا يغطي كل المستويات المختلفة للمشاركة السياسية على النحو التالي:

الشكل رقم "7" يوضح التسلسل الهرمي للمشاركة السياسية لدى *Rush and Althoff*

- تقلد منصب سياسي أو إداري.
- التطلع لشغل منصب سياسي أو إداري.
- العضوية النشطة في تنظيم سياسي.
- العضوية غير الفعالة في تنظيم سياسي.
- العضوية النشطة في تنظيم شبه سياسي.
- العضوية غير الفعالة في تنظيم شبه سياسي.
- المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات.
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
- الاهتمام بالأمور السياسية.
- التصويت.
- غير المهتمين أو اللامبالون بالسياسة.



المصدر: نبيل عبد الحفيظ ماجد، "العمل الحزبي ومشاركة المرأة الحاجة إلى التحديث والتفعيل"، في ندوة الأحزاب واستنهاض ثقافة المشاركة السياسية للمرأة" 29 ديسمبر، 2008، ص.03. نقلا عن:

*Michael Rush "Politics and Society, An Introduction to Political Sociology" N.Y:prentice - Hall 19992,p.112.*

ما يمكن ملاحظته من التدرج الهرمي أن أبسط حالات المشاركة السياسية تكمن في التصويت الانتخابي وقمة درجات المشاركة هي الوصول إلى السلطة وممارستها الفعلية، نظرا لما تتطلبه من إمكانيات وحكمة سياسية، والتي يلقي على عاتقها مهمة إعداد القيادات للتحديث والتغيير الاجتماعي والسياسي، ويذكر الباحثان أن هذا التدرج يغطي كافة مجالات المشاركة السياسية ويحتمل التطبيق في مختلف النظم السياسية، كما تختلف هذه المستويات من نظام إلى آخر فثمة مستويات قد تكون على درجة من الأهمية في نظام ما، وأقل أهمية في نظام آخر.

غير أن ما يؤخذ على هذا النموذج - رغم معقوليته- بعض المآخذ فالباحثين جعلوا شاغلي المناصب السياسية والبيروقراطيين في مستوى واحد من القوة والنفوذ- وهذا غير معقول- فتبعية رجال الإدارة للسياسيين لاختلاف عليه، فالقرارات تتخذ بواسطة دوائر سياسية في حين يقتصر دور البيروقراطيين على التنفيذ، كما لا يمكن الجزم باللامبالاة التامة *Total apathy* أسلوبا من أساليب المشاركة، فهي عند البعض من السياسيين تعبير صريح عن أزمة المشاركة السياسية *crisis participation* والبعض الآخر يعتبرها أسلوبا من أساليب الاحتجاج.

#### الخاتمة:

إن المشاركة السياسية هي المشاركة في الحياة العامة والعملية السياسية على وجه الخصوص بما يضمن تحقيق مبادئ المواطنة الديمقراطية ضمن صور متباينة كالترشيح للانتخابات والمشاركة في الحملات الانتخابية والتصويت وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين المجموعات وغيرها، والتي يمكن أن تأخذ شكل المشاركة الديمقراطية أو شكل التعبئة الشمولية، فضلا على اعتبارها معيارا أساسيا لتمييز بين المجتمعات المتقدمة عن المتخلفة منها.

ومن جهة ثانية ترتبط المشاركة السياسية ارتباطا مباشرا بعملية صنع واتخاذ القرارات باعتبار أن القرار هو العملية التي على ضوءها يرسم مستقبل الدول والشعوب، لذي باتت الأنظمة السياسية خاصة التي قطعت أشواطاً من الترسخ الديمقراطي تعطي احتمالات متطابقة أو متقاربة الآثار تلك القرارات على مشروعيتها خصوصا من زاوية توزيع الموارد وتأمين الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وعلى الرغم من أهميتها، إلا أن عملية صنع القرار وطريقة اتخاذه في بعض الأنظمة السياسية غالبا ما يكون بيد شخص واحد أو قلة مهيمنة، بعيدا عن إرادة الشعوب وتطلعاتها، مما يترك آثارا سلبية في حياة الشعوب والأنظمة معا.

## تفعيل آليات مشاركة المجتمع المحلي في السياسات المقررة محليا: كمدخل للخيار المجتمعي وتطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر



<sup>1</sup> داسي سفيان

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

### ملخص:

تهدف دراسة البحث في كيفية تفعيل آليات المجتمع المحلي من أجل المشاركة الفعالة في وضع وإقرار السياسات العامة المحلية المتخذة من قبل السلطات المحلية على المستوى الإقليمي في الجزائر وذلك من خلال اللجان المشتركة خاصة مع المجالس المنتخبة للاضطلاع على السياسات و البرامج المراد إقرارها وتنفيذها ، فضلا عن ذلك يتمخض عن العملية التشاركية آثار متبادلة تتمثل أساسا في المراقبة و محاسبة و العمل التطوعي و التوعية و التحسيس ، والاضطلاع أيضا بالبرامج التنموية الهادفة على غرار التقليل من الفقر الرعاية الصحية ، و من ثم تبيان مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي القائم على الخيار المجتمعي من خلال تفعيل بعض المعايير الدالة و المحددة للديمقراطية التشاركية المحلية ومنها تأكيد سيادة الشعب وسلطته ، تأكيد مبدأ المواطنة ، و العدالة التوزيعية و التداول السلمي على السلطة المحلية .

**الكلمات المفتاحية :** المجتمع المحلي ، السلطات المحلية ، المشاركة ، الديمقراطية التشاركية ، الخيار المجتمعي الحوكمة المحلية .

### Abstract:

The study aims to investigate how local community mechanisms can be effectively implemented in the development and adoption of local policies adopted by the local authorities at the regional level in Algeria through joint committees, especially with the elected councils, to carry out the policies and programs to be approved and implemented, In addition, the participatory process results in mutual effects, mainly in monitoring, accountability, volunteering, awareness raising and awareness-raising, as well as development programs such as poverty alleviation and health care. Participate based on the community option by activating some specific and specific criteria for participatory local democracy, including asserting the sovereignty and authority of the people, asserting the principle of citizenship, distributive justice and the peaceful transfer of local authority .

**Keywords:** community, local authorities, participation, participatory democracy, community choice.

<sup>1</sup> أستاذ مساعد "أ"، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر).

## مقدمة:

لقيام نسق ديمقراطي تشاركي سليم البنية و الممارسة ينبغي على الدولة كونها المسؤولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، ويسمح بمشاركتهم في بناء دولتهم باعتبارهم طرفاً فيها، أن تسعى من هذا المنظور إلى التركيز على الابعاد الاجتماعية، و لعب دور متميز في إحداث عملية التنمية التي يتأتى من خلالها تقريب السلطات المحلية من المواطن المحلي، فالمنوط بها أن تعمل على إشراك المواطنين سواء عبر اللقاءات الدورية مع ممثليهم، أو عبر الاستماع لانشغالاتهم بتشكيل لجان متابعة و إشراف، كما ينبغي أن تكون أكثر شفافية في التعامل و نشر المعلومات المتعلقة بالبرامج و المشاريع، وتحديد الحاجات والأولويات التنموية، كما يقع عليها عبء العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتتلافى المصالح وعدم تعارضها ولبناء الثقة بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني المحلي لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تنمية شاملة في كنف حكم راشد.

كما أن المجتمعات المحلية أصبحت بمثابة جسر- مؤسسي حيوي يربط بين الدولة و المجتمع وتلعب دورا حاسما في تفعيل أسس الحكم الجيد كونها القاعدة الاساسية للامركزية الاقليمية، من خلال ضمان أن تكون مؤسسات الدولة عرضة للمساءلة والمحاسبة ومتضمنة للمشاركة في اتخاذ قراراتها، ومن أجل تمكين و رفع مستوى القدرات للتأثير على السياسات ونشاطات الدولة، كما أصبحت المجتمعات المحلية تشدد على زيادة الرقابة والشفافية و إدخال إصلاحات مؤسسية تواكب التطور والتحول لتفعيل مشاركة كافة فئات المجتمع.

وتبين أهمية المشاركة كونها عنصر- لا ينفصل عن الجهود المبذولة لتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع، وهذا ما أكدته أغلب الدراسات والتقارير المهمة بشأن التنمية والمشاركة على اعتبار المشاركة أداة لإستخدام قدرات الناس لتحقيق التنمية المحلية والشاملة تضطلع بمطالباتهم وتضمن العيش الكريم المبني على أساس تساوي الفرص والإنصاف والعدالة التوزيعية من منظور الخيار المجتمعي . وعليه ستحاول الدراسة الاجابة على الاشكالية التالية :

كيف يمكن تفعيل آليات المجتمع المحلي لمشاركة السلطات المحلية في عملية صنع السياسات المحلية كمدخل للخيار للمجتمعي ؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تنطلق الدراسة من فرضية مفادها :

إن تفعيل آليات المجتمع المحلي للمشاركة في سياسات السلطات المحلية يعد مدخلا للخيار المجتمعي.

وعلى هذا الاساس تستعين الدراسة بثلاثة محاور أساسية تتمثل في :

المحور الاول - آليات مشاركة المجتمع المحلي في التأثير على سياسات الهيئات المحلية الاقليمية.

في تقييم دور المجتمع المحلي في التأثير على صنع السياسات العامة و عملية التنفيذ و التقويم، وبهذا الصدد هناك العديد من النماذج الرائدة ، كالتأثير في السياسات الصحية و توجيه الاهتمام نحو قضايا بعينها و غير ذلك من اجتهادات المجتمع المحلي للتأثير على السياسات العامة المحلية، بحيث ينبغي خلال ممارسة الادوار المختلفة و



المشاركة الفعالة في تلك السياسات لابد من توفر آليات و أبرزها اللجان المشتركة خاصة مع المجالس المنتخبة ، و من أبرز آليات تأثير المجتمع المحلي على السياسة المقررة محليا نذكر منها <sup>(1)</sup>:

- فتح المجالس المحلية المنتخبة أمام أفراد المجتمع المحلي : حيث تسمح العديد من المجالس المنتخبة للجمهور الواسع بحضور الجلسات العامة للمداولات و تخصص فيها مكان لأفراد المجتمع و ذلك للاضطلاع على السياسات و البرامج المراد إقرارها و تنفيذها .

فضلا عن ذلك يمكن لمنظمات المجتمع المحلي أن تضغط لتعيين من يمثلها قانونيا بصفة ملاحظين لحضور الجلسات العامة لمناقشة بعض السياسات العامة المحلية، و تتمكن من خلالها من مناقشة مجالات اهتمامها خاصة المتعلقة بوضع سياسات تهم الفقراء و المعوزين من المجتمع.

- التعريف بالإعمال إعلاميا : يشكل الاعلام المباشر و غير المباشر أحد أنجع وسائل التعريف بالسياسات العامة المتخذة والمقترحة ، و تمكن منظمات المجتمع المدني من الاطلاع على كل جديد لتنظيم مناقشات و حوارات و جلسات و تقديم الآراء والمقترحات حول السياسات لاسيما تلك التي تهم الفقراء بالدرجة الاولى لتحسين أوضاعهم و مستويات معيشتهم.

- المشاركة : إن السماح للمواطن بالمشاركة المباشرة في العمل المحلي، و تقديم مبادرات للجان ، يعتبر من الممارسة الديمقراطية الحديثة التي يضطلع بها المجتمع المدني ، فالمنظمات ذات الطابع الاجتماعي هي تعرض آراءها على المجموعات اللجان الناشطة داخل المجالس المحلية المنتخبة و التي تأخذ بعين الاعتبار و تدمجها ضمن مقترحاتها و سياساتها لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي و التنموي و تحسين مستويات الخدمات الاساسية <sup>2</sup>.

- كما تتم بطريقة المشاركة غير مباشرة وذلك من خلال المساهمة بإعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات العامة المحلية للمجتمع و خاصة المتعلقة بالتنمية و الفقراء ، بالإضافة الى بلورة مفهوم للتعاون يستند الى مبدأ المشاركة الكاملة أي أن تكون مؤسسات المجتمع المحلي شريكا تنمويا كاملا عن طريق المشاركة في وضع السياسات و بلورة الرؤى و التنفيذ و المتابعة والمراقبة والتقييم ، و وضع قنوات للتشاور بين مؤسسات ومنظمات و السلطات المحلية و المجتمع المحلي.

- إنشاء مؤسسات بقوانين خاصة : و هو ما يعرف بتشكيل المجالس الوسيطة بقوانين خاصة، و تعتبر هذه المؤسسات حلقات وصل بين السلطات المحلية من جهة و منظمات المجتمع المحلي من جهة أخرى، وتضم هذه المجلس ممثلين عن القطاع الرسمي المحلي و مؤسسات المجتمع المدني المحلي، و تلعب دورا هاما كوسيط بينها و ذلك من خلال التعاون وإستشارة في بلورة و صياغة السياسات الخاصة بمجالات عملها، و من ثم رفعها للسلطات الوصية اقليميا للموافقة عليها.

- المطالبة بالحقوق و محاسبة الفاعلين : من خلال جمع البيانات و المعلومات و تحليلها و إستقصاء الحقائق ، حيث تستطيع منظمات المجتمع المدني المحلية الكشف عن الثغرات الموجودة في السياسات المتخذة،

<sup>1</sup> نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع و تقييم السياسة العامة :دراسة حالة الجزائر 1989-2009 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، الجزائر ، 2009/2010، ص: 98-100.

<sup>2</sup> شيبوط سليمان ، نوي طه حسين ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر : المفاهيم والآليات ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، العدد 1 (د،س، ن)، ص: 255.

والاختلاسات والمعاملات غير المشروعة التي تتلاعب بحقوق أفراد المجتمع و صرفها في غير محلها و ذهابها لغير مستحقيها وهذا ما يؤدي الى التفاوت و الفقر، ومن المهم الوقوف على هذه المعاملات بالمساءلة و محاسبة المعنيين و الفاعلين من خلال رفع الدعاوى أمام الجهات المختصة للبت فيها .

- وعلى مستوى تنفيذ السياسة : فإن عملية إسناد المشروعات تنفذها مؤسسات المجتمع المدني كالإسهام في تطوير المؤسسات التعليمية و البيئية و توجيه أنظار صانعي القرار إلى الثغرات في بعض السياسات ووضع أخرى في صميم الاهتمام خاصة فيما يتعلق بالفقراء .

و الراجح في أدبيات السياسة المقارنة فإن أي سياسة هي مخرج نهائي لعملية ضغوط و ضغوط متبادلة، و عليه فإن المجتمع المدني المحلي يؤثر على عملية صنع و تنفيذ و تقويم السياسات العامة المحلية من خلال عدة وسائل مثل تقديم الخبرات والمشاورات و بناء التحالفات من أجل الضغط على صناع السياسة، وتنظيم حملات دعوى و حملات إثارة لوعي الجماهير بقضية ما، فضلا عن طرح المطالب مباشرة و كذلك مراقبة المجالس المحلية و السلطات الإقليمية.

فمن خلال إثراء النقاش بالمتطلبات الأساسية و نشر الأفكار حولها و الرؤى، وإقامة المؤتمرات والندوات العامة و ورشات العمل لطرح مشروعات التعاون في ممارسة الخلاف و التوافق و تقريب وجهات النظر ، عندئذٍ ستتمكن السلطات المحلية من اتخاذ القرارات الملائمة لجهة مصلحة الفرد والمجتمع وخاصة الفئات الفقيرة .

#### المحور الثاني - الآثار المتبادلة في عملية المشاركة بين الهيئات المحلية و المجتمع المحلي .

أدت العديد من العوامل الموضوعية إلى طرح رؤى جديدة حول مفاهيم المشاركة المختلفة للتنمية، فلقد تعددت طرق المشاركة، و تعبيرا عن الفهم الجديد لأهمية المؤسسات المجتمع المحلي ودورها في عملية التنمية، فهناك إجماع و إتفاق من قبل الدارسين و المهتمين بقضايا التطور و التنمية، بأن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين الجهود الحكومية و الأهلية معاً، و على أن يقدم كل طرف ما لديه و يسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية و مختلف الخدمات الأساسية من رعاية صحية و خدمات تعليمية و غيرها من الخدمات.

فالانتشار الواسع لمنظمات المجتمع المدني و دورها في التطور الاجتماعي و الاقتصادي، و في تطوير و تدعيم التنمية، أصبح له نشاطا ملحوظا في برامج و خطط التنمية و في تنفيذ بعض الاهداف وبرامج السياسات المتخذة في عدة مجالات خاصة المشاركة في إستراتيجيات مكافحة الفقر<sup>(1)</sup>.

فالمجتمع المدني يتضمن الوسائل و الآليات الكفيلة بتحقيق التنمية المحلية و الشاملة، و المساهمة في توزيع مخرجاتها على شكل واسع يشمل تقريبا جل المناطق و خاصة الريفية و القروية و الاستقطابات السكانية لاستفادة الفقراء منها، عبر القيام بأنشطة مختلفة و حيوية لتجسيد النشاطات في الميدان من خلال الوسائل المتاحة.

#### 1- وسائل عمل المجتمع المحلي لتحقيق التنمية المحلية و الشاملة :

<sup>1</sup> السيد مصطفى ، مفهوم المجتمع المدني و التحولات العالمية و دراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية ، العدد 95، القاهرة : مركز البحوث و الدراسات السياسية ، أبريل 1995 ، ص 45.

إن للقيام بأي عمل سواء كان فردي أو جماعي يتطلب طرقا و وسائل لانجاز و توعية الجماهير بمصالحها و بالبرامج و السياسات التي تتخذ من قبل السلطات حتى يتسنى لها المشاركة بفاعلية خاصة المسائل التنموية التي تمس حياتهم بالدرجة الاولى، حيث تعمل مؤسسات المجتمع المدني بتفعيل أطر المشاركة الشعبية و نشر- الثقافة و توعية و تحسيس أفراد المجتمع بالمسائل و السياسات التي تحاك، فضلا عن توفير المعلومات اللازمة حول الثغرات الموجودة لمراقبة و محاسبة المسؤولين عن ذلك، من هذه الآليات نذكر منها :

- المشاركة الجماهيرية و العمل التطوعي : المشاركة الشعبية هي عنصر هام في إحداث التنمية ، فلقد وصفتها الامم المتحدة في تعريفها للتنمية على أنها أحد الركائز الاساسية لإحداث التقدم الاجتماعي والتنمية ، إذ يرى بعض علماء الاجتماع أن " مكانة الفرد في المجتمعات النامية تتحدد على أساس الوظيفة أو المنصب الذي يشغله، أما في المجتمعات المتقدمة فإن مكانة الفرد تتحدد على أساس الدور الذي يلعبه لخدمة المواطنين، و مدى مشاركته في أعمال مجتمعه و النهوض به، فالمشاركة الشعبية بهذا المعنى تكون عنصرا من عناصر التطور، و تكسب الفرد مكانة في المجتمع"

1

أن النشاط الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني عبر آلية المشاركة الشعبية تتمثل في حشد الافراد و الجماعات و تأطيرهم و تنظيمهم بالشكل المناسب حتى يتسنى لهم المساهمة في مختلف السياسات و إقناع المسؤولين بمطالبهم و انشغالهم مما يدفعهم لضغط لإحداث التغيير و التنمية بالمجتمع الذي يعيشون فيه، حيث تتجلى المشاركة الشعبية في رسم الخطط الواضحة من أجل القيام بعمل منظم من قبل مؤطري هذا العمل التشاركي التطوعي، التعاون فيما بين الافراد من أجل إشباع إحتياجاتهم المشتركة حسب الاولويات ، و ضرورة تحفيز السلطات المحلية من أجل المشاركة و المساعدة المادية و المعنوية للمشاركين في العمل التطوعي، مع تحفيز أكبر قدر ممكن من الافراد من أجل إعطاء قوة للعمل التطوعي التشاركي (2).

بالإضافة لذلك للمشاركة الشعبية التطوعية أهمية في مجال التنمية، فهي تساهم في خلق فضاءات نقية للعيش اللائق، و مساعدة السلطات المحلية في مجال قيامها بأعمال التطهير و المحافظة على البيئة و المساحات الخضراء ، فهي تخدم المواطنين و ترفع من قدرة السلطات و بالتالي تشارك في عملية التنمية، وهو ما يعطي للسلطات دافع لتجريب طرق جديدة لمقابلة إحتياجات المجتمع، فالعمل التشاركي التطوعي يكمل العمل المحلي و يدعمه لصالح المجتمع و بالأساس لصالح الفقراء عن طريق رفع مستوى الخدمات أو توصيلها الى مستحقيها من الفقراء و المحرومين، و يوفر العمل التطوعي الفرصة للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل حجم المشكلات الاجتماعية بالمجتمع فهو بذلك يساهم في التدريب و اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم و حياة مجتمعاتهم بطريقة ديمقراطية. فالعمل التطوعي يهدف بالأساس الى بلورة صورة إنسانية للمجتمع وتدعيم التكافل والتآزر بين الناس وتأكيدها للمسة الحالية المجردة من المنافسة والفروقات.

- التوعية و التحسيس : إن مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي و الوطني تقوم بجملة من الاعمال الهادفة الى خدمة مصلحة المواطن و ذلك عبر العمل التوعوي التحسيس- عن طريق الندوات و الاجتماعات و

<sup>1</sup> شبيوط سليمان ، نوي طه حسين ، المرجع السابق ، ص 266.

<sup>2</sup> ناجي عبدالنور ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 05، جامعة سطيف، 2007، ص: 152- 153.

النقاشات أو عبر وسائل الاعلام المختلفة، و اتخذ من المقررات و المرافق العمومية كالمدراس و غيرها مكانا لنشاطه هذا.

بحيث يحتاج الافراد و الجماعات التي تعيش في المجتمعات المحلية إلى مجموعة من المهارات من أجل المطالبة بحقوقهم، فالأفراد الذين يعانون التمييز والتهميش يتطلبون مثل هذه الادوار التوعوية التحسيسية لبناء ثقتهم و تمكينهم من التعامل بالجدية عند مطالبة السلطات المعينة و المسؤولين بتوفير الخدمات لهم، بحيث تعد منظمات المجتمع المدني عن طريق العمل التحسيسية الذي تقوم به أفضل موقعا في بناء المهارات، فبإمكانها أن تنظم مصالح الفقراء و الضعفاء من خلال تغذية الافكار بالمخاطر التي يكتنفها الفقر، و معاناة هذه الفئة جراء العوز الذي يضعف قدراتها، في النقاش حول السياسة العامة، كما يمكن أن توعيمهم بمشاركتهم في المطالبة بحقوقهم و إسماع صوتههم للمسؤولين، مما يساعد في بناء قدرات المجتمعات المحلية لمعالجة قضاياها المتعلقة بالتنمية و حل مشاكلها، فضلا ذلك بإمكانها مساعدة العاطلين عن العمل في البحث عن وظائف و تزويدهم بالمعلومات و توفيرها لهم لتساعدهم على ايجاد أعمال تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم التعليمية أو الخبرة العملية.

- المراقبة و المحاسبة و كشف التجاوزات : تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تتبع كل ما يدور حول مشاريع التنمية و سيرها ، إذ يقوم العديد من هذه المؤسسات بتنظيم و هيكلة نفسها بطرق الفعالة لخوض حملات متواصلة ، من أجل جعل النخب السياسية و الاقتصادية تعمل وفق مبادئ الشفافية و المساءلة و المحاسبة ، و تجنب المجتمع السقوط في الظاهرة المتفشية في المجتمعات ألا و هي الفساد بكل أنواعه و التي باتت يعبر عنها " بالمصيدة الاجتماعية" أو "بمعضلة الفعل الجماعي" و من أجل محاربة المعضلة الاجتماعية من رشوة و اختلاس و المعاملات غير المشروعة و غيرها من مظاهر الفساد، يجب إعطاء الدور الى جانب الحل المؤسساتي عن طريق من تحويه الدولة من آليات للمراقبة والمحاسبة ، للديمقراطية المشاركة، حيث يشترط تبني سياسات متكاملة لمحاربة الظاهرة التي بات يعاني منها الفئات المجتمعية وخاصة فئة الفقراء التي ليس بمقدورها دفع الرشاوى لتلقي الخدمات، بتكريس إجراءات يتم من خلالها تمكين العمل المؤسساتي للمجتمع المدني أن يضطلع بأدوار معينة لمكافحة الظاهرة ، إرساء قواعد للتعامل تكون مشرعة حتى تبين البؤر السوداء في المجتمع، و بذلك تكون خطت بتحقيق نتائج ايجابية لا سيما تلك المتعلقة برد الاعتبار إلى حقوق الفقراء التي كانت مهدورة من طرف جماعات معضلة الفعل الجماعي.

## 2- مساهمة المجتمع المحلي في البرامج التنموية:

من خلال الدور الذي تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني المحلي في مجال التنمية على كافة المجالات، تساهم إلى حد كبير في التخفيف من وطأة الفقر عن طريق نشاط تلك العمليات التشاورية لإعداد إستراتيجيات المساعدة على خفض أعداد الفقراء، الى جانب تنظيم الاجتماعات و إتاحة الحصول على المعلومات، تقوم أيضا المنظمات المجتمعية بالعمل الميداني بالتركيز على المساهمة في الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للتقليل من الفقر و تراجع انتشاره و هو ما سنحاول دراسته في هذا الصدد.

أ - المشاركة الاجتماعية للتقليل من الفقر : يعرف الوضع الاجتماعي في الالونة الاخيرة في العديد من المجتمعات تعاطف للمجهودات من أجل إنعاشه و تحسين أوضاع الفئات التي تعاني الفقر<sup>(1)</sup> بدرجات متفاوتة، و لابد أن يقتزن هذا العمل الذي تقوم به المؤسسات الحكومية كل في مجاله بالاستعانة بالنشاط الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، و التي تحتك مع الوسط القاعدي للمجتمع عبر الجمعيات المنتشرة و المختلفة التي تهدف الى الاعتناء بهؤلاء الفقراء حيث يلاحظ بروز مكثف للنشاطات الاجتماعية المحلية و الوطنية لمحاربة الفقر و الامية و نشر التعليم و تقديم الرعاية الصحية بدل الامراض المتفشية و المتنقلة لمعاونة مختلف الفئات المحتاجة ، بالإضافة الى الانشطة المتعلقة بالتوعية و التحسيس من مخاطر الفقر التي تستهدف المواطنين<sup>2</sup>.

وتأتي هذه المشاركة عبر ما تقوم به منظمات و جمعيات المجتمع المدني التي تختص في مكافحة الفقر و الامية و الامراض المتنقلة و التي نذكرها كالآتي:

- المنظمات و الجمعيات التي تُعنى بمحاربة الفقر : على الرغم من كثرة المسميات و التصنيفات يصب نشاط تلك المنظمات في إطار مكافحة الفقر و التي تهتم بمساعدة الفقراء و المحتاجين والمحرومين والمتشردين والمسنين وغيرهم من المستضعفين ، بتقديم خدمات أساسية بصفة دورية ، متمثلة في الطعام و الملابس و الادوية و بعض الحاجيات الضرورية للاسر الفقيرة تعتمد في نشاطها على التبرعات عن طريق الاعلانات في مختلف المقرات ، و هذه المشاركة تطوعية يقوم بها أشخاص من المجتمع للتكفل بالعائلات المعوزة في المناسبات الموسمية و الاجتماعية كالدخول المدرسي، حيث تنشط في الاحياء والتجمعات السكني و الاستقطابات الكبرى و الاماكن الحضرية و شبه حضرية وحتى في الارياف و المناطق المعزولة . لإيصال الحاجيات للفئات الفقيرة في هذه التجمعات.

- المنظمات المدنية التي تعنى بمحاربة الامية : هي الاخرى لها دور مشاركاتي في مجال مكافحة عدم القراءة والكتابة والمستويات التعليمية الدنيا كونها الجالبة للفقر، حيث تضطلع هذه الجمعيات بالأدوار المنسوبة اليها منذ التأسيس الحديث لها، فيهمي تهتم بالتعليم و نشر الثقافة للكبار و رعاية صغار السن خاصة من العائلات الفقيرة التي لت يتسنى لها مواصلة التعليم لانيائها أو لم تعلمهم أساسا لشدة فقرهم و غلاء الخدمات بالنسبة اليهم و بعدهم عن المدارس والمؤسسات التعليمية، فهذه المنظمات تكثف من نشاطاتها ومجهوداتها من أجل بلوغ الهدف النبيل و هو نشر التعليم ومحاربة الامية<sup>(3)</sup>، إلا أن الدور الذي تلعبه يشهد تركزا في المدن ، و بدرجة أقل إن لم نقل ضعف لرعاية الاطفال المنتشرين بكثرة في القرى والمدامر و المناطق النائية التي تعاني حقا الامية ، و هذا راجع الى قلة الوسائل و عنصر التمويل مما يوجب تدخل الحكومة مع هذا العمل التطوعي لمحاربة الامية المنتشرة و التي تعتبر من الاهداف الانمائية للألفية، لتوفير المستلزمات الضرورية لهذه المنظمات الميدانية النشطة من أجل قيامها أعمالها على أحسن وجه و في النهاية تحقيق الهدف المرجو والجماعي الذي يهم المكونات الثلاث للحكم السليم الحكومة و المجتمع المدني و القطاع الخاص و هو التخلص والتخفيف من ظاهرة الامية حتى يتسنى محاربة الفقر و الحد منه

<sup>1</sup> الفقر على أنه العجز عن إشباع الحاجات الأساسية سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة ، مما يعني أن الفقير الشخص أو الأشخاص الذين ليس لديهم طعام أو شراب أو ملابس أو مأوى يكفلهم لسد إحتياجاتهم أي أن مستواهم المعيشي عند حد الكفاف " أنظر حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي، القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1995، ص 10.

<sup>2</sup> سالم توفيق النجني ، احمد فتحي عبدالمجيد، السياسات الاقتصادية الكلية و الفقر ، مع إشارة خاصة بالوطن العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، 2008، ص 42.

<sup>3</sup> برنامج الامم المتحدة الانمائي، الفقر و النمو و توزيع الدخل في لبنان ، تقرير 2010 ، ص 61.



لتمكين هذه الفئات من التمتع بمختلف الحقوق لا سيما المعرفية التي تساعد على بلوغ مستويات أفضل من المعيشة اللائقة<sup>1</sup>.

- الجمعيات المدنية المعنية بالرعاية الصحية : هي تنشط أساسا في مجال محاربة كل الامراض و خاصة المزمنة و التي تنتشر عند الفقراء لقلة وسائل الوقاية و الاستطباب و البعد عن المرافق العمومية الاستشفائية حتى تتمكن الاخذ بفرصة للعلاج، فتلعب هذا المنظمات الدور التوعوي عن التوجيه والتعريف بالمخاطر الناجمة عن الامراض كونها مسببة للفقر لان الشخص المريض ليس في مقدوره العمل حتى يتمكن من سد حاجياته الاساسية<sup>2</sup>، فالصحة تعتبر تاج لا بد من المحافظة عليه و هو تقدمه هاته الجمعيات من إرشاد الناس الى الكشف المبكر عن الامراض حتى يتسنى معالجته في أطوره الاول، فضلا عن تقديم و توزيع الادوية والمستلزمات للفئات الفقيرة في العديد من المناطق وخاصة تلك المنعزلة و التي تعاني التهميش و صعوبة الوصول للخدمات الصحية. و بهذا تكون قد خطت بنشاطه اساسا الى حماية المواطنين لا سيما التحسيس حول الاخطار الصحية الناجمة عن التدهور البيئي و المطالبة بالاهتمام الواسع للمحيط كونه مهم لصحة الانسان ، وهذا ما يمثل الجانب التشاركي الاجتماعي لهذه المنظمات المدنية الناشطة في المجتمع.

ب - المشاركة الاقتصادية للتقليل من الفقر: تظهر المشاركة الاقتصادية للمجتمع المدني ونشاطاته للتخفيف من الفقر من خلال ما يقوم به من مساهمات في مجال التنمية المحلية التي أصبحت في تطور من قبل مؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التنموي، لما لها من دور بارز للمشاركة في العديد من البرامج التنموية التي تخططها الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) ومتابعة تنفيذها و التوصل الى نسب النجاح وجودة عمل المقدم من قبل المؤسسات القطاع الخاص و العام التي أوكلت لها مهام الانجاز، فمؤسسات المجتمع المدني تستطيع تقديم التوجيهات و الاراء بحكم معرفتها لمنطقة معينة مراد بعث فيها مشاريع تنموية، بالإضافة الى المساهمة الميدانية الفعلية التي تقوم بها الجمعيات ذات الطابع التنموي البيئي للمحافظة على محيط من أشكال الاستغلال غير المشروع أو تنمية الوسط الذي يعيش فيه السكان عن طريق حملات التطهير تقوم بها بالاشتراك مع المؤسسات المحلية .

و على هذا الاساس سنحاول من خلال هذه المشاركة التنموية للمجتمع المدني الاضطلاع على دورين مهمين وأساسيين يمثلان في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ، و المشاركة الميدانية التنموية المحلية.

- المشاركة في تسيير الشؤون المحلية : تتمثل هذه المشاركة أساسا في إبداء الرأي و مناقشة مختلف القضايا التنموية التي تتخذ على المستوى المحلي، فضلا عن ذلك هناك إقرار في العديد من المجتمعات على ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني في جلسات المجالس المحلية المنتخبة للوقوف على حجم المشاريع التنموية المقررة و الاعتمادات المالية المخصصة لها من أجل إبداء آرائهم و مطالبهم بشأن هذه المشاريع والانشغالات لدراستها من كافة النواحي مع المسؤولين من أجل التنظيم وضبط الاهداف بشكل اللازم، حتى يتسنى لهذه المشاريع أن تفسد منفعتها و

<sup>1</sup> المركز العربي للبحوث التربوية ، اقتصاديات التعليم ، (تقرير 2012) الكويت : مكتبة الكويت الوطنية، ط 1 ، 2012، ص 83.

<sup>2</sup> République algérienne démocratique et populaire, ministère de la solidarité nationale, projet de decret exécutif création organisation et fonctionnement des cellules de proximité de solidarité, chapitre 1 article 2, 2008.



فموا غالبية سكان المجتمع المحلي و خاصة الفقراء منهم حتى يتمكنوا من تحسين أوضاعهم داخل الاسر و خارجها بالوسط الذي يعيشون فيه.

- المشاركة الميدانية في المشاريع التنموية المحلية : تتجلى المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في المشاريع التنموية من خلال العديد من الاشغال و الاعمال المشتركة بين السلطات المحلية و فئات المجتمع المؤثر في الجمعيات، و القيام ببرامج لتهيئة الاحياء السكنية في المدن الحضرية و شبه الحضرية و الاستقطابات الكبرى، التي تكون في درجات التعاون عالية من قبل المواطنين للمساهمة في ترقية المجمعات ومساحات على إختلاف استعمالها، فضلا عن الانشطة الانتاجية التي تقوم بها بعض الجمعيات كفتح ورشات للتعليم أو ممارسة نشاطات و أعمال حرفية و الصناعات التقليدية التي تعود بالنفع على العائلات المشتركة و خاصة الفقيرة والمحرومة منها .

المحور الثالث : مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي القائم على الخيار المجتمعي .

نظراً لأهمية الديمقراطية التشاركية على صعيد المحلي و الوطني والدولي ، كان لابد من الإشارة الى مؤشرات عامة يتم وجودها عن احتمال قيام نسق ديمقراطي سليم البنية و الممارسة ، وعلى هذا الاساس كان لنا أن نشير في هذا الصدد الى ما يمكن اعتباره مستلزمات للبناء الديمقراطي التشاركي المتمثلة في المؤشرات التالية<sup>(1)</sup> :

- تأكيد سيادة الشعب و سلطته: فالشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطة و الشرعية، و بالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي المواطنين و حتى المجالس المحلية المنتخبة ، و هي رهن إرادتهم، كما لهم الحق في مراقبة و تنفيذ و تطبيق القوانين بما يحفظ حقوقهم العامة و حرياتهم المدنية.

- التعدد التنظيمي المفتوح : هي حرية تشكيل المؤسسات غير الرسمية من أحزاب و منظمات باختلافها وتعددتها والجمعيات ذات الطابع المحلي على أكثر من طابع، دون قيود و هي آلية أيضا متعلقة بالنظام الحزبي، إذ تعتبر الوساطة بين الحاكم والمحكوم، وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة.

- تعميق مفهوم المواطنة : يعتبر مؤشر المواطنة من بين المؤشرات المهمة، فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد يجعله ملتزماً بالمسؤولية ، و باعتبار الوطن يوفر للفرد الحرية الامن و الاستقرار و النظام مما يني للفرد الاجتهاد و المشاركة والعمل على وحدة و استقرار و اندماج الوطن<sup>2</sup>، مما تمكن الفرد من الحصول على قدرات مادية و معنوية تؤهل المشاركة في إنجاز مهام المواطنة .

- تحقيق العدالة التوزيعية : يعتبر هذا المؤشر هو الآخر مهم، مما يوجب التركيز عليه لتحقيق البناء الديمقراطي التشاركي، لما يتضمنه من عدالة توزيع الثروات و عائدات النمو، و هذا عكس النظم التي تنعدم فيها العدالة التوزيعية كونها تستبعد القوى الاجتماعية المحلية من عملية توزيع الثروات والموارد<sup>(3)</sup>، لذا فالطبقات المحرومة

1 حريزي زكرياء، حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية : الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص36، 37.

<sup>2</sup> نشير في هذا الخصوص أن البلدية هي مكان للممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية و هذا ما نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية صراحة و تجسد في آخر قانون للبلدية أنظر المادة 02 من قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

<sup>3</sup> James B.Davies ,Anthony F.Shorrocks , **The Distribution of Wealth** , department of economics ,University of Western Ontario ,Canada ,p,p:1-2.

سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، و مع انتشار الحرمان و اتساع دائرة الفقر لا معنى للحريات الديمقراطية و حقوق الانسان، مما يبرز الاهمية الاساسية لاعتماد المساواة و العدالة التوزيعية من أجل تحقيق المشاركة الفعالة و من ثم إرساء الحكم الرشيد<sup>1</sup>.

- التداول السلمي على السلطة المحلية : و معناه الوصول الى السلطة و تنحي عنها بمحض الارادة، فرفض احتكار الحكم من قبل حزب معين أو شخص معين خوفا من خدمة هذا الطرف الواحد لمصالح جهة معينة أو فئة معينة تعمق الفارق من خلال استفادتها المستمرة من ثروات و امتيازات الدولة ، ما ينشأ عنه فئات من الفقراء و فئة من الاغنياء داخل المجتمع نتيجة خدمة و تفضيل مصالح جهة على حساب اخرى ، فالتداول يعطي التنافسية والعمل على تقديم خدمات أفضل للجميع<sup>(2)</sup>.

الخاتمة :

ما يمكن إستخلاصه من خلال الدراسة هو الدور و العلاقة الوظيفية بين السلطات المحلية و المجتمع المحلي بمختلف آلياته هو كيفية الوصول الى سياسات عامة محلية توافقية تحقق الصالح العام المحلي و تلي كل الاحتياجات الاساسية ومنه الدفع بعجلة التنمية المحلية ، فالركيزة الاساسية هي العملية التشاركية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود مقارنة متعددة الادوار ترتبط أساسا بالإدارة المحلية و كل المجالات التنموية أولها لابد من (التنمية السياسية) و محركها الاساسي هو المشاركة في مختلف اللقاءات و الدورات و الحوارات و الانشطة و المداورات التي تمنح الشرعية للسلطات الحاكمة عند اتخاذ كل القرارات و من ثم يجد الفرد المحلي من يمثله في المجالس و اللجان القائمة على مستوى الهيئات المنتخبة و هذا يمنح أيضا بعدا آخر و هو أكثر أهمية تتمثل في الثقة بين المواطن و المنتخب و المؤسسة في حد ذاتها ما يسمح لهذه السلطات المحلية و حتى الوطنية التغلغل أكثر في هذا الفرد و العائلة و المجتمع المحلي ومنه المجتمع ككل .

ومنه الظفر نحو العلاقة بتحقيق (البعد الاقتصادي) من خلال المبادرة من خلال المشاركة بإقرار مجموعة البرامج و الاستثمارات مع اشراك القطاع الخاص و المجتمع المحلي و تعود هذه الفوائد المحصلة بتوفير تمويل اضافي و زيادته ، والحصول على مناصب شغل من شأنها القضاء على البطالة و الفقر ، ومنه تحسين القدرة المعيشية للفرد المحلي حتى يتسنى له تلبية مختلف حاجياته الاساسية . و أمام هذه الحالة تتحدد العلاقة أيضا بدفع (التنمية المجتمعية) و أساسها الاول هو تحصيل مختلف الحقوق التي يحتاجها الفرد و المجتمع المحلي بمختلف أطيافه و على رأسها الرعاية الاجتماعية و توفير مختلف الأدوار التعليمية لأبناء الاقليم المحدد و رعايتهم صحيا و ثقافيا ، و عليه لابد للجهاز البيروقراطي المحلي ان يضطلع بالدور المنوط به أساسا و إحداث نقلة تجديد و هي (التنمية الادارية) من خلال إدخال أدوات العصرية والاتصال مع مختلف الجمهور المحلي من تسهيل كل الاجراءات الحصول على خدمات في وقت قصير و بخدمة راقية .

<sup>1</sup> عبد الرحمن ، اساعيل ، عريقات حربي محمد ، مفاهيم و نظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي و الجزئي)، الاردن (داروائل للنشر- والتوزيع ، ط2004، 1)، ص 67.

<sup>2</sup> حسين مرزود ، الاحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) ، رسالة دكتوراه كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 12، 13.

و بعد تبيان العلاقة الوظيفية بين السلطات المحلية و المجتمع المحلي و الادوار التي يلعبها كل منها في مجالات التنمية يتحقق على إثرها ديمقراطية تشاركية محلية أساسها الخيار المجتمعي القائم على الاختيار التمثيلي و الذي يحدد الممارسات الفعلية الهادفة و يكون رافعة لتحقيق الرضا و المواطنة .

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع و تقييم السياسة العامة :دراسة حالة الجزائر 1989-2009 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009/2010 ، ص: 98-100.
- 2- شيبوط سليمان ، نوي طه حسين ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر : المفاهيم و الآليات ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، العدد 1 ، (د،س، ن)، ص 255.
- 3- السيد مصطفى ، مفهوم المجتمع المدني و التحولات العالمية و دراسات العلوم السياسية ، سلسلة بحوث سياسية ، العدد 95 ، القاهرة : مركز البحوث و الدراسات السياسية ، أفريل 1995 ، ص 45.
- 4- شيبوط سليمان ، نوي طه حسين ، المرجع السابق ، ص 266.
- 5- ناجي عبدالنور ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 05 ، جامعة سطيف ، 2007 ، ص: 152-153.
- 6- الفقر على أنه العجز عن إشباع الحاجات الأساسية سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة ، مما يعني أن الفقير الشخص أو الأشخاص الذين ليس لديهم طعام أو شراب أو ملابس أو مأوى يكفلهم لسد إحتياجاتهم أي أن مستواهم المعيشي عند حد الكفاف " أنظر حمدي عبدالعظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي، القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1995، ص10.
- 7- سالم توفيق النجفي ، احمد فتحي عبدالمجيد، السياسات الاقتصادية الكلية و الفقر ، مع إشارة خاصة بالوطن العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، 2008، ص 42.
- 8- برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الفقر و النمو و توزيع الدخل في لبنان ، تقرير 2010 ، ص 61.
- 9- المركز العربي للبحوث التربوية ، اقتصاديات التعليم ، (تقرير 2012) الكويت : مكتبة الكويت الوطنية ، ط 1 ، 2012 ، ص 83.
- 10 - République algérienne démocratique et populaire, ministère de la solidarité nationale, projet de decret exécutif création organisation et fonctionnement des cellules de proximité de solidarité, chapitre 1 article 2, 2008.
- 11- حريزي زكرياء ، حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية :الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2010/2011، ص: 36، 37.
- 12- نشير في هذا الخصوص أن البلدية هي مكان للممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية و هذا ما نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية صراحة و تجسد في آخر قانون للبلدية أنظر المادة 02

من قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

13- James B.Davies ,Anthony F.Shorrocks , **The Distribution of Wealth** , department of economics ,University of Western Ontario ,Canada ,p,p:1-2.

14- عبد الرحمن ، اسماعيل ، عريقات حربي محمد ، مفاهيم و نظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي و الجزئي)، الاردن (داروائل للنشر والتوزيع ، ط2004،1)، ص 67.

15- حسين مرزود ، الاحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) ،رسالة دكتوراه كلية العلوم السياسية و الاعلام ،جامعة الجزائر 3 ،2011-2012، ص 12،13

## إشكالية ظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها بالجزائر

### The problem of illegal immigration phenomenon and its repercussions in Algeria



عيشية عمار<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 00 / 00 / 2019

تاريخ القبول: 00 / 00 / 2019

تاريخ الاستقبال: 00 / 00 / 2019

#### ملخص:

إن تصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية المطرد في السنوات الأخيرة، جعل من هذه الظاهرة تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية؛ بل أصبحت هاجسا يؤرق الدول ويمس مواردها البشرية والاقتصادية، وأمنها المجتمعي عموما. كما أن المجتمع الجزائري ليس ببعيد عن التداعيات السلبية لهذه الظاهرة سواء من منطلق موقعها الجغرافي أو وضعها الاقتصادي والاجتماعي. الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأخذها بالدراسة والتحليل في إطار المجتمع الجزائري، والوقوف على الأسباب والحلول للتصدي لها. الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ ظاهرة، المجتمع الجزائري؛ التداعيات السلبية، الحلول؛

#### Abstract:

The escalation of the phenomenon of illegal immigration in recent years has placed this phenomenon at the forefront of international and national concerns; It has become an obsession that haunts nations and harms their human and economic resources and the security of their communities.

Algerian society is not far from the negative repercussions of this phenomenon, whether in terms of geographical location or economic and social situation.

This has led us to highlight the phenomenon of illegal immigration and to lead them to study and analyze in the Algerian society and identify the causes and solutions to solve them.

**key words:** illegal immigration; phenomenon; Algerian society; negative repercussions, Solutions.

<sup>1</sup> طالب دكتوراه، جامعة ابن خلدون - تيارت (الجزائر)، aichoubaammar1@gmail.com

## مقدمة:

بعدما كانت ظاهرة الهجرة سلوكا طبيعيا وحقا أساسيا يمارسه الإنسان كلما اقتضت لذلك متطلبات الحياة اليومية سواء هروبا من واقع صعب وصولا إلى واقع معيشي أفضل، أو رغبة في تغيير نمط الحياة، أو بغية ملاقة شعوب وقبائل أخرى للتعارف.

ونظرا للتطور الحاصل في الوقت الحاضر؛ وتعدد أشكال هذه الظاهرة وأساليبها وبواعثها، الأمر الذي جعل هذه الظاهرة تأخذ منحى آخر سلبي؛ في إطار ما يعرف بالهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة كما يطلق عليها.

وبالتالي صار لزاما مواجهة هذه الظاهرة بجميع أبعادها القانونية والأمنية، الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، بغرض الوصول إلى الحلول الناجعة للحد من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة على الدول المصدرة أو المستقبلة لها.

وهو ما يدفع إلى البحث عن الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومن ثم البواعث المؤدية إلى تنامي هذه الظاهرة بالمجتمع الجزائري ؟

## الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

باعتبار الهجرة غير الشرعية من المفاهيم الحديثة التي أبانت عنها التطورات الحاصلة في العالم الحديث بما أظهره من قوى تباينت في المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المجالات الأخرى، على خلاف المفهوم التقليدي للهجرة كظاهرة صحية وطبيعية، الأمر الذي أوجب علينا أن نقف على تعريف الهجرة غير الشرعية (أولا)، ثم تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات (ثانيا).

## أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

يقتضي تعريف الهجرة غير الشرعية كظاهرة سلبية مست المجتمع الجزائري، التطرق إلى تعريفها لغويا (أ)، ثم ما يحمله المصطلح من معنى اصطلاحا (ب).

## أ- التعريف اللغوي للهجرة غير الشرعية

الهجرة لغة: من الفعل (هجر)، والهجر: هو ترك الشيء، أو الفعل، والهجرة الخروج من أرض إلى أخرى<sup>(1)</sup>.

وفي لسان العرب الهجر ضد الوصل، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، إلا أن معنى الهجر يكون أكثر اتساعا ليشمل الجانب المعنوي، و التهاجر (التقاطع)<sup>(2)</sup>. تعني الهجرة في أبسط معانيها حركة الانتقال – فرديا كان أم جماعيا – من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعي، أو اقتصادي، ديني، سياسي... إلخ<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 02، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي، 2003، ص 32.

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، مصر، دار الحديث، 2004، ص 368.

<sup>3</sup> - شافوري عبد القادر، أحمددي بوجلطية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط " الأسباب وسياسات المواجهة ". مقال منشور في محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " المخاطر واستراتيجيات المواجهة "، الطبعة الأولى، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع 2014، ص 49.



أوهي انتقال الشخص من ومكان إقامته وبيئته الطبيعية والاجتماعية إلى بيئة طبيعية واجتماعية أخرى، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، من دولة إلى دولة أخرى، أو قارة إلى قارة أخرى<sup>(1)</sup>.

### ب- التعريف الاصطلاحي للهجرة غير الشرعية

تعاني غالبية دول العالم من الهجرة غير الشرعية، ولا سيما الدول المتقدمة (دول الرفاه)<sup>(2)</sup> وفي الحقيقة من الصعوبة وجود تعريف دقيق للهجرة غير الشرعية، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها<sup>(3)</sup>.

وتعني الهجرة غير الشرعية<sup>(4)</sup> دخول بلد بدون تأشيرات، أو رخص سابقة أو لاحقة، كما عرفها البعض الآخر بأنها: " تلك التي يخالف بها مرتكبها الأنظمة الموضوعة فتطبق عليه العقوبات المقررة للخروج على هذه الأنظمة، وقد تكون المخالفة خطيرة أو بسيطة"<sup>(5)</sup>.

وتعرف الهجرة حسب تعريف الأمم المتحدة بأنها: " انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة لتغير محل الإقامة ولو لفترة محدودة"<sup>(6)</sup>.

وقد عرف المكتب الدولي للعمل " BIT " المهاجر غير الشرعي بأنه: " كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي، أو سري بدون وثائق، أو في وضعية غير قانونية"<sup>(7)</sup>.

وعموما فالهجرة غير الشرعية تمثل حالة الانتقال من دولة إلى أخرى تسلا دون تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة أو العمل، أو المرور من قبل السلطات المعنية بتنظيم الهجرة والبقاء بتلك الدولة بطريقة لا يبيحها القانون الداخلي للدولة<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - خميسي زهير، إشكالية علاقة الهجرة غير الشرعية بالتمتية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكال جديد للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، أيام 19-20 أبريل 2009، ص 88.

<sup>2</sup> - إلا أن الواقع قد أبان عكس ذلك، فحتى الدول النامية تعاني من هذه الإشكالية، فالجزائر مثلا تعاني هي الأخرى من الهجرة غير الشرعية الوافدة إليها من دول جنوب افريقيا، إما متخذين إياها كملجأ لهم، أو لإيجاد فرص عمل، أو لاتخاذها كنقطة عبور لدول منطقة البحر الأبيض المتوسط من الدول المتقدمة حيث أكد رئيس قسم الشرطة القضائية لقيادة الدرك الوطني العقيد عبد السلام زعيدة أن الجزائر تحولت من بلد عبور إلى بلد استقرار لسبعين بالمائة (70٪) من المهاجرين غير الشرعيين، فيما أشار محافظ شرطة الحدود بن شريف مهدي من جهته إلى أن ستة وعشرون بالمائة (26٪) من الصينيين المتواجدين بالجزائر يفضلون البقاء بطريقة غير شرعية.

<sup>3</sup> - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2012، ص 25.

<sup>4</sup> - أما الهجرة الشرعية فهي التي تتم من خلال عبور الحدود للوصول إلى ضفة أخرى خارج الحدود الوطنية، وهي الحالات التي تتم فيها الهجرة بموافقة السلطات المختصة في كل من الدولتين، ويتم الدخول من الأماكن المحددة سواء كان برا أو بحرا أو جوا لإقليم الدولة الأخرى.

<sup>5</sup> - خميسي زهير، مرجع سابق الذكر، ص 90.

<sup>6</sup> - بحري دلال، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكال جديد للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، أيام 19-20 أبريل 2009، ص 15.

<sup>7</sup> - Bureau Internationale du Travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT, 92<sup>eme</sup> session, rapport N° 6, GENEVE 2004, p.p 15-21.

<sup>8</sup> - عبد الله أحمد عبد الله المصري، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي " دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض المملكة العربية السعودية المجلد 30، العدد 59، 2014، ص 198.

أما بالنسبة إلى التشريع الجزائري فهو يعتبر الهجرة غير الشرعية: "كل جزائري أو أجنبي يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول وتطبيق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر المنافذ أو أماكن غير مراكز الحدود<sup>(1)</sup>."

ثانيا: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

يرتبط مفهوم الهجرة غير الشرعية بجملة من المصطلحات التي قد تتداخل معه في بعض العناصر المكونة له، وقصد إزالة اللبس عن هذا المفهوم؛ فإننا سنعمد إلى تمييزه عن أكثرها تداخلا معه على غرار جريمة تهريب البشر (أ)، ثم تمييزه عن مصطلح اللجوء (ب).

أ- تمييز الهجرة غير المشروعة عن تهريب البشر

إن تحديد العلاقة بين كل من مصطلح الهجرة غير الشرعية ومصطلح التهريب البشري يقتضي منا التطرق لمفهوم تهريب البشر، ومن ثم توضيح الاختلاف بينهما.

يقصد بتهريب البشر تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنها له، أي ليس حاملا لجنسيتها، أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

ولتهريب البشر نشاط مهني منظم تقوم به عصابات منظمة من أجل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة<sup>(2)</sup>. ومنبينا هم عموما لاستفحال الظاهرة عدم جدية واهتمام بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة، وذلك لارباحا لسهولة والسريعة التي تحققها عائدات الشبكات الإجرامية لتلك المنظم.

ومنه يتمثل موضوع كلتا الجريمتين في الدخول غير المشروع للمهاجرين غير الشرعيين إلى إقليم دولة أخرى، وذلك باستعمال كل الأساليب والطرق غير القانونية، غير أن فعل الهجرة غير الشرعية أقل حدة من التهريب البشري<sup>(3)</sup>. وبالرغم من التداخل الموجود بين الفعلين إلا أنهما يختلفان.

ب- تمييز الهجرة غير الشرعية عن اللجوء

إن تراجع فرص الهجرة الدولية سواء القانونية أو غير القانونية في العقود الأخيرة، ما جعل هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين يحاولون الدخول إلى الدول عن طريق باب اللجوء، خاصة عندما يكون اللجوء السبيل الوحيد لدخول الدول والبقاء فيها<sup>(4)</sup>. مما يجعل كل من مفهوم الهجرة غير الشرعية واللجوء متقاربين.

<sup>1</sup> القانون 01-09 المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويقيم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. العدد 15، لسنة 2009.

<sup>2</sup> -فايزة بركان، مرجع سابق الذكر، ص 19.

<sup>3</sup> -حدوش فايزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 26.

<sup>4</sup> -عثمان محمد الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 22.

وعموما فاللاجئ ذلك الشخص الذي وقع تحت ضغط اضطره إلى ترك وطنه، وأصبح محتاجا إلى جهة معينة ترعاه بسبب الحروب الأهلية، أو النزاعات، أو انتهاكات حقوق الإنسان. وأهم ما يُستند إليه للتفريق بين المفهومين هو أن اللاجئ يتقدم بطلب عند أول دولة ينزل بها، فإذا لم يتقدم بأي طلب وانتقل إلى دولة أخرى عد مهاجرا غير شرعي أو في حال رفض الدولة المستقبلة للطلب المقدم باللجوء<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مسببات الهجرة غير الشرعية

إن تغيير الإنسان لمكان إقامته لا يكون إلا لحاجة أو ضرورة، سواء كانت تلك الهجرة شرعية أو غير شرعية، ومن هنا وجب تقصي الأسباب التي كانت وراء ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي يمكن حصر أهمها في ما يلي:

#### أولا: العوامل الاقتصادية

إن العوامل الاقتصادية تصتف في مقدمة مسببات الهجرة الغير الشرعية، حيث أن تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، وقلة فرص العمل نظرا لما تشهده من قصور في عمليات التنمية<sup>(2)</sup> وهو ما يدفع هؤلاء المهاجرين إلى الإقدام على هذا الفعل غير القانوني، والتي يمكن إجمالها عموما في العاملين التاليين:

#### أ- التباين في المستوى الاقتصادي

إن الفوارق الاقتصادية بين الضفتين، أي بين دول الانطلاق (الدول المصدرة للهجرة) ودول الوصول (الدول المستقبلة للمهاجرين)، وهو ما يتضح جليا من خلال دراسة الدخل الفردي للمواطن بين الضفتين، الأمر الذي يدفع بهؤلاء المهاجرين إلى الإقبال على هذه الدول ولو بطرق غير قانونية، لا سيما أن انخفاض الدينار الجزائري مقارنة بعملة الدول الأوروبية يجعل هؤلاء المهاجرين يطمحون للوصول إليها، وإيجاد فرص عمل ورجح سريعة عن تلك الموجودة بالجزائر، ولو على حساب مؤهلاتهم العلمية أو مكانتهم الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

#### ب- الوضع الاقتصادي الداخلي (سوق العمل)

إن الوضعية الاقتصادية المتخلفة للجزائر لا سيما في نهاية الثمانيات وبداية التسعينات أدى بالدولة إلى تغيير نظامها الاقتصادي والتوجه نحو الرأسمالية، زيادة على الضغوطات الخارجية نتيجة الدخول في ما يعرف بالمدونية المشروطة، مما أدى إلى غلق معظم المؤسسات الاقتصادية المفلسة وخصخصة المؤسسات العمومية، مما انجر عنه تسريح عديد العمال، وتراجع المستوى المعيشي للمواطنين<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 101.

<sup>2</sup> - عثمان محمد الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق الذكر، ص 24.

<sup>3</sup> - منصوري رحاني، الهجرة غير الشرعية إشكال قانوني أم حق طبيعي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكال جديد للقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي الجزائر، أيام 19-20 أبريل 2009، ص 08.

<sup>4</sup> - فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص 44.

هذا الوضع الذي أضفى إلى عدم القدرة على إشباع حاجات ومتطلبات الشباب في هذا البلد، وحتى أولئك الذين أتيحت لهم فرص عمل فإنها لا تساعد على تأمين مستقبلهم، وضمان حياة محترمة وكرامة لهم<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الدافع السياسي والأمني

تعد العوامل السياسية والأمنية المتردية في بعض البلدان النامية والمتخلفة إلى الهجرة منها حتى ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة، وتشمل تلك الأوضاع عدم الاستقرار السياسي وكثرة الاضطرابات، وغياب السياسات الإصلاحية، وانعدام الروابط الثقة في النظام السياسي<sup>(2)</sup>.

إن الظروف التي مرت بها الجزائر سواء إبان مرحلة الاستعمار، أو من بعدها فترة العشرية السوداء أثناء فترة التسعينات من القرن الماضي، كل هذه الظروف وأخرى كان من شأنها تأخير عجلة التنمية بالدولة، ووصول فئات معينة إلى السلطة جعلها تأخذ في السلطة والتحكم، وتعمل على توجيه الاقتصاد والإدارة بما يتماشى وأهدافها، فبمثل هذه الأوضاع يضطر الأفراد إلى الهجرة هروبا من الاضطرابات السياسية والأمنية، إضافة إلى الأوضاع الاجتماعية المزرية<sup>(3)</sup>.

كما أن الدولة الجزائرية تشدد كثيرا في منح تأشيرات الدخول وتعقيد الإجراءات القانونية ورفض السلطات منح تأشيرات للأفراد الراغبين في التنقل إلى مختلف دول العالم، دون إيجادهم للآليات البديلة لتنظيم هذه الشؤون، جعل العديد منهم يلجأ إلى الطرق غير المشروعة للوصول إلى مبتغاه، والتي قد تكلف في غالب الأحيان ثمنا باهضا عن ذلك الذي يتم بصفة قانونية<sup>(4)</sup>.

### ثالثا: العوامل الاجتماعية والثقافية

إن التربية والتعليم لها دور كبير في تكوين شخصية الفرد وثقافته التي تعد واقيا من الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية، لذلك فإن الانقطاع المبكر عن الدراسة من شأنه أن يجعل الفرد ينتمي إلى فئة ضعيفة، ثم يقف عاجزا عن تحقيق أحلامه ومتطلبات حياته اليومية، فيتولد إليه شعور بالإحباط الأمر الذي يجعله فريسة سهلة لكل الظواهر السلبية من مخدرات وانحراف أو الهجرة غير الشرعية كملاذ آمن وزاهر بالنسبة إليه<sup>(5)</sup>.

فالعوامل النفسية كذلك تعد دافعا هاما إلى الهجرة غير الشرعية، حيث يقول عالم الاجتماع ابن خلدون في هذا الشأن: "المغلوب مولع أبدا بالافتداء بالغالب في شعاره، وزيه ونخلته وسائر أحواله وعوائده"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> محمد فتحي عيد، *التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة*، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 51.

<sup>2</sup> ناصر بن حمد الحنايا، *الهجرة غير المشروعة*، ورقة عمل مقدمة في الدورة التكوينية " تنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة ما بين 01-27 / 04 / 2013، ص 07.

<sup>3</sup> عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، واقع الهجرة غير الشرعية، *مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال*، تصدر عن قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، المجلد 06 العدد 01، يونيو 2017، ص 136.

<sup>4</sup> منصوري رحاني، مرجع سابق الذكر، ص 10.

<sup>5</sup> عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، ارجع سابق الذكر، ص 137.

<sup>6</sup> راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقه) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة " دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي - 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2009، ص 48.

كما أن عدم توفر المرافق الضرورية للمواطنين لتلبية حاجاتهم ورغباتهم كان دافعا للشباب الجزائري، أو حتى مختلف الفئات الأخرى من نساء وأطفال، وكذا فئة الشيوخ للتوجه نحو الهجرة غير الشرعية لتحقيق طموحاتهم متأثرين بالمجتمعات الغربية (الأنظمة الديمقراطية)<sup>(1)</sup>.

وقد تدفع الظروف العائلية هي الأخرى بالأفراد إلى الهجرة، نتيجة وجود خلافات بين أفراد العائلة؛ أي أنها شكل من أشكال الهروب من الأطر العائلية، إلا أنه من خلال دراسة أجريت أبانت على أن معظم هذه المشاكل مردها إلى الأوضاع المتردية للعائلة، وعدم القدرة على التواصل مع المحيط، والإحساس باليأس والغربة، والتخوف والقلق من المستقبل<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: العوامل المحفزة

إن العوامل المحفزة تتمثل في مجموعة العوامل التي شجعت على تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وانتشارها الواسع والتي سنتعرض لأهمها تبعا:

#### أ- صورة النجاح الاجتماعي

تعد صورة النجاح الاجتماعي التي يظهرها المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة من أبرز العوامل الدافعة إلى الهجرة غير الشرعية، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى من سيارة وهدايا، واستثمارات، وشراء للعقارات والمساكن... وكلها وسائل تغذيها شبكات التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام المرئي.

#### ب- آفاق الإعلام المرئي

إن الثورة الإعلامية التي عرفها العالم اليوم من هوائيات وشبكة الانترنت، وتداعيات العولمة كلها كان من شأنها أن تجعل العالم قرية صغيرة، وتجعلهم يعيشون في مجتمع سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة<sup>(3)</sup>، لاسيما أن هذه الظاهرة كانت الدول الأوروبية محركها؛ وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، هذه الدول التي كانت بأمس الحاجة إلى سواعد وعقول المهاجرين تستعملها في عملية بناء ما دمرته الحروب، ما جعلها تعمل على تشجيع المهاجرين الوافدين إليها<sup>(4)</sup>.

#### ج- القرب الجغرافي

إن قرب أوروبا جغرافيا من الجزائر كان عاملا في التشجيع على الهجرة، فسواء إسبانيا أو فرنسا، أو غيرها من الدول التي يمكن الوصول إليها بأبسط الوسائل عن طريق قوارب بسيطة، أو ما اصطلح عليها بقوارب الموت.

<sup>1</sup> - طيب كمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الدول الأورو مغاربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/ 2012، ص 38.

<sup>2</sup> - عبد الستار السحاني، الشباب والهجرة غير النظامية في تونس "دراسة ميدانية للتمثيلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات"، ديسمبر 2016 ص 137.

<sup>3</sup> - أحمد محمد هشام الرئيس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، في الفترة الممتدة من 23-24 أبريل 2017، ص 11.

<sup>4</sup> - زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية "انعكاساتها وآليات المواجهة"، محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق الذكر، ص 15.

و من جهة أخرى فإن الزلازل والبراكين والفيضانات والكوارث الطبيعية تعد كذلك من بين الدوافع الجغرافية المؤدية إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية<sup>(1)</sup>.

### خاتمة

مما تقدم يمكن القول بأن الهجرة غير الشرعية قد دفعت إليها عديد العوامل لتتنامي بهذا الشكل الرهيب بالجزائر سواء على الصعيد الاقتصادي من ظروف اقتصادية مزرية وتضاؤل فرص العمل وانتشار البطالة، أو على الصعيد السياسي والأمني، أو حتى النفسي ذلك أن التخوف من المستقبل والشعور بالإحباط، زيادة على تراجع الاقبال على الدراسة والتعلم وغيرها من الأسباب التي أثرت في هذه الدراسة، كانت سببا وجيها في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالجزائر، الأمر الذي يجعل منها ظاهرة خطيرة يتوجب إيجاد الآليات الكفيلة للحد من انعكاساتها، أو التقليل منها والتعامل معها باتباع استراتيجيات واضحة ومحكمة، لأنها وبكل أسف انعكاس مباشر لعدم انتاج بيئة داخلية قادرة على الاستجابة لتطلعات مواطنيها.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أ- الكتب:

- (1) الفيروز أبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة 02، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003.
- (2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004.
- (3) محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " المخاطر واستراتيجيات المواجهة " الطبعة الأولى، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
- (4) عثمان محمد الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
- (5) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 51.

#### ب- المجلات والدوريات:

- (1) جمال دوي بونوة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية في المفاهيم و الأسباب، مجلة تاريخ العلوم، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الخامس، سبتمبر 2019.
- (2) شاقوري عبد القادر، أحميدي بوجلطية، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط " الأسباب وسياسات المواجهة " مقال منشور في محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " المخاطر واستراتيجيات المواجهة "، الطبعة الأولى، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
- (3) عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011.

<sup>1</sup> - جمال دوي بونوة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية في المفاهيم والأسباب، مجلة تاريخ العلوم، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر العدد الخامس، سبتمبر 2019، ص 273.



(4) عبد الستار السحباني، الشباب والهجرة غير النظامية في تونس " دراسة ميدانية للتمثيلات الاجتماعية والممارسات "، ديسمبر 2016.

(5) عبد الله أحمد عبد الله المصرتي، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي " دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض المملكة العربية السعودية المجلد 30، العدد 59، 2014.

(6) عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، تصدر عن قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، المجلد 06 العدد 01، يونيو 2017.

### ج-الملتقيات والأيام الدراسية:

(1) أحمد محمد هشام الرئيس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان " القانون و الإعلام "، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، في الفترة الممتدة من 23-24 أبريل 2017.

(2) بحري دلال، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكال جديد للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، أيام 19-20 أبريل 2009.

(3) خميسي زهير، إشكالية علاقة الهجرة غير الشرعية بالتنمية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكال جديد للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، أيام 19-20 أبريل 2009.

(4) منصوري رحاني، الهجرة غير الشرعية إشكال قانوني أم حق طبيعي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكال جديد للقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي الجزائر، أيام 19-20 أبريل 2009.

(5) ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التكوينية " تنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة ما بين 01-27 / 04 / 2013.

### د- المذكرات والرسائل العلمية:

(1) حدوش فايزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

(2) راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرق) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة " دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 01 جانفي - 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2009.

(3) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2012.

- (4) طيب كمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الدول الأورو مغاربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2012.
- (5) فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.
- هـ- القوانين والمراسيم:
- (7) القانون 01-09 المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر العدد 15، لسنة 2009.
- ثانيا: باللغة الأجنبية

**A/les conférences internationales:**

- 1) Bureau Internationale du Travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT, 92<sup>eme</sup> session, rapport N° 6, GENEVE 2004.

## التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي

### Armaments and nuclear terrorism and their impact on international security



الحسين الزعيم محمد عبد الرحيم الزعيم<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 2019 / 00 / 00

تاريخ القبول: 2019 / 00 / 00

تاريخ الاستقبال: 2019 / 00 / 00

#### ملخص:

أثناء الحرب الباردة، كانت أسلحة الدمار الشامل هي محور السياسة الخارجية الأمريكية، لكن حني بعد أن وضعت تلك الحقبة أوزارها، ظل هذا التهديد قائماً، بل يثير القلق الغربي أكثر، وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت لعدم انتشار الأسلحة النووية، وضوابط مراقبه عمليات نقل المواد النووية المدرجة في الجداول وأحكام الخطر الخاصة بهذه العمليات، والمقتضيات الخاصة بتدابير تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات علي الصعيد الوطني والدولي وبما فيها سن التشريعات الجزائية، ويخدم نظام عدم الانتشار هذا مصلحة كافة الدول الأطراف وبخاصة البلدان النامية، وأيضاً دور الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ولطالما كانت مسألة حيازة واستخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل تتربع علي رأس قائمة الأولويات الغربية، ومع مرور الوقت وظهور نسخ أكثر شراسة من الجماعات الجهادية، أصبحت الأخطار التي يشككها هذا الطراز من الأسلحة تحتل مركز الصدارة في السياسة الدولية. ولكل هذا نجد أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة أرادوا أن يجعلوا مجلس الأمن الجهاز الرئيسي- في أجهزة المنظمات الدولية وتم مناقشة ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث أعتبر مجلس الأمن الوكيل المسئول الذي ينوب عن الدول في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن الدولي؛ الإرهاب النووي؛ التسلح؛ المنظمات الدولية؛

#### Abstract:

During the cold war, weapons of mass destruction were the main concern of America's foreign policy. However, even after the end of this era, that threat remained as a pain in the neck for the entire western world. Hence, there were many international nuclear non- proliferation treaties and conventions were concluded to limit the spread of nuclear weapons, in addition to disciplines to monitor the transfer of the prohibited nuclear materials which are listed in the schedules, as well as special requirements to assure proper implementation of these conventions and treaties on both of the national and the international scales- including the penal legislations. These conventions and treaties serves the interests of all the countries concerned, especially developing countries, United Nations, and the International Atomic Energy Agency, as it plays a great role in limiting the spread of the nuclear weapons.

Possessing nuclear weapons by terrorist organization has always been the main priority for the west, however, by the time, and with more fierce and violent terrorist organizations (bearing in mind the damage caused by these dangerous weapons), that matter took pride of place in the international policies.

As a result for all of the above mentioned, we can see why the United Nation's officials- who were responsible for formulating the charter of the united nation- named the security council as the leading organization among all the international organizations, the matter which was discussed in San Francisco Conference where the Security council was considered as the main responsible for keeping the international peace as well as the international security.

**key words:** International security; nuclear terrorism; armaments; international organizations;

<sup>1</sup> باحث دكتوراه، جامعة اسيوط (جمهورية مصر العربية)، husseinalzeqeim@gmail.com

## مقدمة:

تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية وكذلك تستخدم في صناعة الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل وكان ذلك نتيجة اكتشاف ظاهرة الانفلاق النووي وما يصاحبها من ظواهر مختلفة وسرعان ما اتجهت الأفكار إلى الاستفادة منها في الأغراض الحربية وكانت الحرب العالمية الثانية من أهم العوامل التي أدت إلى التعجيل بصنائه القنبلة التي أسقطت فوق هيروشيما معلنه مولد الأسلحة النووية<sup>(1)</sup> فقد أصبحت أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة تنير جداً شديداً بين مؤيد ومعارض لإنتاجها واستخدامها ورغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشاراً عن ذي قبل وتيسر الحصول عليها ولقد أثرت تلك الأسلحة منذ أن ظهرت في بداية القرن العشرين في السياسة العالمية والإقليمية فقد استخدمت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته ومازالت تستخدم في الحروب الإقليمية والمحلية المعاصرة للتأثير على مسرح العمليات وقد تطورت هذه الأسلحة تطوراً رهيباً وازدادت إمكانياتها التدميرية وقدراتها في الفتك بالكائنات الحية<sup>(2)</sup>

فأسلحة الدمار الشامل هي عبارة عن أسلحة بإمكانها قتل أعداد هائلة من الناس والحيوانات والنباتات ويغطي مصطلح أسلحة الدمار الشامل أنواع عديدة من الأسلحة من النووية والبيولوجية والكيميائية وزاد على ذلك الأسلحة الموحية والموجات الكهرومغناطيسية<sup>(3)</sup>

وكان هناك اتجاهان في القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لاستخدام الأسلحة النووية في الحروب فيرى المؤيدون لاستخدام الطاقة النووية إنها أفضل بكثير من المحطات الحراية التي تعمل بالوقود الحفري فهي لا تطلق ثاني أكسيد الكربون في الهواء ولا ينبعث منها غاز ثاني أكسيد الكبريت المسبب للأمطار الحمضية أما المعارضون لاستخدام الطاقة النووية فيرون فيها خطراً كبيراً على البيئة فقد تتسرب منها بعض الإشعاعات التي تسبب إضراراً بالغة للبيئة المحيطة بها كما أن النفايات المشعة التي تنتج منها يصعب التخلص منها<sup>(4)</sup>

فقد صرح رئيس جمهورية مصر العربية في 1995/5/27 أن وجود السلاح النووي في المنطقة أمر خطير للغاية وقد يأتي شخص غير ملتزم في المستقبل ويستخدمه ضد مصر أو أيه دوله عرييه أخرى مستعدون للعمل من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل من كل المنطقة بما في ذلك إسرائيل وإيران وفي 1995/4/20 أعلن وزير خارجية مصر إمام المؤتمر الذي كلفه بالموضوع حيث باشر أعماله في جنيف أن مصر حريصة على عالمية المعاهدة بدون استثناء وعلى وضع الضمانات والوفاء بالالتزامات وأن البرنامج النووي الإسرائيلي سيؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية بالمنطقة وينذر بشأن تسليح إقليمي<sup>(5)</sup>

ولا ننسى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية وكذلك دور الرقابة السياسية حيث قام مجلس الأمن بدور كبير في الملف النووي العراقي وذلك عن طريق الرقابة والتفتيش في المحطات النووية للعراق وأصدر مجلس الأمن الكثير القرارات تجاه البرنامج النووي العراقي وجدير بالذكر معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة 1963 وقع على هذه المعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وتهدف إلى وضع حد لتلوث المحيط

<sup>1</sup> محمود خيرى بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، القاهرة: مؤسسة دار الشعب ، سنة 1967م

<sup>2</sup> بحث شامل عن أسلحة الدمار الشامل على الموقع [http://idrisaadi.yao7.com/t6804pio\\_topic](http://idrisaadi.yao7.com/t6804pio_topic)

<sup>3</sup> ديانا احمد ، ماذا تعرف عن اسلحة الدمار الشامل مقدمه تعريفية ، بتاريخ 2012/3/14 على الموقع:

<http://www.ahewar.org/ls.asb?aid=299059>

<sup>4</sup> احمد مدحت سلام ، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث ، الطبعة الاولى 1422 هـ / 2001 م ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ص 169 .

<sup>5</sup> عبدالعزيز محمد سرحان ، اسرائيل والعرب سلام ام حرب وارهاب ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1418 هـ / 1997 م ، ص 48 .

البشرى بالمواد المشعة كخطوه أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائياً وتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح وتحظر المعاهدة على أطرافها على القيام بأي تفجير لتجربة السلاح النووي أو أي تفجير نووي آخر في الجو أو الفضاء أو تحت الماء بما يشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار أو في أي مجال آخر إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية<sup>(1)</sup>

ولا تقتصر أسلحة الدمار الشامل على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية بل هناك نوع آخر لا يقل خطورة عن هذه الأسلحة وهو الإرهاب النووي الذي يقوم بالهجوم على المفاعلات النووية أو يسرق مواد نووية لصنع سلاح نووي فالإرهاب هو فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستنزماً استعمال العنف أو التهديد به

وللإرهاب صور ووسائل عديدة فقد يستعمل للعنف والترهيب والخطف وقد تكون الوسيلة بالسلاح النووي ولكن مهما اختلفت الوسيلة فهو لا يقل خطراً عن الأسلحة النووية لذلك كانت هناك جهود دولية للقضاء على الإرهاب ومكافحته بجميع وسائله ولا يغيب عنا الدور الذي تلعبه المواجهة التشريعية لمكافحة الإرهاب فهو دور ملموس وحاسم عن طريق الردع والزجر وذلك باستحداث تجرماً تجديده مع تغليظ العقاب على جرائم الإرهاب وفي ذات الوقت يتم استخدام أسلوب التشجيع والمكافأة وذلك من خلال تقرير قواعد قانونية تحفز الإرهابيين وتشجعهم على التوبة والتعاون ومع السلطات العامة بالدولة<sup>(2)</sup>

**أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نقاط وهي:

- (1) يعتبر هذا الموضوع من أخطر القضايا التي يمكن أن تمر بها البشرية وذلك بسبب الأثر الذي تتركه هذه الأسلحة نتيجة استخدامها فهي أسلحة مدمرة لكل شيء نابض في الحياة من إنسان أو حيوان فهي أسلحة مدمرة وفتاكة لا تبقى ولا تذر
- (2) هذا الموضوع يستعرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في الحد من استخدام الأسلحة وكذلك مكافحة الإرهاب النووي
- (3) إن الدول العربية والإسلامية أصبحت هدفاً رئيسياً للجرائم الإرهابية التي يتم ارتكابها فتظهر الأهمية في مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل والدفاع الشرعي وتحرير الشعوب من هذه الأنظمة الإرهابية ونزع هذه الأسلحة المدمرة

- أسباب اختيار موضوع البحث:** كانت هناك عدة أسباب هي التي دفعتني إلى اختيار الموضوع للكتابة فيه وهي
- (1) الانتشار السريع لامتلاك السلاح النووي بالإضافة إلى تنامي النشاط النووي الإيراني والإسرائيلي مما يضع المنطقة في حصار بين تلك القوتين ولعدم إمكانية السيطرة عليها حتى في ظل الاتفاقيات الدولية
  - (2) القلق والخوف الذي يسيطر على جميع الدول وعلى الأخص الدول التي لا تمتلك الأسلحة النووية من العمليات الإرهابية النووية في ظل انتشار السوق السوداء النووية وانحياز الترسانة النووية مما ساهم بشكل كبير في انتشار الأسلحة النووية
  - (3) كان من أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو معرفة ما توصلت إليه الجهود الدولية من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات للحد من انتشار السلاح النووي والقضاء على الإرهاب بجميع وسائله

<sup>1</sup> شادية السيد عبد الوهاب ، سعيد احمد بيومي ، الحلم المصري والتشريعات النووية ، القاهرة: الهيئة العامة لإدار الكتب والوثائق القومية، 2007 / 1428 ، ص 18 .

<sup>2</sup> سلامه إسحاق محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر ، جامعه القاهرة، 1994، ص 155

### أهداف البحث:

- (1) يهدف هذا البحث إلى بيان مدى أحقية الدول في امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية والحالات المشروعة التي يجوز فيها استخدام السلاح النووي.
- (2) يبين خطر الجريمة الإرهابية وأثرها على المجتمع الدولي وذلك من خلال تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- (3) توضيح الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار الأسلحة النووية ومحاولات نزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط .

### إشكاليات البحث:

- تمثل المشكلة البحثية في فكره التسابق بين الدول من اجل امتلاك السلاح النووي وحيازته ودور الجهود الدولية من اجل منع انتشار السلاح النووي
- إشكالية إيجاد التوازن المطلوب بين تدابير المنع والمكافحة للجرائم الإرهابية وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان بحيث لا تطغى الأولى على الثانية .

### سؤال البحث

- والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث ويتردد على ألسنه جميع الشعوب هو هل نجحت الجهود الدولية وكذلك الاتفاقيات التي أبرمت في الحد من انتشار السلاح النووي ؟
- ما الذي فعلته الاتفاقيات الدولية في الأضرار التي تنتج عن استخدام السلاح النووي في الحروب وما يعقبه من دمار شامل ؟

هناك سؤال آخر يدور في ذهني أثناء كتابة هذا البحث وهو هل تقبل جميع دول العالم بالتخريب والدمار الذي يفعله الإرهاب النووي فتعجز الدول اقتصادياً وسياسياً على التنمية والتقدم ؟

### منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث علي المنهج الوصفي والاستقرائي حيث قمت بدراسة البيانات والمعلومات عن موضوع البحث وذلك بهدف الوصول إلي المعلومات الصحيحة والاستعانة ببعض من الاتفاقيات الدولية وذلك لتأكيد المعلومات، والاستعانة في كتابة هذا البحث بالمراجع الأصلية وشبكة الإنترنت وكذلك بيان جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية، مع ذكر بعض من قرارات الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن في محاولات مكافحة الإرهاب النووي.

### خطة البحث

#### المقدمة

المبحث التمهيدي: الأسلحة النووية كأحد أسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول :- انتشار السلاح النووي

المطلب الثاني :- مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي

المبحث الأول :الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

المطلب الأول :- جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

المطلب الثاني :- دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية



المبحث الثاني اثر الإرهاب النووي على الأمن الدولي

المطلب الأول: - ماهية الإرهاب النووي ووسائله

المطلب الثاني: - دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع

الفهرس

## المبحث التمهيدي

### الأسلحة النووية كأحد أسلحة الدمار الشامل

أضافت الأسلحة النووية أبعاداً جديدة إلى القوى التدميرية التي يمتلكها الإنسان ومن المعروف أن الأسلحة النووية المتوفرة حالياً يوجد بينها أسلحة ذات قوة تدمير تقدر بملايين الأطنان أي أن القوى التدميرية لسلاح منها تعادل قوة انفجار جميع المتفجرات التي استخدمت في الحروب منذ اكتشاف ملح البارود وحتى الآن<sup>(1)</sup> ولقد كان القرن الحادي والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الفادحة الناشئة عن انتشار هذه الأسلحة ولكن ما يزيد من خطر تلك الأسلحة الفتاكة التي تقضى على الأخضر واليابس شغف الدول التي لم تمتلك ذلك السلاح إلى امتلاكه لكل ما أوتيت من خبرات ولا ننسى المقولة الشهيرة لرئيس وزراء باكستان " ذو الفقار على بوتو " الأب السياسي والروحي للمشروع النووي الذي عرف بمقولته سنصنع القنبلة النووية ولو أكلنا الشعب<sup>(2)</sup> لذلك سوف أتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وهما :

المطلب الأول: - انتشار السلاح النووي

المطلب الثاني: - مشروعيه امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية

## المبحث الأول

### إنتشار السلاح النووي

إن ظاهرة الانتشار النووي شكلت تهديداً خطيراً للأمن الدولي ولهذا فإن المجتمع الدولي يشعرون بالقلق من أن الدول ذات قدرات نووية والتي يمكنها تقديم التكنولوجيا النووية لدول أخرى فعندما تعبر آثار أول تفجير نووي حدود إقليم الدولة نعلن عن ميلاد قوتها النووية وحينئذ تكون في نقطه البدء إذ أن خلق قوة نووية يقتضى أن تحدد هذه الدولة الهدف الذي تريد تحقيقه سياسياً كان أو عسكرياً وان توفر الإمكانيات والمشروعات اللازمة في صنائه الأسلحة النووية ووسائل نقلها<sup>(3)</sup> وقد صرح الرئيس الأمريكي جورج بوش أن نقل الأسلحة أو المواد النووية من قبل كوريا الشمالية إلى الدول أو الكيانات غير الحكومية يمكن اعتباره تهديداً خطيراً للولايات المتحدة ونحن سوف نحمل كوريا الشمالية المسؤولية من عواقب مثل هذا العمل<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> محمود خيرى بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، مرجع سابق ، ص 11.

<sup>2</sup> دلال محمد عبد السلام " التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية " رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط 1437 م / 2015م

<sup>3</sup> محمود خيرى بنونه ، مرجع سابق ، ص 27.

<sup>4</sup> بيان الرئيس بوش حول كوريا الشمالية للتجارب النووية على الموقع:

**أولاً: مفهوم الانتشار النووي:** أصبح مفهوم الانتشار النووي ذاته يتسم بالتعقيد لاسيما فيما يتصل بالعلاقة بين جوانبه السياسية والفنية والعلاقة بين امتلاك القدرة النووية وامتلاك الأسلحة النووية<sup>(1)</sup>

ومن هنا كان لابد من توضيح مفهوم الانتشار النووي الذي هو بداية الانطلاق في توضيح أية قضية لها علاقة بالسلح النووي " فالانتشار النووي " هو حالة نادرة من حالات انتشار التكنولوجيا العسكرية التي تكسب دولها القدرة على إنتاج الأسلحة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية كان سبب في تكوين دراسة مستقلة لدراسة هذا النوع من الانتشار وهو لم يحدث في دراسة الأسلحة التقليدية<sup>(2)</sup> وكان لابد من التمييز بين نوعين من الانتشار النووي النوع الأول: الانتشار الأفقي المقصود منه انتشار الأسلحة النووية في دول لم تكن تمتلكها

**النوع الثاني:** الانتشار الرأسي والمقصود به الزيادة في مخزون الأسلحة النووية لدى الدول النووية في الأصل ونلاحظ أن الانتشار النووي المقصود به هو انتشار الأسلحة النووية وليس انتشار القدرات النووية ونجد أن مفهوم الانتشار النووي يمثل أحد المفاهيم التي تسمح لنا بفهم وتحليل أكثر مشكلات العالم خطورة ثانياً: مراحل الانتشار النووي وتطوره شهدت البشرية بداية القرن الماضي أحداثاً متعددة أدت إلى انتشار ورواج ما يعرف باسم التكنولوجيا النووية تمثلت في اكتشاف النشاط الإشعاعي والنيوترونات ونجاح أول تجربه على الانشطار النووي بعد عام 1942 بشيكاغو ومنذ ذلك الوقت أسكت البشرية بشبح السلاح النووي ونجحت في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها<sup>(3)</sup>

فسباق التسلح وتطوير القدرات النووية العسكرية وعلى الرغم من أن التعهدات والجهود المستمرة التي ترمى إلى الحد من تنامي وانتشار الأسلحة النووية قضية لا تزال وكما يقول بعض المراقبين تثير الخوف والقلق لدى الكثير من دول العالم خصوصاً مع استمرار بعض الدول العظمى التي لم تلتزم بتعهداتها السابقة على تحديث ترساناتها النووية يضاف إليها محاولة دوله أخرى الحصول على التسلح أو تطوير قدراتها النووية لأسباب مختلفة وهو ما يشكل تهديد على الأمن والاستقرار الدولي في ظل التوترات والأزمات المتفاقمة<sup>(4)</sup>

وظهر السلاح النووي في القرن التاسع عشر بعد أن ساد اعتقاد بان ذرات المادة لا يمكن أن تنشط وبعد اكتشاف الأشعة السينية (X) والإشعاع الطبيعي وانبعاث طاقة الأشعة الغير مرئية من المعادن التي تحتوي على عنصر اليورانيوم المكون الوحيد الذي يمكن أن ينبج الطاقة النووية ويستخدم كوقود نووي في المفاعلات اصحب بالإمكان استخدام السلاح النووي كسلاح تدمير فتاك<sup>(5)</sup>

ومن المعروف أن السلاح النووي هو أحد العناصر الأساسية في العقيدة القتالية الإسرائيلية ونستطيع بصفه عامه أن نقول بان السلاح النووي تطور تطوراً خطيراً من خلال مراحل ثلاث<sup>(6)</sup>

أ- المرحلة الأولى :- منذ وجود إسرائيل حتى عام 1973 كان السلاح النووي سلاحاً رادعاً القصد منه تخطي عناصر الضعف التي يعاني منه الجسد الإسرائيلي

<sup>1</sup> عبد الغفار ، سلسلة مفاهيم الانتشار النووي، 2008 ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، على الموقع: <http://www.abjjad.com/book>

<sup>2</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 82

<sup>4</sup> عبد الأمير رويح، السباق النووي بين كارثة الانتشار ونزع السلاح، 2015، العدد 1323 على الموقع:

<http://m.amnnabaa.org/arabic/strategicissues>

<sup>5</sup> حنان الذهب، تاريخ تطور السلاح النووي، مجلة درع الوطن، / 2013/11/1 على الموقع:

<http://www.nation shield.ae/home details/history>

<sup>6</sup> حامد ربيع، جمال عبد الهادي والشيخ عبد الرازي أمين، السلاح النووي وتطور العقيدة القتالية الإسرائيلية ، 2007/12/19 .

- ب- المرحلة الثانية :- وهي منذ حرب أكتوبر حتى حرب لبنان أي 1982 اعتبر السلاح النووي سلاح يعنى به القضاء على الخصم ولو من خلال الانتحار الذاتي
- ت- المرحلة الثالثة :- وقد برزت فيها القنبلة التكتيكية لتصير هذه القنبلة أداة إستراتيجية هجومية

### المطلب الثاني: مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي

كلما زاد عدد الدول التي تمتلك أسلحة نووية وكلما زاد المخزون لديها من هذه الأسلحة كلما اشتدت حدة سباق التسلح النووي وقد يؤدي امتلاك الدول للأسلحة النووية إلى دعم استقلالها السياسي وعلو هيبتها وزيادة نفوذها في المجال القومي <sup>(1)</sup> لم يتضمن القانون الدولي نصاً يحظر امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية عند أول بواكير إنتاج الأسلحة النووية واسند في ذلك إلى مبدأ سيادة الدول هذا المبدأ الذي أولى فقهاء القانون الدولي العام اهتماماً خاصاً له في غالبية الدراسات القانونية <sup>(2)</sup>

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي أول الدول التي توصلت إلى صناعة القنبلة الذرية وتلاها بعد ذلك الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا ثم الصين

**أولاً: السلاح النووي الأمريكي في عام 1940** بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهوداً مشتركة مع المملكة المتحدة لجمع كل المعلومات التي يمكن الاستفادة بها في الحرب الدائرة، وقد سار علماء الدولتين في سباق مع العلماء الألمان للوصول إلى صناعة الأسلحة النووية كما كانت وفرت الإمكانيات الأمريكية انشغال المملكة المتحدة بصناعات الأسلحة التقليدية من العوامل التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار وتم فعلاً صناعة ثلاث قنابل، جربت الأولى منها في نيو ميكسكو في السادس عشر من يوليو عام 1945 وأسقطت القنبلة الثانية فوق هيروشيما في السادس من أغسطس من نفس العام كما أسقطت الثالثة فوق مدينه نجازاكي في التاسع من نفس الشهر <sup>(3)</sup>

وان مغزى هذه الرسالة التي كانت الهدف الحقيقي من استخدام هاتين القنبلتين هو أن الدولة التي تحتكر إنتاج وحيازة هذا السلاح الرهيب ذو التدمير الهائل والجسم الشديد تمتلك بالضرورة والتبعية أفضلية كبيرة على أيه دولة أخرى في العالم <sup>(4)</sup>

وتطورت الأبحاث النووية في الولايات المتحدة الأمريكية وتمكن من صناعة عدد كبير أنواع مختلفة من الأسلحة النووية كما صنعت الأسلحة الحرارية نووية ذات القوه المتفاوتة وتمتلك الولايات المتحدة من وسائل نقل هذه الأسلحة ما يجعلها قادرة على نقلها لأهدافها المحددة <sup>(5)</sup>

**ثانياً: السلاح النووي الصيني:** كذلك سعت الصين الشعبية إلى تسريع برنامج نووي خاص بها على الرغم من كونها دولة حديثة العهد آن ذاك لم يكن قد مضى على قيامها سوى بضع سنوات وقد اعتمدت الصين الشعبية في ذلك الوقت على مساعدة حليفها الشيوعي السوفيتي لكنها لم تلبث أن اقتنعت بأن عليها الاعتماد على نفسها أساساً. <sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> محمود خيرى بنونه ، مرجع سابق، ص 44

<sup>2</sup> أحمد عبد الحفيظ حسن (أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة، رسالة دكتوراه - عين شمس، دار النهضة العربية 2013 - ص 74 .

<sup>3</sup> محمود خيرى بنونه ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق - ص 37 .

<sup>4</sup> معمر رتيب "امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية "خطوة للأمم نحو نزع أسلحة الدمار الشامل ، دار النهضة العربية القاهرة 2017م.

<sup>5</sup> محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص 38.

<sup>6</sup> معمر رتيب، مرجع سابق، ص 35 .

كما كانت الأبحاث الصينية في شتى النواحي الفنية ومنها الأبحاث النووية تحت طي الكتمان وقدر للصين أن تفجر قبلتها الذرية الأولى قبل عام 1964 دون أن تكون قادرة على إنتاج قدر من الأسلحة النووية يكون له فعالية قبل عام 1970 وقد حرصت الصين على أن تمتلك سلاحاً ذرياً خاصاً بها واعتمدت على نفسها في تحقيق هذا الغرض وفجرت قبلتها الذرية الأولى في السادس عشر من أكتوبر 1964 كما فجرت قبلتها الذرية الثانية في منتصف عام 1965 وبعد هذه التجارب قدرت المصادر الأمريكية أن الإنتاج الصين من الأسلحة النووية قد وصل إلى مرحلة متقدمه تمكنها من إنتاج عشرات القنابل<sup>(1)</sup>

ولا احد يعرف كم عدد الأسلحة التي أضافتها الصين حالياً بالضبط وفقاً للتقديرات تمتلك ما بين 240 ، 400 من الرؤوس النووية وتعد الصين أكثر الدول تنامياً في البرنامج النووي حيث من المتوقع في 2020 أن تصل المفاعلات النووية فيها 50 مفاعلاً مقارنة بـ 3 مفاعلات في عام 2000<sup>(2)</sup>

### المبحث الأول

#### الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية

إن نشر أعمال المؤتمرات النووية التي تعقد في إطار الحملة الدولية لنزع السلاح واحد من الأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون نزع السلاح لتعريف الجماهير وتزويدهم بمعلومات سابقة عن مختلف جوانب سباق التسلح وكذلك جهود الأمم المتحدة لتحقيق نوع السلاح وقد دعي للمشاركة في أعمال المؤتمر الإقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح الذي عقد بالقاهرة أكثر من 50 شخصاً يمثلون منظمات غير حكومية والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث وأجهزة الإعلام والبرلمانات الإفريقية وطيلة أيام انعقاد المؤتمر الخمسة وكذلك دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والمفاوضات متعددة الأطراف في إطار مؤتمر نزع السلاح ونظام معاهدة حظر الانتشار النووي<sup>(3)</sup>

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة كانت أمريكا هي الدولة الوحيدة التي امتلكت السلاح النووي ومقومات صنعه من الناحية التكنولوجية ومن الناحية الاقتصادية ثم بعد ذلك فجر الاتحاد السوفيتي قبلته الذرية الأولى وتبعته بريطانيا في عام 1952<sup>(4)</sup>.

ومنذ استخدام القنبلة الذرية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في 9-6 أغسطس 1945 ضد هيروشيما و نجازاكي لم يوضع أي نص اتفاقاً يحظر استخدام الطاقة الذرية في الأغراض الحربية وما تزال المشكلة قيد البحث أمام اللجان الفرعية لنزع السلاح الخاص بالأمم المتحدة<sup>(5)</sup>

وحرص كلاً من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية أن يضمنا مشروعيتها المتعاقبة التي قدموها إلى لجنه الثانية عشر عضواً إلزاماً أن تمتنع الدول النووية عن إعطاء أية أسلحة نووية للدول الأخرى التي لا تنتجها<sup>(6)</sup> وأيضاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفان أساسيان يتخلصان في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وممارسة الرقابة على هذه الاستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية<sup>(7)</sup> وكذلك دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

<sup>1</sup> محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> المؤتمر الإقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح، القاهرة - مصر - نشاط فبراير 1985، ص 5.

<sup>4</sup> ممدوح عبد الغفور حسن، الثقافة النووية للقرن الواحد والعشرين ما يجب أن نعرفه عن أساسيات التكنولوجيا النووية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1420هـ / 2000 م - ص 172.

<sup>5</sup> الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، 1971 - ص 453، 454.

<sup>6</sup> محمود خيرى بنونه، مرجع سابق، ص 132.

<sup>7</sup> محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، ص 57.

المطلب الأول : جهود أجهزه الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية  
المطلب الثاني : دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

المطلب الأول : جهود أجهزه الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

كانت نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من كارثة بشرية بكل المقاييس البشرية خطوه نحو تحريم استخدام السلاح النووي في الحروب الدولية ولما ما للمعاهدات الدولية من وضع خاص وذلك لوضعها العالمي فهي تستوعب جميع دول العالم لان خروج دوله واحه من تلك المنظومة كاف بإطلاق إشارة البدء ببداية السباق النووي وما يمثله استخدام تلك القوه من خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>

و ثمة مجموعه من المواد ضمن فصول هذا الميثاق كانت صريحة في هذا المجال وهو على سبيل المثال المادة (11) نصت في أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بعدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما<sup>(2)</sup>

وتبنت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 بأن نزع السلاح يعتبر من المجالات الهامة لاهتماماتها حيث أن مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>

أولاً: جهود أجهزه الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة النووية

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 سلمت بأن نزع السلاح يعتبر واحداً من المجالات الهامة لاهتماماتها لذا عاجت مشكله نزع السلاح بطريقة تختلف عما جاء بعصبة الأمم المتحدة وأثبتت فشله حيث توصلت عصبة الأمم أن ذاك إلى أن الحد من التسليح احد المناهج التي تساعد على تحقيق السلم والأمن الدوليين ولكنه لم يوضع موضع التنفيذ وذلك بسبب عدم تحريم الحرب تحريماً باتاً و بالتالي عدم وجود سند قانوني قوى لتنفيذ نزع السلاح على النحو الذي أورده العهد<sup>(4)</sup>

ولم تكفي جهود الأمم المتحدة فقط بالحد من انتشار السلاح النووي بل أبرمت بعض من المعاهدات من اجل حظر القيام بتجارب نووية ومن بين تلك المعاهدات التي تنص على الحظر معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وقد تم توقيعها في موسكو 1963 وهي تقضى بحظر إجراء تجارب أو اختبارات نووية في الفضاء الخارجي أو في الغلاف الجوى أو تحت الماء أو إجراء تجارب نووية تتسبب في سقوط إشعاعات نشطه خارج حدود الدولة التي تجرى التفجيرات<sup>(5)</sup>

وقد بدأت أعمال صياغة اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1993 وطبقاً لنص المعاهدة تلتزم الدول الأعضاء بدون استثناء بالامتناع عن إجراء تجارب نووية على أراضيها وعدم تشجيع إجراء هذا النوع من التجارب أو المشاركة فيها في أي مكان<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> معمر رتيب محمد عبد الحافظ (المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة) رسالة دكتوراه 2007 - ص 37

<sup>2</sup> عمرو رضا بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنه 1421 هـ / 2000 م، ص 241.

<sup>3</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 224

<sup>4</sup> عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي، دار الكتب، الطبعة الأولى 1998 ، ص 199 .

<sup>5</sup> محمد مصطفى يونس (استخدام الطاقة النووية في القانون العام ، دار النهضة العربية 1996 ، ص 14

<sup>6</sup> سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي الطبعة الأولى 2014 رسالة دكتوراه ، ص 303

وباختصار فإن الحظر الشامل للتجارب النووية يمثل خطوه هامه نحو وقف سباق التسلح ونحو نزع السلاح النووي وهو ما تتمحور حوله جهود دول العالم قاطبة وتضغط باتجاهه قوى السلام في العالم اجمع وفي المقدمة المنظمات الدولية المعنية بالحفاظ على السلام<sup>(1)</sup>

١-الجهود المبكرة للأمم المتحدة للحد من الأسلحة النووية

ولقد دخل قانون الطاقة الذرية دخل حيز النفاذ في يناير 1947 وقد صدر هذا القانون حينما بدأت الأنظار تتجه فيه إلى فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وكذلك في فترة بداية الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي فقد بادرت الدولة بمحاولة الرقابة الشديدة على تكنولوجيا النووية لإدارة برامج الطاقة النووية الذرية فقد انشأ القانون لجنة الطاقة الذرية وتتكون من خمسة أعضاء يعينوا بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ<sup>(2)</sup> بينما كان التركيز في مفاوضات نزع الأسلحة يتراوح بين الأهداف طويلة الأجل وتلك قصيرة الأجل وبين الأهداف الشاملة وتلك الجزئية<sup>(3)</sup>

هذا وقد بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تتعلق بحظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط تتطلب من خلالها الدولة الوحيده التي لم تنضم إلى معاهده عدم انتشار الأسلحة النووية (إسرائيل) على سرعه الانضمام إلى المعاهدة والامتنال إلى أحكامها تمهيداً لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشال وفضلاً عن ذلك فإن المجموعة العربية قد نجحت باستصدار قرارات في إطار المجتمع العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة في الشرق الأوسط وعلى الرغم من هذه الجهود لإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشال فإن إسرائيل لم ترضخ لهذا التوجب<sup>(4)</sup> واعتمدت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح بالإجماع في دورتها عام 1999 للمبادئ توجيهية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجرى التوصل إليها ويعتبر إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشال في الشرق الأوسط أمر جدير بالتشجيع<sup>(5)</sup>

#### ب-لجنة العشر والثاني عشر للحد من الأسلحة النووية

إن الجهود المكثفة سواء في نطاق الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي أو الوطني ترمي اتجاهين

احدهما :- يرمي إلى تجنب العالم ويلات حرب نووية تقضى على حضارة الإنسانية

الثاني :- يرمي إلى تسخير الطاقة النووية لخير الإنسانية ورفاهيتها

وباشرت لجنة الطاقة الذرية نشاطها واشرف على مباحثات نوع السلاح عام 1950 وفي عام 1952 انتقل نشاطها إلى لجنه نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ثم إلى اللجنة الفرعية لنزع السلاح التي باشرت نشاطها حتى انسحاب الاتحاد السوفيتي منها عام 1957 وتعددت المقترحات لإنشاء لجان جديدة كان احدهما لجنة الثماني عشر التي وافقت الجمعية العامة على قيامها في دورتها السادسة عشر وهي تباشر نشاطها في جنيف حتى الآن<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الله محمد نعان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، 2001، ص 72.

<sup>2</sup> أيمن محمد سلجان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 71.

<sup>3</sup> مراد إبراهيم الدسوقي، نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح، مجلة السياسة الدولية العدد 19 - 24 يوليو سنة 1992 - ص 241

<sup>4</sup> تقديم ومراجعة د/ مصطفى تاج الدين (إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشال) تأليف د/ ممدوح حامد عطية، الناشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب 2005 - ص 11، 12.

<sup>5</sup> ممدوح عطية حامد " إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشال " تقديم ومراجعة المادة العلمية مصطفى تاج الدين، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب .

<sup>6</sup> سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب، 1976، ص 7.



وفي 1961 وجهت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر نداء لدول النادي للتوصل إلى اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية وأنشأت في نفس العام لجنة الثنائي عشر لنوع السلاح وتتكون من الدول الخمس الكبرى وخمسة دول من الكتلة الشرقية أن ذلك وثمان دول من دول عدم الانحياز من بينهم مصر وتم التوصل بواسطة تلك اللجنة إلى اتفاقية حظر الجزئي للتجارب النووية في 5 أغسطس 1963 .

وعلى الرغم من أن لجنة الثنائي عشر ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة التي بدورها تقدم توصيات وتشجيعات وتغير اسم اللجنة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(1)</sup> وتشمل اختصاصات مؤتمر نزع السلاح عملياً جميع مشاكل التحديد المتعددة الأطراف للأسلحة ونزع السلاح و قد ركز مؤتمر نزع السلاح اهتمامه في الوقت الراهن على القضايا التالية<sup>(2)</sup>

- ✓ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ✓ منع الحرب ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ✓ اتخاذ ترتيبات دولية فعلية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
- ✓ البرنامج الشامل لنزع السلاح

ثانياً: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دور واسع النطاق في مجال التأكد من وفاء الدول بتعهداتها في اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح فالوكالة لها دور بالفعل في صنع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية موضع التطبيق كما أن لديها القدرة على التأكد من وجود مشروعية السلاح النووي وهي تقوم بهذا الدور فعلاً في أمريكا اللاتينية.<sup>(3)</sup>

ولقد كان التحول الرئيسي في عام 1953 حينما قدم الرئيس الأمريكي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحه المعروف الذرة مقابل السلام لإنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية السلمية ومنع استحداث قدرات تسليح نووية في بلاد إضافية<sup>(4)</sup>

وأُسفر ذلك الاقتراح عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي عام 1956 اجتمع مندوبوا كلاً من البرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند والاتحاد السوفيتي في واشنطن لتحضير مسودة للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أ- مقاصد وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتلخص مقاصد وأهداف الوكالة كما أشارت إليها المادة الثانية على الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونشرتها على المستوى العالمي مع التأكد من إن ما يعطى للمساعدة في هذا المجال لا يستغل إلا للأغراض السلمية ويمكن إجمال أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التالي: —<sup>(5)</sup>

(1) تشجيع إسهام الطاقة الذرية في خدمة قضايا السلام والصحة والرخاء

<sup>1</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 233.

<sup>2</sup> انظر الموقع <http://www.un.org/ar/peace/cd>

<sup>3</sup> المؤتمر الإقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح، مرجع سابق، ص 74.

<sup>4</sup> مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1978، ص 588.

<sup>5</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 241، 242.

(2) تعمل الوكالة على غرار المصارف أن تتلقى ودائع من الدول المنتجة للطاقة النووية والمعدات الذرية على أن توفرها للدول التي لا تملكها

(3) التعاون مع الهيئات الدولية المعنية لموضوع قواعد الوقاية الصحية من أضرار الإشعاعات الذرية وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية برقابتها في حالتين :-

(1) عند قيام الوكالة بتنفيذ مشروع تفجير نووي سلمي

(2) عند تنفيذ مشروع تفجير نووي سلمي بناءً على اتفاقية ثنائية

ولذا فإذا أرادت دوله غير نووية الانسحاب من الوكالة بغرض الاستخدام العسكري لطاقتها النووية فإنه ينبغي عليها أن تنسب كذلك من معاهده منع انتشار الأسلحة النووية لأن المادة الثانية من هذه المعاهدة تحرم فقط على الدول غير الحائزة للسلاح دون الدول الحائزة له نقل أو تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو حتى قبول المساعدة في صنع هذه الأسلحة<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

بدأ دور مجلس الأمن الدولي في مجال الحد من الأسلحة النووية في فترة التسعينات من القرن الماضي منذ سنة 1991 وإصدار مجلس الأمن القرار رقم 687 المصادق عليه بخصوص العراق حيث اخذ دورة في البروز فتحول المجلس باسم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى وسيلة كتطبيق الالتزامات المفروضة بموجب معاهده منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلاح الدمار الشامل<sup>(2)</sup> وفي مجال تطبيق القواعد الخاصة بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة وصارمة ومتلاحقة بحق العراق عند احتلاله الكويت ولم يتخذ أي قرار بشأن إسرائيل على الرغم من استخدامها المفرط للقوة وحروبها المتلاحقة بحق لبنان وفلسطين وبعض الدول العربية الأخرى<sup>(3)</sup>

### أولاً: دور مجلس الأمن في الملف النووي العراقي

يرجع تاريخ البرنامج النووي العراقي إلى أوائل الستينات حتى بدأ عام 1968 تشغيل أبحاث سوفياتي صغير بقدرة مبيغات وبدأ في عام 1980 وبدأ في عام 1980 تشغيل مفاعل بحثي آخر صغير<sup>(4)</sup> غير أن البرنامج النووي تعرض إلى المزيد من الوقاية والتحقيق والقيود بعد حرب الخليج الثانية 1991 والتي انتهت بإخراج العراق من الأراضي الكويتية وإخضاعه للعديد من القرارات الدولية وكان في مقدمتها القرار رقم 687 في عام 1991 الذي أخضع البرنامج النووي العراقي للمزيد من عمليات التفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي أفضت للزعم بأن العراق كانت تقوم بنشاطات سرية نووية لمعالجة اليورانيوم والبلوتونيوم فيما يتعلق بالفصل والتخصيب وألزم العراق بوجود الإعلان والتصريح عن جميع نشاطاتها النووية<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية، أحقية الدول العربية الإسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2008، ص 197

<sup>2</sup> أبو قندورة سعاد، دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية، جامعته خنشلة، ص 282 — العدد 6 على الموقع: <http://www.asjp.ceristdz/en/down article176\3\2\10229>

<sup>3</sup> سليم الحاج، أمن الشرق الأوسط في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، دراسات وأبحاث إستراتيجية، 2012 على الموقع:

<http://drkhali-hussein.blogspot.com>

<sup>4</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 256.

<sup>5</sup> عدنان محني، مجابهة الهجمة إيران وأمريكا في الشرق الأوسط، المنهل، 2014، ص 97.

لذلك يجب أن يطلب العلم العربي بشكل ملح وواضح من مجلس الأمن وواشنطن ضرورة تنفيذ كافة فقرات قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي تناولت فقراته بين الثامنة حتى الثالثة عشر تفاصيل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن الضروري الحساس لتنفيذ هذه الفقرات<sup>(1)</sup>

وحرصاً من مجلس الأمن على رصد امتثال العراق لالتزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام قسم ج من القرار 687 لسنة 1991 بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أيه من المواد المحظورة من خلال تحويل القدرات ذات الغرض المزدوج إلى غايات محظورة، فقد تم إنشاء نظامين منفصلين على مستوى التنفيذ ومتكاملين نحو تحقيق هدف واحد وهو رصد استمرار امتثال العراق لالتزاماته في هذا المجال وذلك عن طريق: —

(1) نظام لرصد قرارات وأنشطة العراق ذات الغرض المزدوج.

(2) نظام لرصد الصادرات والواردات العراقية فيما يرتبط بتلك القدرات<sup>(2)</sup>

وكان آخر ما قدمه البر ادعى إلى مجلس الأمن كان يوم 2003/3/7 قبل الغزو الأمريكي بأسبوعين قال بعد ثلاث أشهر من عمليات التفتيش الاقتحامية لم نحدد حتى الآن ما يدل أو يشير بشكل معقول إلى أحياء برنامج للأسلحة النووية في العراق ونعزم مواصلة أنشطتنا التفتيشية<sup>(3)</sup>

### ثانياً: دور مجلس الأمن في الملف النووي الإيراني

كانت بداية البرنامج النووي الإيراني في خمسينات القرن الماضي في فترة حكم الشاه وذلك عندما قام الولايات المتحدة والدول الأوروبية الغربية بالمشاركة في البرنامج النووي الإيراني كجزء من برنامج الذرة من أجل السلام وقام بوضع حجر الأساس لبرنامج إيران النووي يوم 5 مارس 1957 شاه إيران وذلك في أعقاب الإعلان عن الاتفاق المقترح للتعاون في مجال البحوث ومجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وفي عام 1968 قامت إيران بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالتالي أصبح البرنامج النووي الإيراني تحت التحقيق والتفتيش من قبل الوكالة النووية<sup>(4)</sup>

ولقد علمت إسرائيل من خلال الضغوط على المجتمع الدولي لتوقيع العديد من العقوبات الاقتصادية لمنع إيران من تطوير برنامجها النووي فمنذ 1979 تعرضت إيران للعديد من العقوبات الاقتصادية من جهات مختلفة في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ففي سنة 2012 فرضت الولايات المتحدة عقوبات على (7) شركات و (5) أفراد قالت أنهم دعموا البرنامج ومنعهم من التعامل مع الشركات الأمريكية وجمده الأموال التي يمتلكونها في بنوكها وفي 2010 قام الاتحاد الأوروبي لتوقيع عدد من العقوبات شملت عدد من الأشخاص والمؤسسات الإيرانية ذات الصلة بالبرنامج النووي<sup>(5)</sup>

ولقد تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراراً يحمل الرقم ألفين ومائتين وواحد وثلاثين صدق من خلاله الاتفاق النووي مع إيران وجاء فيه: —<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> عبد الله الاشعل ، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال ، الطبعة الأولى، يناير 2003 ، ص 189 .

<sup>2</sup> عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 286 .

<sup>3</sup> تقرير البرادعي بخصوص الأسلحة النووية في العراق على الموقع: <http://www.union.tunisiennede.linternet.blogspot.com>

<sup>4</sup> علاء الدين السيد ، البرنامج النووي الإيراني بدأته الولايات المتحدة وانتهى إلى اتفاقية تاريخية ، العدد 443 15 يوليو 2015 على الموقع: [http://www.saspost.com/iran\\_nuclear\\_program\\_history](http://www.saspost.com/iran_nuclear_program_history)

<sup>5</sup> أساء شوق، الملف النووي الإيراني والعقيدة الأمنية الإسرائيلية بعد الحراك العربي ، / 6/12/2013 على الموقع: <http://www.ahewar.org/s.asp?>

<sup>6</sup> مجلس الأمن الدولي يبنى بالإجماع اتفاق إيران النووي ، تاريخ النشر 2015/7/20 أخبار العالم على الموقع: <http://arabic.rt.com/news/>

- (1) تلغى سبعة قرارات اتخذها مجلس الأمن سابقا ضد إيران ويتم ذلك بعد تقديم تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول التزام طهران بكافة تعهداتها
- (2) ترفع العقوبات بشكل تدريجية إعادتها إذا خالفت إيران الاتفاق النووي
- (3) إذا التزمت طهران بجميع تعهداتها بموجب اتفاق فان جميع قرارات وعقوبات الأمم المتحدة تنتهي بعد عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق ويتم شطب القضية النووية الإيرانية من جدول أعماله

### المبحث الثاني

#### أثر الإرهاب النووي على الأمن الدولي

يعتبر الإرهاب النووي امتداداً طبيعياً للتطرف الديني واقصد بذلك ان الإرهاب وليد الطرف الذي يعد غلواً وعدم الاقتناع بالرأي الآخر وأن هذا كان نتيجة بعض الهزات النفسية والعصبية والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فكان من الطبيعي أن يخرج الرأي المتعصب المتطرف الى دائرة الفعل في صورة العمليات الإرهابية المتنوعة<sup>(1)</sup>

ويعد الإرهاب المصطلح الأكثر تداولاً منذ بداية هذا القرن فلا هاب وما يتعلق به من قتل وترويع وجرائم منظمة أصبح من أهم وابرز سمات العصر الذي نعيشه  
 إن الاستخدام غير المشروع للعنف له جذور تاريخية مارسها الأفراد كما مارسها الجماعات ويعد أول عمل إرهابي في تاريخ البشرية الاعتداء الذي تم بين الأخوين قابيل وهابيل ليشكل أول صورة بدائية للعمل الإرهابي<sup>(2)</sup>  
 ولقد حدثنا القرآن الكريم عن إرهاب فرعون عندما أقر جنوده بقتل الأطفال الذكور وإبقاء النساء الحياء فكان ذلك صورة من صور الإرهاب والقمع ويعتبر بير شوريس احد المفكرين الفرنسيين أول من استخدم مصطلح الإرهابية مذهب يعتنقه الارهابيين وكان ذلك خلال القرن الرابع عشر ولقد قام بذلك أثناء قيامه بترجمة كتاب التاريخ الروماني<sup>(3)</sup>  
 وتطور المجتمعات وظهور التكنولوجيا الحديثة ظهرت إشكال جديدة وحديثة للإرهاب تنوعت وتعددت وفقا لتقدم الشعوب إلى أن وصلت إلى استخدام مستحدثات التطور العلمي والتكنولوجي<sup>(4)</sup>

#### المطلب الأول: ماهية الإرهاب النووي ووسائله

إن دراسة الإرهاب النووي تقتضي التعرف على مصطلح الإرهاب ولكن لم يكن اقتحام فكره الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للإرهاب على المستوى الدولي بالشئ الهين أو اليسير فكلمنا وضع تعريف لما يعد إرهابا في الفكر القانوني الدولي انتصرت الخلافات في الرؤية بين الدول لما يعد من الأعمال الإرهابية بالمنظور الشامل للفكرة  
 هذا الخلاف في التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب بين الدول بني على أساسين وهما :<sup>(5)</sup>

- (1) عدم وضوح فكره الإرهاب على المستوى الداخلي للدول بشكل محدد ودقيق حتى وقت قريب بل ان كثير من الدول إلى يومنا هذا لا تفرد للإرهاب معالجة قانونية خاصة.
- (2) التأثير الواضح للمثلى الدول المجتمعين في أي محفل دولي بخصوص الإرهاب بالرؤية السياسية لدولهم وحكوماتهم على وجه الخصوص ولما كانت السياسة هي مورد الخلاف في العلاقات الدولية بل هي المسؤولية الأولى فكان الركون إلى فكر مقلب والرجوع إليه والاعتماد عليه في الوصول إلى فكر موحد ضرباً من الخيال<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> محمد يسرى إبراهيم دعبس ، الإرهاب ( الأسباب وإستراتيجية المواجهة رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة، دار المعارف في جميع أنحاء الجمهورية ، 1995 ، ص 97.

<sup>2</sup> دلال محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 272 .

<sup>3</sup> عبد الرحمن صديقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1985 ، ص 81 .

<sup>4</sup> مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته ، دار النهضة العربية، 2007 ، ص 3.

<sup>5</sup> خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهه الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2014 ، ص 92.

ويتخذ الإرهاب النووي وسائل متعددة تتمثل في الفعل أعمدي التي تقع على المواد النووية والمنشآت النووية والتي تنشئ حاله من الخطر العام وتروع الجمهور<sup>(2)</sup>

### أولاً: ماهية الإرهاب النووي

لا يمكن لأحد أن يختلف مع الصرح القائل بأن واحداً من أكبر المخاطر التي يمكن يواجهها العالم هي وقوع سلاح نووي في أيدي جماعة إرهابية أو منظمه إجرامية وهو الموضوع الرئيسي الذي ركز مؤتمر الأمن النووي في ضيافة الرئيس الأمريكي باراك أوباما ولقد أدرك المجتمع الدولي مؤخراً ذلك نتيجة لتصادم الأعمال الإرهابية أنها أصبحت خطراً استراتيجياً يهدد جميع الدول بما فيها التي كانت تعتقد أنها كانت بمنأى عن العمليات الإرهابية<sup>(3)</sup> بعد عام 11 سبتمبر 2001 ظهر عالم أكثر غموضاً وخطورة من العالم الذي نعرفه قبل ذلك

### اتعريف جريمة الإرهاب

على الرغم من قدم الظاهرة الإرهابية فإن مصطلح الإرهاب لم يظهر ويستخدم إلا في تاريخ أحدث كثيراً من الظاهرة نفسها وبالتحديد في أواخر القرن الثامن عشر حيث استخدم مصطلح الارهابين لأول مره في فرنسا سنه 1794 ليشير إلى مؤيدي وعملاء نظام الإرهاب وبصفي أساسية إلى رجال الثورة الذين كانوا يشغلون وظائف عامه أثناء مرحله من مراحل الثورة الفرنسية التي ساد فيها نظام أطلق عليه الفرنسيون أنفسهم اسم نظام أو حكم الإرهاب<sup>(4)</sup> وأيضاً مصطلح إرهاب الدولة يعد من المصطلحات الحديثة في فقه القانون الدولي وبطبيعة الحال فإنه لم يحظى بالبحث والتحقيق الكافيين مما جعله مصطلح غامضاً ومشوشاً وغير محدد المعالم الأمر الذي يتطلب التوقف عن هذا المصطلح ودراسته وتحليله وتحديد معالمه<sup>(5)</sup>

قبل أن ابدأ بتعريف جريمة الإرهاب لا بد من معرفة معنى لفظ الإرهاب ولقد ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في عدة سور وبمعاني متعددة منها الخوف والخشية والتخوف وورد أيضاً بمعنى التخويف العسكري<sup>(6)</sup> فقال تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " <sup>(7)</sup> ويؤكد كلاً من المعاجم اللغوية وكتب التفسير أن المقصود من الإرهاب هو الإخافة حيث إن استخدام الفعل للقوه له ألفاظ تؤدي معناه فالمعنى الوارد في هذه الآية لا يتعدى التهديد باستخدام القوه وليس استخدامها استخداماً فعلياً<sup>(8)</sup>

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ذلك النوع من الإجرام الذي ينبج عنه الرعب أو يرتكب لأهداف سياسية ورصدت له اشد العقوبات وذلك من خلال جرمتي الحراة والبغي فالحراة هي الخروج لقطع الطريق والبغي هو خروج فئة على الحاكم بتأويل<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup> خالد سالم عبد المجيد فلاح، مرجع سابق، ص 93 .

<sup>2</sup> مرفت محمد البارودي ، مرجع سابق، ص 26 .

<sup>3</sup> عبد الله الاشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة :مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2003، ص 131 .

<sup>4</sup> علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006 ، ص 2.

<sup>5</sup> سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص 2 .

<sup>6</sup> مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الالكتروني دراسة قانونية " أمنية - نفسية - اجتماعية " ، الطبعة الأولى 1430 هـ / 2009 م، ص 88.

<sup>7</sup> سورة الأنفال ايه (60).

<sup>8</sup> جلال آل رشيد مفهوم الإرهاب في الإسلام ، جريدة القدس الكويتية 2002/8/23 ، ص 9 .

<sup>9</sup> أمام حسنين ، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية ، 2008 ، ص 30.

فالإرهاب الدولي هو " إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على ضرب من الحرب مدمرة غير معلنة بين الإنسان و أخيه الإنسان وبين الفرد والدول ومن شأنها تهديد السلام وتقويض عالمه " <sup>(1)</sup> ويقصد بالإرهاب في قانون العقوبات المصري " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجان تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر " <sup>(2)</sup> فأحداث الإرهاب في مصر عديدة منها أحداث الإرهاب عامي 1992 ، 1993 م ومحاولات الاغتيال العديدة وكان آخرها محاولة اغتيال وزير الإعلام المصري السابق صفوت الشريف وتعتبر هذه الأحداث من أهم مظاهر الإرهاب التي تترتب على التطرف الديني في الفكر والأسلوب <sup>(3)</sup>

الإرهاب في ضوء المفهوم السياسي " هو محاولة نشر الذعر والفرع بغية تحقيق أغراض سياسية غير مشروع وقد يكون الإرهاب هو وسيلة الدولة أو الحكومة الاستبدادية للإرغام الشعب على الامتثال والاستسلام لاستبدادها وطغيانها كما هو الحال في نظم الحكم الشمولي <sup>(4)</sup>

وهنا لابد من التمييز بين الإرهاب كجريمة حكومية والإرهاب كجريمة دولية تمس مصالح دولتين أو أكثر أو تخل بالنظام الدولي ويمكن تصنيف الإرهاب كجريمة دولية في أربعة حالات: <sup>(5)</sup>

- 1) عندما يكون الإرهاب أو الأشخاص الذين يمارس ضدهم الإرهاب مواطني نفس الدولة أو من دولة مختلفة لكن الجريمة تنفذ خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه
- 2) عندما يكون العمل الإرهابي موجه ضد الشخصيات التي تتمتع بحصانه دولية
- 3) عندما يتم تحضير العمل الإرهابي في دولة معينه ويتم التنفيذ في دولة أخرى
- 4) عندما ينفذ العمل الإرهابي في دولة ما ويلتجأ الإرهابي إلى دولة أخرى ويبدأ البحث عنه

#### ب- مفهوم الإرهاب النووي

وعرف الإرهاب النووي بأنه " أعمال العنف والتدمير التي تقوم بها الجماعات غير الحكومية بواسطة المتفجرات النووية أو التهديد باستخدامها وذلك بهدف إلحاق الدمار وخلق الرعب والخوف والحصول على الاهتمام بالدولة المستخدم ضدها "

والإرهاب النووي يشمل أربعة أوجه: <sup>(6)</sup>

- 1) حيازة الإرهابيين للمواد النووية
- 2) استخدام المواد المشعة للقنبلة النووية
- 3) تدمير المرافق النووية مثلها مثل مصافي التكرير ومرافق إنتاج المواد الكيميائية .
- 4) حيازة الأسلحة النووية بالسرقة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وتهريب المواد النووية

#### ثانياً: وسائل الإرهاب النووي

يقول الدكتور البر ادعى في المقال المنشور له في مجله الوكالة الدولية للطاقة الذرية " أننا نواجه احتمالات مخيفة من الإرهاب النووي أو الإشعاعي من إمكانية سرقة أسلحة أو مواد نووية أن هناك آلاف الأطنان من المواد النووية

<sup>1</sup> محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 136، 137 .

<sup>2</sup> مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق، ص 93، 94.

<sup>3</sup> محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، 1996 ، ص 35.

<sup>4</sup> محمد يسرى إبراهيم دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض رؤية في اثروبولوجيا الجريمة، جامعة الإسكندرية: (ب.د.ن)، 1996 ، ص 6، 7 .

<sup>5</sup> عبد الرحمن المقداد ، ماجد بطح ، الإرهاب أكاذيب وحقائق، ترجمة: مورجويان، 1986، ص 13، 14 .

<sup>6</sup> دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 283 .



الملائمة للاستخدام في صنع أسلحة مثل اليورانيوم شديد الإثراء والبلوتونيوم موجود في مخازن عسكرية ومدنية وهناك أيضاً كميات كبيرة من المواد المشعة تستخدم معظمها للأغراض الإنسانية وتختلف خطورتها تبعاً لتكوينها وقوتها ولكن وفرتها تجعل الحصول عليها أمراً يسيراً<sup>(1)</sup>

وللإرهاب أفعه كثيرة ولكن أفعه الإرهاب بلغت درجة من الإقناع حدّاً يستحيل عنده تقيد الجريمة ضد شخص أو وجهه محددة ذلك أن الأفعنة الأيدلوجية للإرهاب قد تكون وطنية أو قومية أو دينية وبذلك أيضاً لم تكن مواجهه الإرهاب مجرد دفاع عن العلمانية أو الديمقراطية أو الاشتراكية بل في المقام الأول تفكيك خيوط الأفعنة وإعادتها إلى خاماتها الأصلية وموادها التي صنعوا منها نسيج الإرهاب<sup>(2)</sup>

وتتبع الجماعات الإرهابية للوصول إلى هدفها " قلب نظام الحكم " عدداً من الأساليب لعملياتها تتجلى في الآتي:<sup>(3)</sup>

- (1) الاغتيال وهو قيام بعض أفراد التنظيم الإرهابي باغتيال احدي الشخصيات الهامة مثل المفكر فرج فودة
- (2) الاختطاف وهو قيام بعض أفراد التنظيم الإرهابي بخطف إحدى الشخصيات الهامة بقصد إجبار القيادة على الرضوخ لمطالبهم مثل اختطاف الدكتور الذهبي عام 1977
- (3) النسف والتخريب من خلال زرع أو إلقاء القنابل والمتفجرات في الأماكن العامة والمنشآت العامة مثل حادثتي شرم الشيخ في أكتو بر 2004 ويوليو 2005 على التوالي
- (4) اقتحام الأماكن واحتجاز الرهن مثل ما حدث في مسجد ادم بمنطقة عين شمس

#### اسرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي

في الرسالة المؤرخة في 17 ابريل 2002 الموجهة من الأمين العام كوفي عنان لرئيس مجلس الأمن قال فيها " قد تكون سرقة سلاح نووي بعيد الاحتمال ولكنها تظل إمكانية لا يمكن استبعادها تماماً وتمثل هذه السرقة اخطر تهديداً من حيث عواقبها التخريبية الممكنة يشير التقرير إلى إن الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تتلقى اي طلبات مساعدة من الدول المالكة للسلاح النووي<sup>(4)</sup>

وكانت تقارير أفادت في يوليو الماضي أن سفير العراق لدى الأمم المتحدة محمد على الحكيم وجه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ابلغه فيها بأنه استولى على ما يقارب الأربعين كلغ من مادة اليورانيوم المستخدمة في الأنشطة السنوية كان يتم الاحتفاظ بها في جامعه الموصل

ولقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 2004 إلي وقوع 662 حادث سرقة مؤكده أنها تشتمل اليورانيوم على التخصيب وكذلك البلوتونيوم<sup>(5)</sup>

ب-الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة إن المفاعلات وغيرها من مرافق أجزاء دورة الوقود النووي كمرافق التخصيب والتخزين وإعادة معالجة الوقود المستهلك معرجه للهجوم من قبل الإرهابيين وتوفر إمكانية إحداث تلوث إشعاعي ضخم في المناطق المحيطة بها وقد تعرضت المرافق النووية لتهديد مجموعات

<sup>1</sup> محمد الباردي ، الأمن اليوم وغداً، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مارس 2007، ص 6 .

<sup>2</sup> غالى شكرى، أفعنة الإرهاب البحث عن علمانية جديدة ، الهيئة المصرية للكتاب، 1992، ص 31 .

<sup>3</sup> جمال جرجس مجمل ، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، النسر الذهبي للطباعة ، 2006 ، ص 71.

<sup>4</sup> [http://paper.smart.unneetings.org/media1105378\\_ar11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF](http://paper.smart.unneetings.org/media1105378_ar11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF)

<sup>5</sup> دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص 292 .

إرهابية ذات دوافع مختلفة وأساليب الاعتداء على المفاعلات النووية أو الاعتداء على مواد نووية و أي أصابه من مفاعلات نووية تؤدي إلى كوارث لا حصر لها<sup>(1)</sup>

وفي ديسمبر عام 1994 قامت شرطة براغ بناءً على بلاغ من مجهول بتفتيش سيارة من طراز (ساب) ووجدت فيها قرابة 3 كيلو جرامات من اليورانيوم العالي التخصيب والسيارة تخص زعيم عصابة وهو عامل سابق في مجمع نووي روسي لاحق وقد اشترك في ذلك مع اثنين من المهربين يعملان في شركة استيراد وتصدير الشاحنات العامة في أوروبا الشرقية<sup>(2)</sup>

ولا يقتصر الإرهاب فقط على استخدام السلاح النووي لتحقيق أغراضه ولكن يوجد هناك صور أخرى للإرهاب وهي الإرهاب البيئي ويكون بدخول مواد ضارة أما في السبيل الزراعي أو المبيدات المتسرطنة أو التهجين أو النباتات نفسها وهذا النوع من إرهاب الدولة يتم باستخدام عناصر في الدولة المراد تنفيذ العملية الإرهابية بها ويكون هؤلاء ممن يمكنهم السيطرة بدخول هذه المواد سواء كان للاتجار أو الاستيراد أو يكون استغلال وظيفة معينة تمكنه من عمل ذلك<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجهود كبيرة نحو الأمان والسلامة النووية لمنع الإرهابيين من التوصل المواد والمنشآت النووية<sup>(4)</sup>

وإذا تتبعنا تاريخ العنف والإرهاب في مصر خلال القرن الحالي نجد أنه حتى نهاية السبعينات لم تشهد مصر حوادث إرهابية تذكر سوى واقعه قتل أحمد ماهر رئيس الوزراء واغتيال النقراشي باشا ثم المستشار أحمد الحازندار والشروع في نفس محكمه الاستئناف وهذه الحوادث كانت منفردة وغير مرتبطة فلم يكن من شأنها أن تجعل ظاهرة كما هو عليه الإرهاب الآن<sup>(5)</sup>

وتأكيدا لكل ما سبق فإن الرئيس السابق محمد حسني مبارك قد أكد على ذلك أثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ويؤكد باستمرار في كل أحاديثه في أي من هذه الزيارات للدول العربية التي ناشدها ببذل المزيد من التعاون للقضاء على الإرهاب في كل مكان خاصة بعد ظهور موجات الإرهاب العنيف والقاسي<sup>(6)</sup>

إن مكافحة إرهاب الدولة لن تؤدي ثمارها كاملة إلا بالقضاء على المسببات الحقيقة لهذا الإرهاب التي تتمثل بصفة أساسية في الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والأطماع التوسعية والتدخل في الشؤون الداخلية<sup>(7)</sup>

وتدخلت عصبة الأمم وأصدرت عدة قرارات وأنشئت بعض اللجان لمحاربة الإرهاب على الصعيد الدولي وقد فشلت جهود المنظمة الدولية لأن بعض الدول وافقت والأخرى صاحبة المصلحة في استمرار الإرهاب عارضت مثل هذه القرارات وتكرر ذلك الموقف في حالة الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>

<sup>1</sup> ، دلال محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 292.

<sup>2</sup> عبد الحق عزوزي ، المخاطر النووية بين الخيال والممكن ، جريدة الجزيرة ، العدد 14840 ، الخميس 6 رجب 1434 هـ .

<sup>3</sup> أحمد حسام طه تام ، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة للتشريع الفرنسي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 39.

<sup>4</sup> أحمد طه خلف الله ، الإرهاب: أسبابه - أخطاره علاجه ، القاهرة: مكتبة الأسرة مهرجان القراءة للجميع ، 1998 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

<sup>5</sup> أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائياً: دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور ، الفتح للطباعة والنشر ، 2007.

<sup>6</sup> سلامة إسماعيل محمد ، مكافحة الإرهاب الدولي لخطف الطائرات والسفن ، شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 162.

<sup>7</sup> سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، الإسكندرية منشأة المعارف ، ص 4.

<sup>8</sup> حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً ، الجزء الثاني ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997.

يرى البعض أن الإرهاب عبارة عن الاستخدام المنظم لأعمال العنف عن طريق دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أخرى أو مجموعة سياسية أخرى بغرض أشاعته حاله من الرعب أو التخويف العام من أجل تحقيق أغراض سياسية<sup>(1)</sup>

وتتفق كافة شعوب العالم على أن هناك مشكلة تواجه البشرية فكرياً وثقافياً تؤثر على قيمه ومصالحه وهي مشكلة الجريمة الإرهابية التي أصبح لها بعد سياسي ووطني وكانت بداية ظهور الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في مؤتمر وارسو سنة 1927 والذي جرم استخدام أعمال مادية من شأنها إحداث خطر عام<sup>(2)</sup> أولاً: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي

إن من أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن لدوليين ولذلك بدأت دياجاجة الميثاق بالنص على حفظ السلم والأمن والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب أو استخدام العنف الدولي بصفه عامه أما حفظ الأمن القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام<sup>(3)</sup> لم تتوقف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب منذ القدم وإن كان من أبرز المؤتمرات التي عقدت تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم التي نشأت في 10 يناير 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى مؤتمر وارسو 1927 الذي انتصر على التعرض لمظاهر الإرهاب من أعمال مادية دون التطرق لتعريف الإرهاب فتضمنت بنود الاتفاقية النص على تجريم استخدام الأعمال المادية العمودية لوسائل من شأنها إحداث خطر عام وخصت بالذكر الأعمال الإرهابية ضد خطوط السكك الحديدية<sup>(4)</sup>

ومنذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد امن وسلامه ووسائل النقل الجوي وتشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركبها إلى مرحلة أكثر عمماً تتميز بالشمول والانتساع وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صورة وإشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إلى<sup>(5)</sup>

أولاً :- دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب النووي

كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية أما التناول المباشر لظاهرة الإرهاب الدولي فقد بدأ في عام 1972 عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب<sup>(6)</sup>

أ- دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب النووي وفي 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة لدراسة الإرهاب تتكون من عضوية 35 دولة بدأت هذه اللجنة عملها لدراسة الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للممارسات الإرهابية فوزعت الإرهاب على المستوى الدولي بين أربعة مناطق:-

(1) منطقة العالم الغربية

(2) منطقة العالم الاشتراكي

<sup>1</sup> عبد الكريم أبو الفتوح إبراهيم درويش ، مكافحة الجرائم من الطائرات : القرصنة الجوية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1418 هـ / 1998 م - ص 31 .

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية : دراسة مقارنة ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 33 .

<sup>3</sup> حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، القاهرة: عالم الكتب ، ص 233، 234 .

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم أبو طالب ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، الطبعة الأولى، 1999 ، ص 45 .

<sup>5</sup> أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 147 .

<sup>6</sup> علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب ، مرجع سابق ، ص 68 - 66 .

## (3) منطقة الشرق الأوسط

## (4) منطقة دول عدم الانحياز

وتبين للجنة أن الإرهاب لعب دوراً هاماً وخطيراً حين تصاعدت حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية<sup>(1)</sup>

## ب- دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب النووي

مع تزايد العمليات الإرهابية لاسيما في نهاية السبعينات والثمانينات اصدر مجلس الأمن القرار رقم 597 في 18 ديسمبر 1985 الذي أدان في أدانه قاطعه أعمال حجز الرهائن والاختطاف وأكد التزام الدول التي ارتكبت إلى إقليمها تلك الحوادث بان تكفل امن المحتجزين وسلامتهم وتعمل على منع تكرار مثل تلك الحوادث في المستقبل وان تمنع وتلاحق وتعاقب تلك الأعمال التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي أما في الفترة الواقعة بين بداية التسعينات حتى سبتمبر 2001 فقد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات فرض فيها عقوبات اقتصادية وغيرها على 12 دولة كان السبب الرئيسي يتمثل في إنها دولة راعية للإرهاب<sup>(2)</sup>

وكذلك أكد مجلس الأمن قراره الصادر في 28 سبتمبر عام 2001 أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص أو الضالعين في الأعمال الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح<sup>(3)</sup>

وقد تبنى مجلس الأمن الدولي في عام 2004 القرار 1940 الذي يهدف إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي الحكومات غير الإرهابية وفي ابريل من العام 2005 اكتملت اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع المعاهدة الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بعد نقاشات دامت لفترة طويلة وتهدف هذه المعاهدة إلى إرساء القاعدة القانونية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بشكل فعال<sup>(4)</sup>

كما صدرت العديد من الإعلانات من ذلك إعلان طوكيو الذي اصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية لمكافحة الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المشجعة والمصدرة له وأيضاً إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب والذي صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب التي عقدت بالقاهرة في فبراير 1997 حيث أدان فيه الإرهاب بكل صورة وإشكاله واعتبره جريمة ضد الإنسانية كما دعا المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاق خاص بالإرهاب<sup>(5)</sup>

## ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي

لقد كان لحادث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 الأثر في توجيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن العالم لا يجابه فقط الحكومات التي تحول المواد النووية إلى برامج خفية للأسلحة النووية ولكن الواقع ينبه العالم إلى احتمالات أن يستهدف الإرهابيون المنشآت النووية أو يستخدموا المواد النووية والمصادر الإشعاعية في إحداث فزع أو تلويث للبيئة أو إحداث إصابات ووفيات للأفراد وقد أدركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المنشآت النووية مثلها مثل السدود والخزانات ومصانع إنتاج الكيماويات مهددة إرهابياً فلا يوجد الآن مكان امن<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> يحيى احمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994، ص 3.

<sup>2</sup> تهابي على يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة، 2008، ص 15.

<sup>3</sup> عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي: مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، القاهرة: دار النهضة العربية 2000، الطبعة الأولى، ص 38.

<sup>4</sup> عبد الجليل زيد، اكتشاف 1080 تصرفاً قانونياً للمواد النووية والمشعة، الإرهاب النووي معالمه وطرق مواجهته، جريدة مكتب الرياض - المنامة، العدد

14642 - السبت 23 رجب 1429 هـ / 26 يوليو 2008 م على الموقع <http://www.alriyadh.com>

<sup>5</sup> محمد عبد الواحد الجليلي، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، 2000، ص 5.

<sup>6</sup> مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 72.

وتقوم الوكالة الدولية بجهود كبيرة لمنع الإرهابيين النوويين وذلك عن طريق:<sup>(1)</sup>

- (1) تساهم في الاتفاقيات الثنائية بينها وبين الدول الموقعة على اتفاقية عدم انتشارا لأسلحة النووية
  - (2) أنشأت الواله برامج الدعم التقني المنسق لمساعدة الدول على تطوير وتقوية البنية التحتية للنظام الوطني للمحاسبات والرقابة
  - (3) تهتم الوكالة الدولية بأمن وأمان المصادر الإشعاعية من اجل درء الإرهاب النووي وذلك خوفاً من أن يطور الإرهابيون وسيلة بداية لنشر المواد المشعة باستخدام المصادر المشعة وتغطيتها بمتفجرات عالية وهي ما تسمى بالقنابل القذرة
  - (4) تحتفظ الوكالة الدولية بقاعدة بيانات عن وقائع الاتجار غير المشروع في المواد النووية كما توفر الوكالة الخبرات لتطبيق التكنولوجيا المتطورة للكشف عن التداول غير المشروع باستخدام وسائل الكشف المتطورة
- الخاتمة

■ ويحمد الباربي ونعمه منه وفضل ورحمه نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحله عبر ثلاثة مواعى بين تفكر وتعقل في (التسلح والإرهاب النووي وأثرهما على الأمن الدولي)

■ ولقد كانت رحله جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار فما هذا إلا حمد مقل ولا ندعى فيه الكمال ولكن عذرنا أن بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا وإن أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعليم

■ وبعد هذا الجهد المتواضع أو أن أقدم لسيادتكم خلاصة ثمرة جهدنا هذا الذي تكلمت فيه في المبحث التمهيدي عن الأسلحة النووية كأحد أسلحة الدمار الشامل فوضعت في المطلب الأول مفهوم الانتشار النووي ومراحل الانتشار وتطوره حيث تمثل مراحل الانتشار في امتلاك القدرات والمواد الانشطارية وتصميم تفجيرا نووية والقيام بتجارب نووية وتصميم الأسلحة وكان من الأجدر بي ذكر مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية ، وفي المطلب الثاني تحدثت عن مشروعية امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي ، فذكرت السلاح النووي الأمريكي حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر هي أول بلد استخدمت الأسلحة النووية في حربها علي اليابان بقصفها مدينة هيروشيما ونجازاكي وما ترتب علي ذلك من دمار شامل لهذه الدولة .

وتحدثت عن السلاح النووي الصيني حيث نجحت الصين في تفجير قنبلتها الذرية الأولي 1964م ولكنها لم تتمكن من إنتاج سلاح نووي فعال إلا في عام 1970م .

وإذا كنت قد تحدثت عن انتشار الأسلحة النووية ومشروعية امتلاكها وإنتاجها فليس من المعقول أن نترك الدول التي تمتلك السلاح النووي دون رقابة عليها ودون إبرام معاهدات تحظر من انتشار الأسلحة النووية وعدم استخدامها في الأهداف العسكرية إلا في حالات استثنائية من اجل ذلك فقد تعرضت في المبحث الأول عن الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية وبيئت فيه جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيث أن من أهداف ومقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وكان لا بد من بيان الجهود التي بذلت للحد من انتشار الأسلحة النووية وكان ذلك في المطلب الأول

ثم انتقلت إلي بيان دور الرقابة السياسية في الحد من انتشار الأسلحة النووية وكان ما قام به مجلس الأمن دور فعال في الملف النووي العراقي وكذلك الملف النووي الإيراني لهو جدير بالذكر في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 73 - 75 .



وبعد ما سبق ذكره في المبحث التمهيدي، والمبحث الأول والثاني من بيان الأسلحة النووية باعتبارها احد أسلحة الدمار الشامل ومشروعية امتلاكها والجهود الدولية للحد من انتشارها كان لابد من اكتمال الفائدة وإيضاح أن هناك سلاح دمار شامل لا يقل في أثره وأضراره عن الأسلحة النووية أو الكيميائية وهو الإرهاب النووي وهذا ما قمت بالتعرض لذكره في المبحث الثاني .

فعرفت ماهية الإرهاب النووي والوسائل التي يستخدمها في الترويع والتخويف والتهديد سواء عن طريق سرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي أو الهجوم على المفاعلات النووية وكان ذلك في المطلب الأول .

وإذا كانت الدول أبرمت العديد من المعاهدات لحظر انتشار الأسلحة النووية فهل يعقل أن نترك الإرهاب يفعل ما يشاء فكان لابد من بيان دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي وقد تم ذكر ذلك في المطلب الثاني ووضحت دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي وكذلك دور الوكالة الدولية وذلك عن طريق فرض العقوبات الرادعة والزاجرة للأعمال الإرهابية وهناك أيضا وسائل لتشجيع التائبين والعفو عنهم.

وبعد ما تقدم ذكره قد حان وقت الإشارة إلى أبرز نتائج البحث بالإضافة إلى التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

### نتائج البحث

- تبين لي من خلال الكتابة في هذا البحث مجموعه من النتائج وهى :
- (1) أن الطاقة النووية إذا كانت تستخدم في الأغراض السلمية في توليد الكهرباء وغير ذلك من الخدمات التي تفيد الحياة البشرية فهي تستخدم أيضا في أغراض غير سلمية في الحروب الدولية
- (2) بيان الدور الكبير الذي قام به مجلس الأمن في إصدار القرارات التي تعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق وكذلك دورة في فرض العقوبات التدريجية على إيران وذلك لحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الأغراض غير السلمية
- (3) أن هناك نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل ممثل في منظمات إرهابية تقوم بسرقة سلاح نووي أو مواد نووية لصنع السلاح والهجوم على المفاعلات النووية وهذا ما يسمى بالإرهاب النووي
- (4) عرفت الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الإرهاب ولقضاء عليه وذلك عن طريق فرض العقوبات وتشجيع وتقديم العون للتائبين

### توصيات البحث

- إن العمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية وكذلك القضاء على الإرهاب يحتاج إلى بعض التوصيات التي يجب العمل بها :-
- (1) اقترح بحظر التجارب النووية التي تجرى من اجل الأهداف العسكرية وذلك لما تسببه من أضرار ومخاطر تعاني منها البشرية وكذلك الأجيال القادمة
  - (2) إبرام العديد من المعاهدات الدولية تجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل
  - (3) أوصى وسائل الإعلام وجميع وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح خطورة الإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل على الأمن والسلم الدولي
  - (4) أوصى الأسرة ووزارة التربية والتعليم بضرورة مراعاة الطلاب واعداهم في مختلف المراحل التعليمية إعدادا سليماً وإبعادهم عن التطرف والتعصب في الرأي حتى لا يؤدي ذلك إلى دخولهم في المنظمات الإرهابية
- وفي نهاية الموضوع أرجوا أن أكون أحسنت في اختيار تعبيراتي وانتقاء الفاظي وكما قال الشاعر



وما كل لفظ في كلامي يكفيني وما كل معنى في قولي يرضيني

- وارجوا أن أكون تناولت هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه ووضحت جميع عناصره فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان وكما قال الله تعالى " لا يَكْلِفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "
- ويقول ارنست ماير " أن الألم بما يجري خارج مجال تخصص الفرد كثيراً ما يكون هو العامل الحاسم في إحراز تقدم معرفي "
- ولا أزيد على ما قال عماد الاصفهاني " رأيت انه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

#### قائمة المراجع

##### أولاً :- القرآن الكريم

##### ثانياً :- الكتب

- (1) د/ احمد حسام طه تام (الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية ) دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، الناشر / دار النهضة العربية – القاهرة – طبعه 2007 م
- (2) د/ احمد طه خلف الله (الإرهاب ) أسبابه - أخطاره - علاجه ، مكتبة الأسرة - مهرجان القراءة للجميع ، طبعه 1998 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
- (3) د/ احمد محمد أبو مصطفى (الإرهاب ومواجهته جنائياً) دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور الناشر / المؤلف ، الفتح للطباعة والنشر 2007 م
- (4) د/ احمد محمد رفعت (الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران) الناشر / منشأة المعارف الإسكندرية - طبعه 1994 م
- (5) د/ الشافعي محمد بشير (القانون الدولي العام في السلم والحرب ) الناشر / مكتبته الجلاء الطبعة السادسة 1997 - 1998 م
- (6) د/ إيمان حساين (نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب ) الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية الغربية والأجنبية والشريعة الإسلامية ، طبعه 2008 م
- (7) د/ أيمن محمد سليمان مرعي (النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية ) دراسة مقارنة الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 2003 م
- (8) باسكال بونيناس ترجمه وتقديم / احمد الشيخ (الحرب العالمية الرابعة) الناشر / مكتبة الشروق الدولية - المركز العربي للدراسات الغربية - الطبعة الأولى 1427 هـ - يناير 2006 م
- (9) د/ تهابي على يحيى زياد (الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 ) دراسة مقارنة الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 2008 م
- (10) د/ جمال جرجس مجلع (المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب ) الناشر / النسر الذهبي للطباعة - طبعه 2006 م
- (11) د/ حسين شريف (الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً) الجزء الثاني ، الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1997 م
- (12) د/ حسين حفي عمر (الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ) الناشر / دار النهضة العربية 2008 ، الطبعة الأولى

- (13) د/ خالد سالم عبد المجيد فلاح (السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية) دراسة مقارنة، الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة 2014 م
- (14) د/ خالد مصطفى فهمي (تعويض المضررين من الأعمال الإرهابية) دراسة مقارنة ، الناشر / دار الفكر الجامعي الإسكندرية - الطبعة الأولى 2007 م
- (15) د/ حسن فتح الباب (المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة) الناشر / عالم الكتاب - القاهرة
- (16) د/ زياد الملا ترجمه عن الروسية (وراء الكواليس الإرهاب) الناشر / دار دمشق ، طبعه أولى 1987 م
- (17) د/ سلامة إسماعيل محمد (مكافحة الإرهاب الدولي لخطف الطائرات والسفن ) شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليله مؤيدة بالاتفاقات والعاهدات الدولية ، الطبعة الثانية 2005 م 0
- (18) د/ سلامة إسماعيل محمد (تعريض وسائل المواصلات للخطر ) الناشر / جامعه القاهرة 1994 م
- (19) د/ سمير محمد فاضل ( المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استدام الطاقة النووية وقت السلم) الناشر / عالم الكتب القاهرة - سنة 1976 م
- (20) د/ عمرو رضا بيومي (نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق ) دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة 2001 م
- (21) د/عادل عبد الله المسدي (الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي) مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، الناشر / دار النهضة العربية 2000 ، طبعه أولى
- (22) د/ عبد الرحمن صدقي (الإرهاب السياسي والقانون الجنائي) الناشر / دار النهضة العربية 1985 م.
- (23) د/ عبد الله الاشعل (القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ) الناشر / مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر - القاهرة 2003 م
- (24) د/ عبد الله الاشعل (القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال) الطبعة الأولى - يناير 2003
- (25) د/ علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب) الناشر / دار النهضة العربية 2006 م
- (26) د/ علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب) قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، الناشر / دار النهضة العربية - طبعه 2007 م
- (27) د/ عبد العزيز على جميع (قانون الحرب) ملتزم الطبع والنشر مكتبه الانجيد المصرية
- (28) د/ عبد الكريم أبو الفتوح إبراهيم درويش (مكافحة لجرائم ضد الطائرات) القرصنة الجوية ، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة 1418 هـ / 1998 م
- (29) د/ عبد الواحد الفار (التنظيم الدولي) الناشر / دار الكتب - الطبعة الأولى 1998 م .
- (30) د/ممدوح حامد عطية ، تقديم ومراجعته المادة العلمية مصطفى تاج الدين (إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل) الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب
- (31) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ (امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية خطوه نحو نزع أسلحة الدمار الشامل) الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة 2017 م
- (32) د/ محمود خيرى بنونه (القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ) الناشر / مؤسسة دار الشعب - القاهرة سنة 1971 م

- (33) د/ محمود خيرى بنونه (اثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين ) طبعه 1967 م
- (34) محمود صالح العادلى (موسعه القانون الجنائي للإرهاب) المواجه الجنائية للإرهاب ، الجزء الأول ، الناشر / دار الفكر الجامعي 2003 م
- (35) د/ محمد عبد الله محمد نعمان (ضمانات استخدام النووية فى الإغراض السلمية )دراسة قانونية فى ضوء القواعد والوثائق الدولية ، طبعه 2001 م
- (36) د/ مفيد شهاب (المنظمات الدولية) الناشر / دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الرابعة 1978
- (37) د/ ممدوح عبد الغفور حسن (الثقافة النووية للقرن 2) ما يجب ان تعرفه عن أساسيات التكنولوجيا النووية ، الناشر / دار الفكر العربى – القاهرة – الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000
- (38) د/ محمود ماهر محمد ماهر(نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية) الناشر / دار النهضة العربية
- (39) د/ محمد مصطفى يونس (استخدام الطاقة النووية فى القانون العام) الناشر / دار النهضة العربية – سنه 1996 م
- (40) د/ مرفت محمد البارودى (الإرهاب النووي ومجابهته ) الناشر / دار النهضة العربية – سنه 2007
- (41) مصطفى محمد موسى (الإرهاب الالكترونى ) دراسة مقارنة (أمنية – نفسية – اجتماعية) الطبعة الأولى 1430 هـ / 2009 م
- (42) د/ محمد موسى عثمان (الإرهاب أبعاد وعلاجه) جميع الحقوق محفوظة 1996 م
- (43) د/ محمد عبد الواحد الجميلى (ضحايا الإرهاب بين انظمه المسؤولية و الأنظمة التعويضية) طبعه 2000 م ، الناشر / دار النهضة العربية – القاهرة
- (44) مورجوبان (الإرهاب أكاذيب وحقائق) ترجمه عن الروسية المهندس / عبد الرحمن المقداد ، المهندس / ماجد بطح ، الطبعة الأولى 1986 م
- (45) د/ محمد يسرى إبراهيم دبس (الإرهاب بين التجريم والمرض) رؤية فى انثروبولوجيا الجريمة ، حقوق الطبع للمؤلف ، طبعه 1996 ، جامعه الإسكندرية
- (46) د/ محمد يسرى إبراهيم دبس (الإرهاب والشباب) رؤية فى انثروبولوجيا الجريمة ، الطبعة الثانية 1996 م
- (47) د/ محمد يسرى إبراهيم دبس (الإرهاب) الأسباب وإستراتيجية المواجهة رؤية فى انثروبولوجيا الجريمة، الناشر / دار المعارف فى جميع أنحاء الجمهورية – سنه 1995 ، حقوق الطبع للمؤلف
- (48) د/ يحيى احمد البنا (الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران ) الناشر / منشأة المعارف الإسكندرية – طبعه 1994 م
- رابعا: رسائل الدكتوراه
- (1) د/ احمد عبد الحفيظ حسن (أبعاد الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى ظل مبدأ سيادة الدولة) رسالة دكتوراه – عين شمس – الناشر / دار النهضة العربية 2013 م
- (2) د/ دلال محمد عبد السلام معتمد (التسلح النووي واثره على العلاقات الدولية) رسالة دكتوراه – جامعه أسيوط – 1437 هـ / 2015 م
- (3) د/ صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى (الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية ) مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط – رسالة دكتوراه – جامعه أسيوط – 2006 م

(4) د/ سيد هلال (الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة) الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي – ألطبعه الأولى 2014 – رسالة دكتوراه 2012 م

(5) د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ (المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ) رسالة دكتوراه – سنه 2007

### ثالثاً: الدوريات والمجلات

- (1) السباق النووي بين كارثة الانتشار ونزع السلاح – إعداد / عبد الأمير رويج – سنه 2015 العدد 3، 13
- (2) تاريخ تطور السلاح النووي – مجله درع الوطن – إعداد / حنان الذهب 2013/11/1 م
- (3) السلاح النووي وتطور العقيدة القتالية الإسرائيلية – تأليف / حامد ربيع – عرض المقال الدكتور / جبال عبد الهادي والشيخ عبد الراضي امين 2007/12/19 م
- (4) مراد إبراهيم الدسوقي (نشأة وتطور قضايا الحد من التسليح) مجله السياسة الدولية العدد 19 ، 24 – يوليو سنه 1992 م
- (5) د/ محمد البرادعي (الأمن اليوم وغدا) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية – مارس 2007 م
- (6) جلال ال رشيد (مفهوم الإرهاب في الإسلام) جريدة القس الكويتية 2002/8/23 م
- (7) عبد الحق عزوزي (المخاطر النووية بين الخيال والممكن ) جريدة الجزيرة – العدد 14840 – الخميس 6 رجب 1434.
- (8) دورة مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية – إعداد / أبو قندورة سعاد – جامعه خنشله – العدد 6
- (9) المؤتمر الاقليمي للحملة الدولية لنزع السلاح – القاهرة – مصر – نشاط فبراير 1985 م
- (10) اكتشاف 1080 تصرف قانوني للمواد النووية والمشعه (الإرهاب النووي معاملة وطرق مواجهته ) جريدة مكتب الرياض – المنامة – إعداد / عبد الجليل زيد – العدد 14642 – السبت 23 رجب 1429 هـ – 26 يوليو 2008 م

### خامساً: مواقع الانترنت

- 1) [http://idrissaadi.yao7.com/t6804pio\\_topic](http://idrissaadi.yao7.com/t6804pio_topic)
- 2) <http://www.ahewar.org/s.asb?aid=299059>
- 3) [http://drkhali\\_hussein.blogspot.com](http://drkhali_hussein.blogspot.com)  
موقع خاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية
- 4) <http://www.twitter.com @muhamadElgawish>
- 5) [http://www.sky\\_news\\_arabia.com](http://www.sky_news_arabia.com)
- 6) <http://alalm.ir inews>
- 7) <http://www.marefa.org/index.php>
- 8) [http://www.akhbar\\_alan.net inews\arab.world2014\8\11what chemical weapon](http://www.akhbar_alan.net inews\arab.world2014\8\11what chemical weapon)
- 9) [http://www.gamil\\_hussein.org lunder construction.htm](http://www.gamil_hussein.org lunder construction.htm)
- 10) <http://www.jilrc.com>  
مركز جيل البحث العمى
- 11) [http://www.white\\_house.gov/news\\_releases2006\10 htm](http://www.white_house.gov/news_releases2006\10 htm)

- 12) <http://www.abjjad.com/book>
- 13) <http://www.nationshield.ae/home/details/history>
- 14) <http://m.amnnabaa.org/arabic/strategicssues>
- 15) <http://www.un.org/ar/peace/cd>
- 16) [http://www.asjp.ceristdz/en/down\\_article176/3/2/10229](http://www.asjp.ceristdz/en/down_article176/3/2/10229)
- 17) <http://www.union.tunisiennede.linternet.blogspot.com>
- 18) [http://www.saspost.com/iran\\_nucilear\\_program\\_history](http://www.saspost.com/iran_nucilear_program_history)
- 19) <http://arabic.rt.com/news>
- 20) <http://paper.snart.unneetings.org/media1105378or11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF>
- 21) [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)
- 22) <http://www.ahewar.org/s.asp?>

## The Effect the Literature Reader on the Configuration of Political thought among Presidents of the United States

### تأثير الأدب على تكوين الفكر السياسي بين رؤساء الولايات المتحدة



<sup>1</sup> Latifa CHIKHI

تاريخ النشر: 2019 / 00 / 00

تاريخ القبول: 2019 / 00 / 00

تاريخ الاستقبال: 2019 / 00 / 00

#### Abstract

The American political context has shown a striking liaison between reading books and the presidents' political decisions. Reading for the American presidents has always been a matter of self-identification, these presidents are heavy readers of literature in its various facets; books, journalism, theater, and alike. In addition, the political decisions in the United States are often driven either from the surrounding events or from influencing powers such as lobbyists, or from soft power like literature or culture. This article explains how important literature is in shaping the global policy in the United States.

**Key Words:** American Policy; Books; Literature; Reading Political Thought;

President.

#### ملخص:

يظهر المشهد السياسي الأمريكي ارتباطاً لافتاً بين قراءة الكتب وبين اتخاذ القرارات السياسية من قبل الرؤساء؛ وتعد القراءة بالنسبة لرؤساء الولايات الأمريكية مسألة تحديد الهوية عبر مر التاريخ، فهؤلاء الرؤساء هم من قراء الأدب على اختلاف صوره: الكتب والصحافة والمسرح وما شابه. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتم اتخاذ القرارات السياسية في الولايات المتحدة إما من الأحداث الراهنة أو من القوى المؤثرة مثل جماعات الضغط أو من القوى الناعمة مثل الأدب أو الثقافة. ويلقي هذا المقال الضوء على مدى أهمية الأدب في تشكيل السياسة العالمية في الولايات المتحدة.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الأمريكية؛ كتب. الأدب؛ قراءة الفكر السياسي؛ رئيس.

<sup>1</sup> Latifa CHIKHI; Abou Bekr Belkaid; Tlemcen University; Latifat13@hotmail.com



## 1. Introduction

History has shown an influential impact of literature over the political sphere and vice versa. It is obvious that Us political arena is influenced by various spheres, economical, historical, social, and literature, the latest represents a key element in the evolutionary path of politics in the United States.

In speaking of literature it is worth referring to reading as a vital role over the American politics, Presidents of the United States are best known for their devotion to reading, they consider reading as a means of self instruction. Book comes to the top of their reading list, there is no preferable kind of books read by presidents, all categories are welcomed. But to what extent could a literary work affect the political thought and decision of an American President?

The power of the pen leads many presidents change their perspectives toward different issues. Moreover, novels play a crucial factor in turning the political thought of many US leaders; the American presidents are also known for their reading speed, George Washington reads while riding his horse, John Adams has spent an estate in buying books, and John F. Kennedy has developed his capacity of reading from 300 words per minutes (WPM) to 1.200 (WPM) through a speed reading techniques.

For Leaders, reading is in all cases a good element in forming any political thought, but it happens that reading could have very bad results on the political decisions as in the case of George W. Bush and the novel Moby Dick written by Herman Melville in 1851. George W. Bush has incarnated the Protagonist of the

novel Mr. Ahab in his purchase of the white whale during his pursuit of terrorism.

## 2. AN ELITE LEADERSHIP

Tevi Troy, the CEO ( chief executive officer) in the American Health Policy Institute and the author of *What Jefferson Read, Ike Watched, and Obama Tweeted: 200 Years of Popular Culture in the White House* has made a detailed study on the impact of reading on the political thought of some presidents of the United States.

However, the fact of reading too much has put the American presidents in a challenge for many decades, “Do they wish to be men of people or men of higher understanding? (Troy 18) The writer wonders if the presidents of the United States have chosen reading as an option to be well instructed or it is just a way to be elected. But through reading the book and the history of the American presidents one assumes that reading is not just an option, reading is running in their blood, indeed, reading shapes the general intellectual aspect of the whole nation. Tevi Troy assumes that “presidents John Adams and Thomas Jefferson were among the bestread men on the continent. Jefferson, whose personal collection of books became the foundation of the library of Congress, famously said, “**I cannot live without books**” (Ibid). Leaders of the United States have given too much importance to books and consider them as the main source of self- instruction; and it has helped a lot in shaping many important events in the history of the United States. The following examples will illustrate the degree of influence of these books on the political scene and the public opinion alike.

### Uncle Tom's Cabin

A novel written by Harriet Beecher Stowe, a social activist who denounced slavery through her novel *Uncle Tom's Cabin*. The novel denounced the Fugitive Slave Act of 1850 which prohibited aids and assistance to runaway slaves; she opposed violence and segregation against black people. She once wrote:

**“I wrote what I did because...I was oppressed and broken hearted with the sorrows and injustice I saw, because as a Christian I felt the dishonor of Christianity- because as a lover of my country, I trembled at the coming day of wrath” (1852)**

Stowe was aware of the delicate situation of slaves, she shows the bitterness and sufferance of slaves under good masters, so how it would be under cruel ones. And if slavery is wrong under good circumstance, how should it be under harsh conditions. The book achieved great fame and had a strong effect on the American colonies, and when Lincoln met Harriet Beecher Stowe he said **“So you are the little woman who started this great war”** (Sachsaw, Kittrel Rushing, et al 8).

The novel spread rapidly among slaves and anti slavery community, they react soon and the civil war began in 1861 and ended with the abolition of slavery in 1865.

### The Clansman

Not all books have a good impact on the American history; there are some that turned bad on the American society. *The Clansman* was written in favor of racism and urged south colonies to return to slavery, it argued that the blacks are savage and inhuman and must be under control;

otherwise they will kill, rape, and terrorize white people. The book supports the Ku Klux Klan, the racist movement in the United States that calls for white supremacy, white nationalism, and antiimmigration.

Written by Thomas F. Dixon, *the Clansman* is a trilogy that includes *The Leopard's Spots*, and *The Traitor*. The book was published in 1905 and was said to be a reaction to *Uncle Tom's Cabin* the anti-slavery novel. (Listverse.com)

### 5. Harry Truman and the Establishment of Israel

Truman's previous reading shaped the most important decision in history, on May 14 1948 the state of Israel was born after just eleven minutes from the founding of the state: **"Truman extended almost immediate recognition to Israel, eleven minutes after the State's founding"** (F. graff 451).

Truman's support for the establishment of Israel was due to his boyhood reading; Truman had opposed his own state department in order that the Jewish dream of their promised holy land comes true.

Michael T Benson assumed that reason behind the decision of Harry Truman of helping the Jews founding their states was due to his reading of the Bible:

**Nevertheless, he noted, one *must* emphasize the religious nature of Truman's decision and the ways his actions diverged from typical policy making. Otherwise, there is no way to explain why Truman did what he did, because his decision to grant recognition is an aberration when viewed within the historical context (Benson 7).**

Truman also called himself Cyrus, Truman's impersonated the Persian King Cyrus who helped the Jews restoring their forefathers' Land; Harry Truman was introduced by Eddie Jacobson at the Jewish Theological seminary in New York as:

**“The man who had helped create Israel, Truman quickly responded, “Helped create Israel? I am Cyrus I am Cyrus” ( Radosh and Radosh 345).**

#### **6. *The Balkan Ghost* and Clinton delay to end the crisis in Balkan**

*The Balkan Ghost* a book written by Robert Kaplan (1993), the book depicts the mortal struggles among ethnic groups, Roman Catholics, Orthodox, Jews, and Muslims, all living in a continuous anxiety.

Robert Kaplan, an American journalist and writer on political affairs and always reporting news from all over the world describing the lives of people who were world widely unnoticed.

The book *The Balkan Ghosts* has made its way to the reading desk of President Bill Clinton, The image of the Balkan depicted by Kaplan seemed ambiguous and gloomy, it kept Clinton reluctant to interfere in that area to end the struggle. What was understood from the book is that ethnic struggles and the geographic nature of the Balkans will surely make the operation of intervening in danger; so Bill Clinton preferred holding off from the struggle. This delay in the intervention was viewed by the world politician critics as Robert Kaplan's fault. Laura Rosen wrote in her web Salon in 2001, **Some can't hear the name of Robert D. Kaplan without blaming him for the delay in US intervention”** (Laura Rosen Salon.com). Kaplan was astonished from the current situation and told Laura Rosen:

**When I was writing and finishing ‘Balkan Ghosts’ and having it copy edited, my life experience was this: I had two previously published books, on Ethiopia and Afghanistan, which were reviewed well, and sank without a trace,” he told me. “When I was reporting ‘Balkan Ghosts’ in the 1980s,” he added, “the Balkans were like Ethiopia, an obscure country. The idea that any policymaker would read it, I didn’t even consider. I saw it purely as an entertaining journalistic travel book about my experiences in the 1980s (Ibid).**

This case put the reading of presidents at a stake, New York Times reports on this case:

**“Consider the case of President Clinton and Robert D. Kaplan's "Balkan Ghosts," a book that the writers Richard Reeves and Elizabeth Drew say profoundly shaped the President's thinking on the limitations of intervention in a part of the world where ethnic feuds have deep roots” (nytimes.com).**

Books are really a very dangerous weapon if are not be well understood, the following case is the most dangerous case in the political history of the US presidency, George W.Bush and Moby Dick.

### **7. *Moby Dick* and George W.Bush**

The novel was written by Herman Melville and published in 1851, this era was well know in the American history by whale industry which began in the 17<sup>th</sup> century and continued until 1852.

Melville’s voyages to whaling had inspired him to write about the sea world, captains, crews, and whales. It is said that Moby Dick describes the conflict between good and evil, nature and god, and between death and



life. Until nowadays, the book still has various interpretations what make it a very dangerous novel.

Briefly, the novel is about a white whale who took the leg of a captain called Ahab, the captain decided to travel around the ocean to take revenge and kill the white whale. The book is of great importance either in Literature or in Politics, *Moby Dick*'s value lies in its prior depiction of the Presidency of George Bush. He considered himself the good and saw Saddam Hussein as the most evil in the world.

Bush decided to pursuit Saddam Hussein as Ahab did with the white whale and killed him; the white whale was killed but he took with him all the crew except the narrator who was holding on a wooden coffin and rescued after by another ship. The same thing with George W. Bush who seceded in killing Sadam Hussein but driving all the region into a disastrous chaos.

After the 9/11 attacks on the trade center, Bush decided to punish the doers, and engaged the American army to fight terrorism which was represented in Al Qaida and Sadam Hussein. The war on Iraq led by George Bush cost America the death of more than 4000 young soldiers in the Iraq war, thousands suffered from serious injuries and handicaps and psychic damage. The same thing happened to Ahab when he led the ship and its crew to a horrible destination.

Bush has followed the same steps as Ahab when he wanted to pursuit the whale by creating a long story of revenge and persuaded the audience to invade Iraq to finish terrorism, the same thing happened with Ahab when he persuaded his crew to help him killing the evil. Bush had destroyed the infrastructure of Iraq and killed thousands of innocent people for one purpose is to kill Saddam Hussein. The situation in Iraq has never been

worse as it was after the US invasion. Michael J. Brenner wrote in The Globalist about the case of Ahab and George W.Bush and explained the similarities between them:

**Ahab destroyed himself, destroyed his crew, destroyed his ship.**

**He**

**sacrificed all in the quest – a quest for the unattainable.**

**Like Ahab, the United States is sacrificing its principles of liberty, its political integrity, the trust that is the bedrock of its democracy, its**

**standing in the world as the “best hope of mankind,” and its capacity to**

**feel for others – including its fellow citizens.**

It has become obvious that reading books has a great effect on the political thought and decisions of the American leaderships.

## **8. Conclusion**

The American presidents show a great devotion to reading, they always show up holding a book, and consider them as a matter of self-identification. Reading shapes the policy of the United States, it has a strong relationship with the life of presidents, and it touches the political arena in different ways. But history of the American leaderships has shown that reading for the American presidents can have different outcomes.

## **References**

- Allis Radosh, Ronald Radosh,. *A Safe Haven*. New York: Harper Collins ebooks, 2009.

- A. McCrossan , John. *Books and Reading in the lives of Notable Americans*. Greenwood publishing group, 2000.
- Bernstein, R. B. *Thomas Jefferson: The Revolution of Ideas*. New York: Oxford University Press, 2004.
- Bloom, Harold. *Herman Melville's Moby Dick*. New York: Infobase Publishing Harold Bloom, 2007
- Brenner, J. Michael. "Americans' Moby Dick: The 21st Century Edition." *The Globalist*, January 10, 2010
- Buglios, Vencent. *The Prosecution of George W. Bush For Murder*. New york: Vanguard Press, 2008.
- Cullen, Jim. *The American Dream, A Short History of an Idea That Shaped an Nation*. New York: Oxford University Press 2003.
- F. Graff, Henry. *The Presidents*. 3rd Ed. New York: Charles Scribner's Sons,2002.
- Kaufman T. Michael. "The Danger of Letting a President Read." *The New York Times*, May 22, 1999, nytimes.com
- Kinzer, Stephen. "Call me Bush" *The Guardian* December 8, 2008. Web. 12 Feb. 2015. [www.theguardian.com](http://www.theguardian.com)
- Melville, Herman. *Moby Dick*. Hertfordshire: Wordsworth Classics, 1993.
- Rosen,Laura. "U.S. foreign policy and the Balkans crisis". *Salon News*, n.d. Web. 12. Feb. 2016. Rosen,Laura. "U.S.

foreign policy and the Balkans crisis”. *Salon News*, n.d. Web.  
12. Feb. 2016. [www.salon.com](http://www.salon.com)

- Ryan, Halford. *US Presidents as Orators*. Ed. Westport:  
Greenwood  
Press, 1955.
- Sachsaw, Kittrel Rushing, et al. *Memory and Myth: The Civil  
War in*

*Fiction and Film in Uncle Tom’s Cabin to Cold Mountain*. United  
Sates of America: Perdue University, 2007

- Smith, Jeff. *The Presidents we Imagine*. Wisconsin: The  
University of Wisconsin Press, 2009.
- T. Benson, Michael. “Harry S. Truman as a Modern Cyrus”.  
BYU  
Studies 34, Nov 1, 1994. 22.
- Tocqville, D. Alexis. *Democracy in America*. Trans. Henry  
Reeve, The Pennsylvania State University, 2002
- Troy, Tevi. *What Jefferson Read, Ike Watched, and Obama  
Tweeted:  
200 Years of Popular Culture in the White House*. New York:  
Regnery Publishing, Inc. 2013.